

# تنوير البرية

## بالدروس والفتاوى الرمضانية

فتاوى لكل من: اللجنة الدائمة - أدامها الله -، فضيلة الشيخ الإمام  
عبدالعزیز بن باز - رَحْمَةُ اللَّهِ -، فضيلة الشيخ الألباني - رَحْمَةُ اللَّهِ -،  
فضيلة الشيخ: ابن عثيمين - رَحْمَةُ اللَّهِ -، فضيلة الشيخ: مقبل - رَحْمَةُ اللَّهِ -  
- فضيلة الشيخ: صالح الفوزان - حفظه الله -

تأليف:

أبي إبراهيم اللّحجي

عبد الغفور بن علي بن محمد السقاف

تقديم الشيخ الفاضل

أبي عبدالله عثمان بن عبدالله السالمي

## مقدمة الشيخ الفاضل أبي عبدالله عثمان بن عبدالله السالمي حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من أبي عبدالله عثمان بن عبد الله السالمي.  
إلى الأخ الفاضل أبي إبراهيم عبدالغفور بن علي السقاف - عافاه الله - .  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.  
أما بعد:

لقد وصلتني رسالتكم - وصلكم الله بالخيرات - وفيها طلب لأنظر في  
كتابكم الموسوم «تنوير البرية بالفتاوى والدروس الرمضانية»<sup>(١)</sup>  
فأقول: لقد قرأت هذا الكتاب فوجدته نافعا في بابه، ولقد جمع فيه صاحبه  
من الفوائد والفتاوى في مسائل مهمة الشيء الطيب، فنسأل الله أن يأجره على  
جهده الذي بذل فيه، وأن ييسر بطبعه لينتفع به من شاء من المسلمين.  
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد.

كتبه أخوكم / أبو عبدالله

عثمان بن عبدالله السالمي

بتأريخ ١٦ / جماد الثانية ١٤٣٣ هـ

(١) هكذا كتب - حفظه الله - والصواب: «تنوير البرية بالدروس والفتاوى الرمضانية».

## مقدمة المؤلف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه،  
وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى جعل لعباده مواسم خير يتزودون فيها من الخير،  
ومن هذه المواسم «شهر رمضان» المبارك الذي لا يخفى على أحد فضله وكثرة  
الخير الذي فيه، وقد دلَّ على فضله وكثرة خيره الكتاب والسنة كما سيأتي.  
وفي هذا الشهر تكثر المسائل والأحكام، وهنا يأتي دور العلماء وطلبة  
العلم في تعليم المسلمين مما يتعلق بأحكام الدين، والذي منها أحكام شهر  
رمضان.

ولقد قام علماؤنا - سلفاً وخلفاً - ببيان هذه الأحكام، وخير شاهد على  
ذلك ما كتبوه وسَطَّروه من كتب ورسائل، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.  
وحتى يسهل على طلبة العلم تعليم المسلمين في المساجد مما يتعلق بشهر  
رمضان من مسائل وأحكام قمت - بعون الله وتوفيقه، سائلاً من الله  
القبول - بجمع بعض ما تفرَّق في كتب أهل العلم من مسائل الصيام  
وفتاويه بين دفتي هذه الرسالة المتواضعة والتي وسمتها بـ «تنوير البرية  
بالدروس والفتاوى الرمضانية» والتي أسأل من الله أن تكون نافعةً  
لإخواني المسلمين.

والذي جعلني أجمع بين المسائل الفقهية والفتاوى الشرعية؛ هو أن

الناس في المساجد ما بين طلاب علم وعوام، فلطلاب العلم المسائل العلمية، ولعوام المسلمين وغيرهم من طلاب العلم الفتاوى الشرعية، وإتماماً للفائدة ذكرت في مؤخرتها بعض مسائل وفتاوى زكاة الفطر وصلاة العيد؛ لأنهما مقرونتان بشهر رمضان، وقد جعلت الرسالة خمسة وثلاثين درساً، فيحسُن قراءتها قبل قدوم رمضان بخمسة أيام؛ لأنَّ الدروس الأولى منها تتعلق بأحكام بين يدي رمضان، أسأل من الله أن ينفعني بها يوم الدين، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

### عملي في الرسالة

- ١- ذكر الآيات والأحاديث المتضمنة لأحكام الصيام، وكذا زكاة الفطر، وصلاة العيدين.
- ٢- تبويب الآيات والأحاديث بما يناسب الأحكام المستنبطة منها.
- ٣- ذكر الأحكام المستنبطة من الآيات والأحاديث وربما أضيف في الباب بعض الأحكام المجمع عليها أو المستنبطة من أدلة أخرى لم تذكر ضمن أدلة الباب.
- ٤- نقل كلام أهل العلم المتعلق بالحكم المستنبط من الآية أو الحديث.
- ٥- نقل فتاوى أهل العلم المتعلقة بالأحكام التي تضمنها كل باب من الأبواب.

٦- إذا كان الحديث مخرَّجًا في «الصحيحين» وبقية «السنن» فإني أكتفي برواية البخاري غالباً، أو مسلم إذا لم يخرج البخاري، أو أبي داود إذا لم يخرج الشيخان وهكذا، وإذا قلت أخرجه أبو داود وصححه الألباني فأعني صححه في أبي داود وهكذا بقية «السنن».

وكتب:

أبو إبراهيم اللحجي / عبد الغفور بن علي السقاف

٨ / جمادى الآخر / ١٤٢٩ هـ



## مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:  
هذه الطبعة الثانية من كتاب "تنوير البرية بالدروس والفتاوى  
الرمضانية"، بعد أن منَّ الله بنفاد الطبعة الأولى التي جعل الله لها القبول،  
وأسأل الله قبولها عنده، ونفعها يوم القيامة، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنونٌ إلا من  
أتى الله بقلبٍ سليم.

وقد تميزت هذه الطبعة بالآتي:

١- إذا كان الحديث الذي أذكره في الباب مما اتفق عليه الشيخان -  
البخاري ومسلم - أو انفرد به أحدهما، فإني أذكر اتفاقهما عليه، أو انفرد  
أحدهما بالحديث إذا انفرد به أحدهما، وكنت في الطبعة الأولى أكتفي بعزوه  
إلى أحدهما.

٢- إضافة بعض كلام أهل العلم في بعض الأبواب.

٣- ذكر بعض فتاوى العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ، وأقواله.

٤- حذف ما يصلح حذفه، وهو قليل جدًا.

أخيرًا أسأل الله التوفيق والسداد، والنفع بها يوم المعاد، وجزى الله خيرًا  
كل من أعانني على إخراج هذه الرسالة.

وكتب:

أبو إبراهيم اللحجي / عبد الغفور بن علي السقاف

ضحى الخميس ١١ ربيع ثاني ١٤٣٤هـ الموافق: ٢١ / ٢ / ٢٠١٣م

جامع الفردوس - مديرية المنصورة - مدينة عدن - اليمن

## الدرس الأول

### معنى الصيام وحكمه وفضله ومكانته في الإسلام

• قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

• وقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

[البقرة: ١٨٥].

❖ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ:

«الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ شَيْئًا».

فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ:

«شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ شَيْئًا».

فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطْوَعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ. أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

❖ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

متفق عليه.

❖ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلِّسَتْ الشَّيَاطِينُ».

أخرجه البخاري برقم (٣٠٣٥).

❖ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ، اقْبِلْ. وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ، اقْصِرْ. وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

أخرجه الترمذي برقم (٦١٨)، وصححه الألباني رحمه الله.



## يستفاد من أدلة الباب

١- وجوب الصيام وأنه أحد أركان الإسلام، ولا خلاف في هذا بين أهل الإسلام.

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللهُ: أجمعوا على أن صيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام، وفرض من فروضه. اهـ<sup>(١)</sup>

وقال ابن قدامه رَحِمَهُ اللهُ: وصوم رمضان واجب، والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع. اهـ<sup>(٢)</sup>

٢- وجوب الصيام على من قبلنا من الأمم.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله تعالى: ﴿عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] أي: من الأمم السابقة يعم اليهود، والنصارى، ومن قبلهم، كلهم كتب عليهم الصيام، ولكنه لا يلزم أن يكون كصيامنا في الوقت والمدة. وهذا التشبيه فيه فائدتان:

❖ الفائدة الأولى: التسلية لهذه الأمة حتى لا يقال: كلفنا بهذا العمل

الشاق دون غيرنا...

❖ الثانية: استكمال هذه الأمة للفضائل التي سبقت إليها الأمم السابقة؛

(١) «الإفصاح» (٣ / ٨٠).

(٢) «المغني» (٦ / ٣٠).

ولا ريب أن الصيام من أعظم الفضائل...<sup>(١)</sup>

٣- فضائل شهر رمضان والتي منها.

أ - نزول القرآن فيه من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا،<sup>(٢)</sup> ثم نزول أول الآيات إلى نبينا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وكان نزولها في العشر الأواخر من رمضان.

ب - ليلة القدر التي هي أفضل من ألف شهر.

ج - زيادة التقوى.

د - فتح أبواب الجنان وغلق أبواب النيران.

هـ - تصفيد مرده الجن والشياطين.

و - العتق من النار.

ز - مغفرة الذنوب.

(١) "تفسير العثيمين" (٤ / ٢٥٧).

(٢) قال الشيخ عثمان السالمي: ليس هناك نص قوي إلا ما روي عن ابن عباس فلو ترك كان أولى. قلت: نقل القرطبي الإجماع على أن القرآن نزل من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا في ليلة القدر، قال رَحِمَهُ اللهُ: في "تفسيره" عند قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]: ولا خلاف أن القرآن أنزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر - على ما بيناه جملة واحدة، فوضع في بيت العزة في سماء الدنيا، ثم كان جبريل صلى الله عليه وسلم ينزل به نجماً نجماً في الأوامر والنواهي والأسباب، وذلك في عشرين سنة.

ونقل الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ الإجماع عن القرطبي في رده على من احتمل عدم نزوله كله عند تفسير الآية المتقدمة. وأشار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ إلى هذا فقال كما في "مجموع فتاوى" (٣ / ٤٣٩): ... وهو سبحانه أنزل القرآن ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا.

## من فتاوى العلماء

س١: سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: عن تعريف الصيام؟  
 فأجاب فضيلته بقوله: الصيام في اللغة معناه: الإمساك، ومنه قوله تعالى:  
 ﴿فَأِمَّا تَرِينَ مِنْ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾  
 [مريم: ٢٦].

أي: نذرت إمساكاً عن الكلام، فلن أكلّم اليوم إنسياً. ومنه قول الشاعر:  
 خيل صيام وخيل غير صائمة      تحت العجاج وأخرى تعرك اللجما  
 أما في الشرع: فهو التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات، من طلوع  
 الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ١) سؤال رقم (١).

س٢: وسئل رَحِمَهُ اللهُ: عن حكم صيام شهر رمضان؟  
 فأجاب فضيلته بقوله: صيام شهر رمضان فرض بنص الكتاب والسنة  
 وإجماع المسلمين، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ  
 عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، إلى قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ  
 الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ  
 فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ  
 الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمُ  
 وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «بني

الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام. وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتموه فصوموا»، وأجمع المسلمون على أن صيام رمضان فرض، وأنه أحد أركان الإسلام، فمن أنكر فرضيته كفر، إلا أن يكون ناشئًا في بلاد بعيدة، لا يعرف فيها أحكام الإسلام فيعرف بذلك، ثم إن أصر بعد إقامة الحجّة عليه كفر، ومن تركه تهاونًا بفرضيته فهو على خطر، فإن بعض أهل العلم يرى أنه كافر مرتد، ولكن الراجح أنه ليس بكافر مرتد، بل هو فاسق من الفساق، لكنه على خطر عظيم.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢/١٩) سؤال رقم (٢)

س٣: وسئل رَحِمَهُ اللهُ: عن مكانة الصيام في الإسلام؟.

فأجاب فضيلته بقوله: مكانة الصيام في الإسلام أنه أحد أركانه العظيمة التي لا يقوم إلا بها، ولا يتم إلا بها، وأما فضله في الإسلام فقد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال:

«من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر الله له ما تقدم من ذنبه».

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢ / ١٩) سؤال رقم (٣).

س٤: وسئل رَحِمَهُ اللهُ: عن الحكمة من إيجاب الصوم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قرأنا قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، عرفنا ما هي الحكمة من إيجاب الصوم، وهي التقوى والتعبد لله سبحانه

وتعالى، والتقوى: هي ترك المحارم، وهي عند الإطلاق تشمل فعل المأمور به وترك المحظور، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع

طعامه وشرابه».

وعلى هذا يتأكد على الصائم القيام بالواجبات وكذلك اجتناب المحرمات من الأقوال والأفعال، فلا يغتاب الناس ولا يكذب، ولا ينم بينهم، ولا يبيع بيعاً محرماً. ويجتنب جميع المحرمات، وإذا فعل الإنسان ذلك في شهر كامل فإن نفسه سوف تستقيم بقية العام. ولكن المؤسف أن كثيراً من الصائمين لا يفرقون بين يوم صومهم ويوم فطرهم، فهم على العادة التي هم عليها من ترك الواجبات وفعل المحرمات، ولا تشعر أن عليه وقار الصوم، وهذه الأفعال لا تبطل الصوم، ولكن تنقص من أجره، وربما عند المعادلة ترجح على أجر الصوم فيضيع ثوابه.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٤) سؤال رقم (٦).



## الدرس الثاني

حكم من ترك صيام  
رمضان بدون عذر

❖ عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول:

«بينما أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضبعي فأتيا بي جبلاً وعراً فقالا لي: اصعد. فقلت: إني لا أطيقه. فقالا: إنا سنسهله لك. فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل، إذا أنا بأصوات شديدة. فقلت: ما هذه الأصوات؟. قالوا: هذا عوى أهل النار. ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشقة أشداقهم تسيل أشداقهم دمًا، قال: قلت: من هؤلاء؟. قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم».

أخرجه ابن خزيمة برقم (١٨٦٥) وغيره.

وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي «صحيح الترغيب والترهيب» برقم (١٠٠٥)، وشيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللهُ فِي «الجامع الصحيح» (٢ / ٤٢١).

## يُستفاد من دليل الباب

١- تحريم الإفطار في نهار رمضان قبل غروب الشمس بغير عذر؟.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ:

واتفقوا على أن الأكل لما يتغذى من الطعام مما يستأنف إدخاله في الفم والشرب والوطء حرام من طلوع الشمس<sup>(١)</sup> إلى غروبها. اهـ<sup>(٢)</sup>

٢- الإفطار في نهار رمضان بغير عذر كبيرة من الكبائر.

قال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ في كتاب «الكبائر»: وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم رمضان بلا مرض ولا غرض، أنه شرٌّ من الزاني والمكَّس ومدمن الخمر، بل يشكون في إسلامه، ويظنون به الزندقة والانحلال<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ كما في «فتاواه»:

الفطر في نهار رمضان بدون عذر من أكبر الكبائر، ويكون به الإنسان فاسقًا، ويجب عليه أن يتوب إلى الله. اهـ<sup>(٤)</sup>.

(١) والراجع من طلوع الفجر الصادق كما تقدم.

(٢) «مراتب الإجماع» ص (٣٩).

(٣) (١٥٧ / ١).

(٤) «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٢٧١).

## من فتاوى العلماء

س١: سئلت اللجنة الدائمة: هل يكفر تارك الصوم مادام يصلي ولا يصوم بدون مرض وبدون أي شيء؟.

من ترك الصوم جحدًا لوجوبه فهو كافر إجماعًا، ومن تركه كسلًا وتهاونًا فلا يكفر، لكنه على خطر كبير بتركه ركن من أركان الإسلام مجمع على وجوبه، ويستحق العقوبة والتأديب من ولي الأمر بما يردعه وأمثاله، بل ذهب بعض أهل العلم إلى تكفيره وعليه قضاء ما تركه<sup>(١)</sup> مع التوبة إلى الله سبحانه. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (٦٠٦).

س٢: وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: عن حكم الفطر في نهار رمضان بدون عذر؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الفطر في نهار رمضان بدون عذر من أكبر الكبائر، ويكون به الإنسان فاسقًا، ويجب عليه أن يتوب إلى الله، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره، يعني لو أنه صام وفي أثناء اليوم أفطر بدون عذر فعليه الإثم، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره؛ لأنه لما شرع فيه التزم به ودخل فيه على أنه فرض فيلزمه قضاؤه كالنذر، أما لو ترك الصوم من الأصل متعمدًا بلا عذر فالراجح أنه لا يلزمه القضاء؛ لأنه لا يستفيد به شيئًا، إذ أنه لن يقبل

(١) قلت: والراجح عدم القضاء.



منه، فإن القاعدة أن كل عبادة مؤقتة بوقت معين فإنها إذا أخرجت عن ذلك الوقت المعين بلا عذر لم تقبل من صاحبها؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

ولأنه من تعدى حدود الله عز وجل، وتعدى حدود الله تعالى ظلم، والظالم لا يقبل منه، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. ولأنه لو قدم هذه العبادة على وقتها، أي: فعلها قبل دخول الوقت لم تقبل منه، فكذلك إذا فعلها بعده لم تقبل منه إلا أن يكون معذوراً.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٦٣) سؤال رقم (٥٤).

س٣: وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا ترك الإنسان شهراً بعد بلوغه ثم تاب فهل يلزمه قضاء هذه الأشهر؟.

فأجاب بقوله: القول الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يلزمه قضاء هذه الأشهر التي تركها بلا عذر، بناءً على أن العبادة المؤقتة إذا أخرجها الإنسان عن وقتها المحدد لها شرعاً فإنها لا تقبل منه إلا لعذر، فقضاؤه إياها لا يفيد شيئاً، وقد ذكرنا فيما سبق دليل ذلك من الكتاب والسنة والقياس، وعلى هذا فإذا كان الإنسان في أول شبابه لا يصلي ولا يصوم، ثم من الله عليه بالهداية وصلى وصام فإنه لا يلزمه قضاء ما فاته من صلاة وصيام، وكذلك لو كان يصلي ويزكي ولكنه لا يصوم، فمن الله عليه بالهداية وصار يصوم فإنه لا يلزمه قضاء ذلك الصوم، بناءً على ما سبق تقريره وهو أن العبادة المؤقتة بوقت إذا أخرجها الإنسان لم تقبل منه إلا لعذر، وإذا لم تقبل منه لم يفد قضاؤه إياها شيئاً.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٢٧١) سؤال رقم (٤٤٣).

## الدرس الثالث

## بماذا يثبت شهر رمضان

• قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]،  
 وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
 «صُومُوا لِرُؤُوتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتِهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وعند البخاري من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ:

«إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

﴿ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ؛ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. »

أخرجه أبو داود برقم (١٩٩٥).

وصححه الألباني وشيخنا الوادعي في «الجامع الصحيح مما ليس في

الصحيحين» (٢ / ٤١٥).

﴿ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ: أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي

يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالِسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ  
وَسَاءَ لُثْمُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«صُومُوا لِرُؤُوتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتِهِ وَأَنْسِكُوا لَهَا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا  
ثَلَاثِينَ فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا».

أخرجه النسائي برقم (٢٠٨٧)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

### يستفاد من أدلة الباب

- ١- اشتراط رؤية هلال رمضان قبل الشروع في صيامه.  
قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفقوا على أن صوم شهر رمضان يجب برؤية  
الهلال، أو كمال ثلاثين يوماً عند عدم الرؤية. اهـ<sup>(١)</sup>
- ٢- اعتبار الرؤيا في دخول الشهر، وليس الحساب الفلكي.  
قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق  
الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم، كما ثبت عنه في  
«الصحيحين» أنه قال:  
«إنا أمة أمية لا نكتب، ولا نحسب، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته».  
والمعتمد على الحساب في الهلال كما أنه ضال في الشريعة، مبتدع في الدين،

(١) «الإفصاح» (٣/ ٨٩).

فهو مخطئ في العقل وعلم الحساب<sup>(١)</sup>.

٣- وجوب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً عند تعذر رؤية الهلال، وبهذا قال الجمهور وهو الراجح. اهـ<sup>(٢)</sup>

٤- وجوب الصيام عند اكتمال ثلاثين من شعبان عند تعذر رؤية هلال رمضان، وهذا بغير خلاف.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: كمال شعبان ثلاثين يوماً يجب به الصوم؛ لأنه يتيقن به دخول شهر رمضان ولا نعلم فيه خلافاً. اهـ<sup>(٣)</sup>.

٥- ثبوت صيام رمضان برؤية رجل عدل لهلاله، وبهذا قال الجمهور وهو الراجح. اهـ<sup>(٤)</sup>.

٦- عدم ثبوت رؤية هلال رمضان وشوال برؤية الكافر والفاسق والمجنون والمغفل والأعمى والمرأة والغلام؛ لأن هؤلاء ليسوا من أهل الشهادة، ورؤية الهلال شهادة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وأما الكافر والفاسق والمغفل فلا يقبل قولهم فيه بلا خلاف، ولا خلاف في اشتراط العدالة الظاهرة فيمن قبله. اهـ<sup>(٥)</sup>

قلت: واختلفوا في رؤية المرأة والغلام المميز، والراجح عدم قبول

(١) «مجموع الفتاوى» (٦ / ٧٥)

(٢) انظر «المجموع» (٦ / ٤٠٦)، «نيل الأوطار» (٧ / ١٥)، «الفتح» (٦ / ١٤٨).

(٣) «المغني» (٣ / ٤).

(٤) انظر «الفتح» (٦ / ١٤٩).

(٥) «المجموع» (٦ / ٢٧٧).

شهادتهما؛ لأنهما ليسا من أهل الشهادة.<sup>(١)</sup>

٧- عدم ثبوت الفطر إلا برؤية هلال شوال، ولا تثبت رؤية هلال شوال إلا بشهادة عدلين.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: فأما هلال شوال وغيره من الشهور فلا يقبل فيه إلا شهادة عدلين في قول الجميع إلا أبا ثور، فإنه قال يقبل في هلال شوال قول واحد. اهـ.<sup>(٢)</sup>

٨- وجوب صيام رمضان لمن رأى الهلال وحده وعدم الفطر لاشتراط عدلين لرؤية شوال.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: لم يختلف العلماء فيمن رأى هلال رمضان وحده فلم تقبل شهادته أنه يصوم؛ لأنه متعبد بنفسه لا بغيره، وعلى هذا أكثر العلماء لا خلاف في ذلك إلا شذوذ لا يشتغل به. اهـ.<sup>(٣)</sup>

### من فتاوى العلماء

س١: سئلت اللجنة الدائمة: ما هي الطريقة التي يثبت بها أول كل شهر قمري؟

فأجابت: دلَّت الأحاديث الصحيحة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على أن

(١) «المجموع» (٦ / ٢٧٧).

(٢) «المغني» (٣ / ١٠).

(٣) «التمهيد» (١ / ٣٥٥).

الهلال متى رآه ثقة بعد غروب الشمس في ليلة الثلاثين من شعبان، أو ثقات ليلة الثلاثين من رمضان فإن الرؤية تكون معتبرة، ويعرف بها أول الشهر من غير حاجة إلى اعتبار المدة التي يمكثها القمر بعد غروب الشمس، سواء كانت عشرين دقيقة أم أقل أو أكثر؛ لأنه ليس هناك في الأحاديث الصحيحة ما يدل على التحديد بدقائق معينة لغروب القمر بعد غروب الشمس. وقد وافق مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة على ما ذكرنا.

وبالله التوفيق، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (٢٠٣١).

**س٢:** كيف تتم رؤية هلال رمضان في المملكة العربية السعودية، مع شرح الطريقة التي تتم بها الرؤية، وما يترتب عليها من إعلان، وما هي الجهة التي تعلن ذلك؟ و هل يعتبر المذيع وسيلة من الوسائل الشرعية التي يتم الصوم بناءً على إعلانها بثبوت الرؤية، وهل تتحقق في المذيع الشروط الواجب توفرها في شاهد إثبات الرؤية حتى يمكن الصوم بناءً على إخباره بذلك؟ و هل يعتبر التلفون والبرقيات من وسائل الإعلام الشرعية التي يعتمد عليها في ذلك، على الرغم من عدم معرفة الشخص المتحدث أو المبرق؟.

**فأجابت:** نظرًا لما يترتب على معرفة أول يوم من شهر شعبان من أهمية بالنسبة لشهر رمضان المبارك فإن وزارة العدل تقوم في شهر رجب من كل عام بالتعميم على المحاكم: بأن على القضاة أن يؤكدوا على الناس تحريي رؤية هلال شهر شعبان، وفي أواخر شهر شعبان تجتمع الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل للاطلاع على ما ورد من القضاة من شهادات برؤية هلال شهر شعبان، وبعد دراسة ذلك تصدر الهيئة القضائية قرارًا بما ثبت لديها شرعًا عن أول يوم

من شهر شعبان، وبناء على ذلك تعين الليلة التي يجري فيها تحري رؤية هلال رمضان من أيام الأسبوع، وهي ليلة الثلاثين من شعبان، ومن ثم يتم التعميم على القضاة بذلك، وفي ليلة الثلاثين من شعبان يكون القضاة على أهبة الاستعداد لاستقبال من يحضر إليهم شاهداً برؤية هلال رمضان، وبعد ضبط شهادته والتثبت من عدالته ومناقشته في شهادته: كيف رأى الهلال وفي أي مكان رآه، وكم من الزمن بينه وبين الشمس؟ إلى غير ذلك من الأسئلة التي يقصد منها التحقق عن صحة إمكان رؤيته، بعد ذلك يبرق القاضي بشهادة الرؤية إلى وزارة العدل، وفي نفس الليلة تكون الهيئة القضائية منعقدة في مقر وزارة العدل للاطلاع على ما قد يرد من القضاة حوله، وعندما يثبت لدى الهيئة دخول الشهر تعد قراراً بذلك تثبت بموجبه دخول شهر رمضان المبارك، وبعد اعتماد ذلك القرار من المقام السامي يتم التعميم على القضاة وإبلاغه للمواطنين بواسطة الإذاعة والصحافة والتلفزيون، ويكفي في ثبوت رؤية هلال رمضان أن يشهد بدخوله مسلم عدل لما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتَهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رواه أبو داود والدارقطني.

وأما بالنسبة لخبر المذيع أو البرقيات بثبوت الهلال دخولاً أو خروجاً فنظراً إلى أنهما منسوبان إلى الدولة ولا يمكن أن يجروا أحد أن يخلق خبراً بذلك أو يغيره بزيادة أو نقص مؤثرة لا سيما وقد جرت العادة من المسؤولين عنهما منذ كان استخدامهما كوسيلة إعلام بتحري الدقة التامة في النقل، فلا يظهر مانع يحول دون قبول خبرهما، وإن لم يكن متولي النقل معروفاً معرفة

تزكية.

وأما التلفون فيحتاج إلى مزيد تحقيق وتأكد عن شخص ناقل الخبر، وحاله من حيث العدالة والتحري في نقل الأخبار؛ لأن التلفون ليس شأنه كشأن الإذاعة أو اللاسلكي؛ لكون استخدامه عامًّا.

وبالله التوفيق للجنة الدائمة، الفتوى رقم (٢٥٦).

س٣: وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ما هي الطريقة الشرعية التي يثبت بها دخول الشهر؟ وهل يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية في ثبوت الشهر وخروجه؟ وهل يجوز للمسلم أن يستعمل ما يُسمى: بـ (الدربيل) في رؤية الهلال؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ بقوله: الطريقة الشرعية لثبوت دخول الشهر أن يتراءى الناس الهلال، وينبغي أن يكون ذلك ممن يوثق به في دينه وفي قوة نظره، فإذا رأوه وجب العمل بمقتضى هذه الرؤية: صومًا إن كان الهلال هلال رمضان، وإفطارًا إن كان الهلال هلال شوال.

ولا يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية إذا لم يكن رؤية، فإن كان هناك رؤية ولو عن طريق المراصد الفلكية فإنها معتبرة؛ لعموم قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا».

أما الحساب فإنه لا يجوز العمل به، ولا الاعتماد عليه.

وأما استعمال ما يسمى: بـ «الدربيل» وهو المنظار المقرب في رؤية الهلال فلا بأس به، ولكن ليس بواجب؛ لأن الظاهر من السنة أن الاعتماد على الرؤية المعتادة لا على غيرها. ولكن لو استعمل فرآه من يوثق به فإنه يعمل



بهذه الرؤية، وقد كان الناس قديماً يستعملون ذلك لما كانوا يصعدون المنائر في ليلة الثلاثين من شعبان، أو ليلة الثلاثين من رمضان فيتراءونه بواسطة هذا المنظار، وعلى كل حال متى ثبتت رؤيته بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية، لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا».

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٢٢) سؤال رقم (٢١).

س٤: وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: عَمَّنْ رَأَى الْهَلَالَ وَحَدَهُ مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟  
فأجاب فضيلته بقوله: من رأى الهلال وحده يجب عليه أن يبلغ به المحكمة الشرعية ويشهد به، ويثبت دخول شهر رمضان بشهادة واحد إذا ارتضاه القاضي وحكم بشهادته، فإن ردت شهادته فقد قال بعض العلماء: إنه يلزمه أن يصوم؛ لأنه تيقن أنه رأى الهلال.

وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صوموا لرؤيته». وهذا قد رآه.  
وقال بعض أهل العلم: لا يلزمه أن يصوم؛ لأن الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس، وموافقته للجماعة خير من انفراده وشذوذه، وفصل آخرون فقالوا: يلزمه الصوم سرّاً؛ لأنه رأى الهلال، ويكون سرّاً لئلا يظهر مخالفة الجماعة.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٤٩) سؤال رقم (٣).

س٥: وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا تَيَقَّنَ شَخْصٌ مِنْ دُخُولِ الشَّهْرِ بِرُؤْيَا الْهَلَالَ وَلَمْ يَسْتَطِعْ إِبْلَاغَ الْمَحْكَمَةِ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ؟  
فأجاب فضيلته بقوله: اختلف العلماء في هذا، فمنهم من يقول: إنه لا

يلزمه، وذلك بناء على أن الهلال هو ما استهل واشتھر بين الناس. ومنهم من يقول: إنه يلزمه؛ لأن الهلال هو ما رُئي بعد غروب الشمس، سواء اشتھر بين الناس أم لم يشتھر.

والذي يظهر لي: أن من رآه وتيقن رؤيته وهو في مكان ناءٍ لم يشاركه أحد في الرؤية، أو لم يشاركه أحد في الترائي، فإنه يلزمه الصوم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتموه فصوموا».

ولكن إن كان في البلد وشهد به عند المحكمة، وردت شهادته فإنه في هذا الحال يصوم سرًّا، لئلا يعلن مخالفة الناس.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٥٠) سؤال رقم (١٣).

س٦: وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا رأيت بمفردي هلال عيد الفطر ولم يعلن في البلاد عن رؤيته فهل أفطر وأعيّد، والبلد كله سوف يصوم، حيث إنني أتبع حديث: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته». أم أتابع أهل بلدي؟

فأجاب فضيلته بقوله: يقول أهل العلم: إن الإنسان إذا رأى وحده هلال شوال فإنه يجب عليه أن يصوم؛ لأن هلال شوال لا يثبت دخوله شرعًا إلا بشاهدين، ويرى بعض أهل العلم أنه يفطر سرًّا، والقول الأول هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٥٠) سؤال رقم (٢٣).

## الدرس الرابع

**رؤية أهل بلد للهِلال يلزم منها صيام بقية  
البلاد إذا تقاربت البلاد واتحدت المطالع**

• قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾  
[البقرة: ١٨٥].

❖ وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غُبِّي عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

❖ وَعَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعَثَتْهُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا

وَصَامَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

انفرد به مسلم برقم (١٨١٩).

### يستفاد من أدلة الباب

١- لزوم صيام رمضان للبلد الواحد برؤية العدلين بغير خلاف، والعدل على الراجح.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: لو شهد برؤيته اثنان أو واحد، وحكم به حاكم لم ينقض بالإجماع، ووجب الصوم بالإجماع. اهـ<sup>(١)</sup>

٢- لزوم الصيام للبلدان المتقاربة برؤية البلد القريبة منها.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله: هكذا أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، هو قوله: فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، والأمر الكائن من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ:

«لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم

(١) «المجموع» (٦ / ٢٨٣).

فأكملوا العدة ثلاثين». وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد غيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم؛ لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون، فيلزم غيرهم ما لزمهم.<sup>(١)</sup>

٣- عدم لزوم الصيام للبلاد البعيدة برؤية البلاد البعيدة عنها بغير خلاف.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس، والحجاز. اهـ.<sup>(٢)</sup>

### من فتاوى العلماء

س١: سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: يتفاوت ظهور هلال رمضان، أو هلال شوال بين الدول الإسلامية، فهل يصوم المسلمون عند رؤيته في إحدى هذه الدول؟

فأجاب فضيلته بقوله: مسألة الهلال مختلف فيها بين أهل العلم، فمنهم من يرى: أنه إذا ثبتت رؤية هلال رمضان في مكان على وجه شرعي فإنه يلزم جميع المسلمين الصوم، وإذا ثبتت رؤية هلال شوال لزم جميع المسلمين الفطر.

(١) «نيل الأوطار» (٢٤ / ٧)، «المغني» (٧ / ٣)، «التمهيد» (٣٥٦ / ١٤).

(٢) «بداية المجتهد» (٢٣١ / ١).

وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ وَعَلَى هَذَا إِذَا رَأَى فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ مِثْلًا وَجِبَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ الْأَقْطَارِ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَذِهِ الرَّؤْيَا صَوْمًا فِي رَمَضَانَ، وَفَطْرًا فِي شَوَالٍ. وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأُفْطِرُوا».

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ الصُّومُ مِنْ هِلَالِ رَمَضَانَ وَلَا الْفِطْرُ فِي شَوَالٍ إِلَّا لِمَنْ رَأَى الْهِلَالَ، أَوْ كَانَ مُوَافِقًا لِمَنْ رَأَاهُ فِي مَطَالِعِ الْهِلَالِ؛ لِأَنَّ مَطَالِعَ الْهِلَالِ تَخْتَلِفُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ وَجِبَ أَنْ يُحْكَمَ لِكُلِّ بَلَدٍ بِرُؤْيَيْهِ وَالْبِلَادِ الَّتِي تُوَافِقُ فِي مَطَالِعِ الْهِلَالِ، فَهِيَ تَتَّبِعُ لَهُ وَإِلَّا فَلَا. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأُفْطِرُوا».

أَي: بِنَفْسِ الدَّلِيلِ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ يَرَى عَمُومَ وَجُوبِ حُكْمِ الْهِلَالِ، لَكِنْ وَجْهُ الاسْتِدْلَالِ عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَهَذَا الْحَدِيثِ مُخْتَلِفٌ، إِذْ

إن الحكم قد علق بالشاهد والرائي، وهذا يقتضي أن من لم يشهد ومن لم ير لا يلزم الحكم، وعليه إذا اختلفت المطالع لا تثبت أحكام الهلال بالتعميم. وهذا لا شك وجه قوي في الاستدلال ويؤيده النظر والقياس.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٤٠) سؤال رقم (١٢).

س٢: وسئل رَحِمَهُ اللهُ: ما حكم من صام في بلد مسلم ثم انتقل إلى بلد آخر تأخر أهله عن البلد الأول ولزم من متابعتهم صيام أكثر من ثلاثين يوماً أو العكس؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا انتقل الإنسان من بلد إسلامي إلى بلد إسلامي وتأخر إفطار البلد الذي انتقل إليه فإنه يبقى معهم حتى يفطروا؛ لأن الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، وهذا وإن زاد عليه يوم، أو أكثر فهو كما لو سافر إلى بلد تأخر فيه غروب الشمس، فإنه يبقى صائماً حتى تغرب، وإن زاد على اليوم المعتاد ساعتين، أو ثلاثاً، أو أكثر؛ ولأنه إذا انتقل إلى البلد الثاني فإن الهلال لم يرف فيه وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام أن لا نصوم ولا نفطر إلا لرؤيته، فقال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته».

وأما العكس: وهو أن ينتقل من بلد تأخر فيه ثبوت الشهر إلى بلد تقدم ثبوت الشهر فيه فإنه يفطر معهم، ويقضي ما فاته من رمضان إن فاته يوم قضى يوماً، وإن فاته يومان قضى يومين، فإذا أفطر لثمانية وعشرين يوماً قضى يومين إن كان الشهر تاماً في البلدين، ويوماً واحداً إن كان ناقصاً فيهما أو في أحدهما.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٤٤) سؤال رقم (٤٢).

**س٣:** وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: إذا صمت تسعة وعشرين يوماً وأُعلن في آخر الليل أن غداً مكمل للثلاثين من رمضان، أي: أني سأصومه، ولكنني سافرت في تلك الليلة لبلد آخر، وعندما وصلت قالوا لي: إنه ثبت دخول شوال هذه الليلة في بلدكم الذي ذهبت إليه، فهل أتابع ما كنت عليه في بلدي وأصوم، أو أفطر وأعيد معهم؟

**فأجاب فضيلته بقوله:** الواجب عليك أن تفطر مع البلد الذي أدركك العيد وأنت فيه، ثم إن كان شهرك ناقصاً عن التسعة والعشرين فأكمله، وإن تم تسعة وعشرين فإن الشهر يكون تسعة وعشرين، ويكون ثلاثين فلا يلزمك إتمام الثلاثين إلا أن يكون تاماً في البلدين، فإن الواجب عليك إتمام الثلاثين.

**س٤:** وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: إذا صمت تسعة وعشرين يوماً وعيِّدت يوم ثلاثين في البلد الذي أنا صائم فيه، ولكنني ذهبت صباحية العيد إلى بلد آخر، وأنا مفطر، ولكنني وجدتهم صائمين فهل أصوم أو أبقى على فطري وعيدي؟

**فأجاب فضيلته بقوله:** لا يلزمك أن تمسك؛ لأنك أفطرت بطريق شرعي فصار اليوم في حَقِّك يوماً مباحاً، فلا يلزمك إمساكه، لو غابت عليك الشمس في بلد ثم سافرت إلى بلد فأدركت الشمس قبل أن تغيب فإنه لا يلزمك صيامه.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٤٨) سؤال رقم (٧٢).





## الدرس الخامس

### لا يُشرع تقدم رمضان بصيام يومٍ أو يومين

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

❖ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. أخرجه البخاري معلقاً، والترمذي برقم (٦٢٢) وصححه الألباني.

### يستفاد من أدلة الباب

١- النهي عن الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين.  
قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال بعض أهل العلم من أهل الحديث: أنه لا يجوز صيام يومين قبل رمضان من آخر شعبان إلا لمن كان له عادة صيام

شعبان. واحتجوا بحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا يقدم أحدكم رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يكون صومًا كان يصومه أحدكم فليتم صومه». اهـ<sup>(١)</sup>

٢- تحريم صيام يوم الشك وبطلانه، إذا نوى بصيامه الاحتياط لرمضان. قال زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ: ولا خلاف أنه لا يجوز صومه احتياطيًا لرمضان<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: لا يصح صوم يوم الشك عن رمضان، بلا خلاف<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: يستدل به - يعني: حديث عمار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - على تحريم صوم يوم الشك؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه، فيكون من قبيل المرفوع. اهـ<sup>(٤)</sup>

٣- جواز تقديم رمضان بصيام اعتاده، أو نذر، أو كفارة، أو قضاء بغير خلاف.

قال الشيخ آل بسام رَحِمَهُ اللهُ: الرخصة في الصيام لمن صادف قبل رمضان له عادة صيام، كصيام يوم الخميس أو الإثنين، وهذه الرخصة بإجماع

(١) «التمهيد» (٢ / ٤٠).

(٢) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١ / ٤١٩).

(٣) «المجموع» (٦ / ٢٩٢).

(٤) «الفتح» (٦ / ١٤٧).

العلماء. اهـ<sup>(١)</sup>

قلت: خالف داود الظاهري، فقال بالمنع وعدم الصحة. والراجح: الجواز، وحديث: «إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان». لا يصح، ولو صحَّ فيُحمل على من نوى بصيامه موافقة يوم الشك.  
٤- جواز التطوع قبل اليوم أو اليومين إذا لم ينو بصيامه موافقة يوم الشك.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: هذا كله إذا لم يصل يوم الشك بما قبل نصف شعبان، فأما إذا وصله بما قبله فيجوز باتفاق، فإن وصله بعد نصف شعبان لم يجزه<sup>(٢)</sup>.

### من فتاوى العلماء

س١: سئلت اللجنة الدائمة: أيها الشيخ أفتنا في حكم صوم رمضان؛ لأن بلادنا الإفريقية مازال الناس يختلفون في أمر صومه، بعضهم يصومون لرؤية الهلال ويفطرون لرؤيته؛ اقتداء بقوله:  
«إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له».  
متفق عليه، وبعضهم يصومون قبل رؤيته، ويكون صومهم يوافق يوم طلوع

(١) «توضيح الأحكام» (٣ / ١٢٥).

(٢) «المجموع» (٦ / ٢٩٣).

هلال رمضان، والحال أنه خلاف لظاهر الحديث وقد أشكل علينا أمرها أفتنا. فأجابت: من صام يوم الثلاثين من شعبان دون ثبوت الرؤية الشرعية ووافق صومه ذلك اليوم أول دخول رمضان فلا يجزئه؛ لكونه لم يبين صومه على أساس شرعي؛ ولأنه يوم الشك، وقد دلت السنة الصحيحة على تحريم صومه، وعليه قضاؤه، قال ابن قدامه رَحِمَهُ اللهُ فِي ذَلِكَ: وعن أحمد رواية ثالثة لا يجب ولا يجزئه عن رمضان إن صامه، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ومن تبعهم؛ لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» رواه البخاري.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين»

رواه مسلم.

وقد صحَّ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن صوم يوم الشك متفق عليه، وهذا يوم شك؛ ولأن الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه بالشك (انتهى) «المغني».

وبالله التوفيق. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم

(٢٧٦٣).

س٢: ما حكم من صام اليوم الأخير من شعبان ولم يجمع علماء البلد على ثبوت الرؤية لشهر رمضان، ثم ثبت لهم ذلك فيما بعد، كما حصل ذلك في المملكة العربية السعودية هذا العام ١٤٠٤هـ، وقد صامه بعض الناس لرؤيتهم

هلال رمضان، أو لمن لهم ثقة بمن رآه وكان وقت صيامهم صحيحًا، كما ثبت فيما بعد وأنهم صاموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وقد أفتى بعض المشايخ ببطلان صيام من لم ير الهلال لمخالفتهم الجماعة ولو كانوا على خطأ، وأن علماء كل بلد هم وحدهم المنوطون بالإثبات، ولا عبرة لمن صام على فتوى رؤية علماء من غير البلد المقيم فيه، وأن عليه القضاء.

**الجواب:** من رأى هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان أو أخبره ثقة بأنه رآه وصام من غده؛ بناءً على هذه الرؤية أجزاء صومه ذلك ولا قضاء عليه. أما من صام بدون رؤية منه أو من ثقة أخبره بأنه رآه، وتبين بعد أنه من رمضان فلا يجزئه ذلك، وعليه القضاء، والتوبة من صومه يوم الشك؛ لأن الأحاديث الصحيحة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد دلت على تحريم صوم الشك. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (٨٠٣٥).

**س٣:** صيام الإثنين والخميس من رجب وشعبان هل يجوز بعد ١٥ من شعبان؟.

**ج:** صيام يوم الإثنين والخميس لا يختص بربح أو شعبان، بل هو مندوب في أشهر السنة، ولا حرج على من اعتاد صيامهما في سائر السنة أن يصومهما في آخر شعبان، حتى ولو وافق أحدهما يوم الشك، فقد قال: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه». متفق عليه. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (٧٩١٢).

س٤: وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: عن حكم صوم يوم الشك؟.

فأجاب بقوله: صيام يوم الشك أقرب الأقوال فيه أنه حرام؛ لقول عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ولأن الصائم في يوم الشك متعدّد لحدود الله عز وجل؛ لأن حدود الله أن لا يصام رمضان إلا برؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام:

«لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه».

ثم إن الإنسان الذي تحت ولاية مسلمة يتبع ولايته، إذا ثبت عند ولي الأمر دخول الشهر فليصمه تبعاً للمسلمين، وإذا لم يثبت فلا يصمه. وقد سبق لنا ما إذا رأى الإنسان وحده هلال رمضان هل يصوم أو لا يصوم؟.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٣٦ / ٢٠) فتوى رقم (٦١٤).



## الدرس السادس

## على من يجب صيام رمضان

• قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].  
 وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ:

«الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ شَيْئًا».

فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟. فَقَالَ:

«شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ شَيْئًا».

فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَّوَعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ. أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: أُرْسِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

عَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ:

«مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتَمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ».  
قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ وَنُصُومِ صِبْيَانِنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا  
بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

متفق عليه.

### يستفاد من أدلة الباب

١- وجوب صيام رمضان على كل مسلم، بالغ، عاقل، قادر، مقيم، خال من  
الموانع والأعذار بالاتفاق.

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللهُ: واتفقوا على أنه يتحتم فرض شهر رمضان على كل  
مسلم ومسلمة، بشرط البلوغ والعقل، والطهارة، والقدرة، والإقامة. اهـ<sup>(١)</sup>

٢- عدم وجوب الصوم على الصبي والمجنون بالاتفاق.

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللهُ: اتفقوا على أن الصبي الذي لا يطيق الصيام  
والمجنون المطبق غير مخاطبين بالصيام<sup>(٢)</sup>.

٣- استحباب تمرين الصبيان على الصيام إذا أطاقوه.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح": وفي الحديث حجة على مشروعية تمرين

(١) «الإفصاح» (٣ / ٨١).

(٢) «الإفصاح» (٣ / ٨٤).



الصبيان على الصيام كما تقدم؛ لأن من كان في مثل السن الذي ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلف، وإنما صنع لهم ذلك للتمرين. اهـ<sup>(١)</sup>

### من فتاوى العلماء

**س١:** سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: على من يجب الصوم؟ فأجاب بقوله: الصيام يجب أداءً على كل مسلم، بالغ، عاقل، قادر، مقيم، خال من الموانع، فهذه ستة أوصاف، فأما الكافر فلا يجب عليه الصوم ولا غيره من العبادات ولكن إذا أسلم الكافر في أثناء رمضان لم يلزمه قضاء ما سبق إسلامه، فإذا أسلم ليلة الخامس عشر مثلاً فالأيام الأربعة عشر لا يلزمه قضاؤها، وإذا أسلم في أثناء اليوم لزمه الإمساك دون القضاء، فإذا أسلم عند زوال الشمس مثلاً قلنا له: أمسك بقية يومك، ولا يلزمك القضاء. فنأمره بالإمساك؛ لأنه صار من أهل الوجوب، ولا نأمره بالقضاء؛ لأنه قام بما وجب عليه وهو الإمساك، ولم يكن قبله من أهل الوجوب، ومن قام بما يجب عليه لم يكلف إعادة العبادة مرة ثانية.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٥١) سؤال رقم (٣٣).

(١) «فتح الباري» (٦ / ٢٢٥)، والقول بالاستحباب قول الجمهور، وذهب بعضهم إلى الوجوب.

انظر «المغني» (٣ / ١٤).

س٢: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: ما حكم صيام من يعقل زمنًا، ويجن زمنًا آخر؟ أو يهذري يومًا ويصحو يومًا آخر؟.

فأجاب بقوله: الحكم يدور مع علته، ففي الأوقات التي يكون فيها صاحبًا عاقلًا يجب عليه الصوم، وفي الأوقات التي يكون فيها مجنونًا مهذريًا لا صوم عليه، فلو فرض أنه يجن يومًا ويفيق يومًا، أو يهذري يومًا ويصحو يومًا، ففي اليوم الذي يصحو فيه يلزمه الصوم، وفي اليوم الذي لا يصحو فيه لا يلزمه الصوم.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٦٢) سؤال رقم (٣٤).

س٣: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: هل يؤمر الصبيان بالصيام دون الخامسة عشرة كما في الصلاة؟.

فأجاب بقوله: نعم، يؤمر الصبيان الذين لم يبلغوا بالصيام إذا أطاقوه، كما كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يفعلون ذلك بصبيانهم.

وقد نص أهل العلم: على أن الولي يأمر من له ولاية عليه من الصغار بالصوم، من أجل أن يتمرنوا عليه ويألفوه، وتتطبع أصول الإسلام في نفوسهم حتى تكون كالغريزة لهم. ولكن إذا كان يشق عليهم أو يضرهم فإنهم لا يلزمون بذلك، وإنني أنبه هنا على مسألة يفعلها بعض الآباء أو الأمهات وهي منع صبيانهم من الصيام على خلاف ما كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يفعلون. يدعون أنهم يمنعون هؤلاء الصبيان رحمة بهم وإشفاقًا عليهم، والحقيقة أن رحمة الصبيان أمرهم بشرائع الإسلام، وتعويدهم عليها، وتأليفهم لها فإن هذا بلا شك من حسن التربية وتمام الرعاية. وقد ثبت عن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ:

«إِنَّ الرَّجُلَ رَاعٍ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

والذي ينبغي على أولياء الأمور بالنسبة لمن ولَّاهم الله عليهم من الأهل والصغار أن يتقوا الله تعالى فيهم، وأن يأمرهم بما أمروا أن يأمرهم به من شرائع الإسلام.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٥٨) سؤال رقم (٧٣).



## الدرس السابع

## لا يصح صيام رمضان إلا بتبتيب النية

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»

متفق عليه.

وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

أخرجه الترمذي برقم (٧٢٦)، وصححه الألباني رحمه الله.

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: أَنْ أَدِّنْ فِي النَّاسِ: «أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

## يستفاد من أدلة الباب

١- اشتراط النية لصيام رمضان.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: لا يصح صوم إلا بنية بالإجماع فرضًا كان أو تطوعًا؛ لأنه عبادة محضة فافتقر إلى النية كالصلاة. اهـ<sup>(١)</sup>

٢- اشتراط كون النية قبل الفجر في صيام الفرض.

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللهُ: وانفقوا على أن ما ثبت في الذمة من الصوم كقضاء رمضان وقضاء النذر والكفارة لا يجوز صومه إلا بنية من الليل.<sup>(٢)</sup>

٣- صحة صوم من لم يعلم بدخول رمضان إلا بالنهار بشرط أن ينوي

من ساعته.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: وكذلك من جاءه الخبر بأن هلال رمضان رُئي البارحة، فسواء أكل وشرب ووطئ أولم يفعل شيئًا من ذلك، في أي وقت جاء الخبر من ذلك اليوم، ولو في آخره كما ذكرنا، فإنه ينوي الصوم ساعة صح الخبر عنده، ويمسك عما يمسك عنه الصائم، ويجزئه صومه ولا قضاء عليه. اهـ<sup>(٣)</sup>

(١) «المغني» (٣ / ٢٢).

(٢) «اختلاف الأئمة العلماء» (١ / ٢٢٩)، «نبيل الأوطار» (٧ / ٣٠)، «المغني» (٣ / ٢٢).

(٣) «المحلى» (٦ / ١٦٤).

٤- عدم مشروعية التلفظ بالنية؛ لأن محلها القلب، ولم يثبت التلفظ بها سرًّا ولا جهراً.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ومعنى النية: القصد، وهو اعتقاد القلب فعل شيء وعزمه عليه من غير تردد، فمتى خطر بقلبه في الليل أن غداً من رمضان وإنه صائم فيه فقد نوى. اهـ<sup>(١)</sup>

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وكذلك نية الصيام في رمضان، لا يجب على أحد أن يقول: أنا صائم غداً. باتفاق الأئمة، بل يكفيه نية قلبه.

وقال: بل التلفظ بها بدعة؛ فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه والتابعين لم ينقل عن واحد منهم أنه تكلم بلفظ النية لا في صلاة، ولا طهارة، ولا صيام، قالوا: لأنها تحصل مع العلم بالفعل ضرورة، فالتكلم بها نوعٌ هَوَسٌ وعبثٌ وهَدْيَانٌ.

وقال: وإنما تنازع الناس في نفس التلفظ بها سرًّا. هل يستحب أم لا؟ على قولين.

والصواب أنه لا يستحب التلفظ بها، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه لم يكونوا يتلفظون بها لا سرًّا ولا جهراً. اهـ<sup>(٢)</sup>

(١) «المغني» (٣ / ٢٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٤٨ /)، (٢١ /)، (١٦٢ /).

## من فتاوى العلماء

**س١:** سئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هل كل يوم يصام في رمضان يحتاج إلى نية أم تكفي نية صيام الشهر كله؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** يكفي في رمضان نية واحدة من أوله، لأن الصائم وإن لم ينو كل يوم بيومه في ليلته فقد كان ذلك في نيته من أول الشهر، ولكن لو قطع الصوم في أثناء الشهر لسفر أو مرض أو نحوه وجب عليه استئناف النية؛ لأنه قطعها بترك الصيام للسفر والمرض ونحوهما.

«فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ١٣٣) سؤال رقم (٦٣١).

**س٢:** وسئل رَحِمَهُ اللهُ: رجل نام وبعد نومه أعلن عن ثبوت رؤية هلال رمضان، ولم يكن قد بيّت نية الصوم وأصبح مفطرًا؛ لعدم علمه بثبوت الرؤية، فما هو الواجب عليه؟.

**فأجاب بقوله:** هذا الرجل نام أول ليلة من رمضان قبل أن يثبت الشهر، ولم يبيت نية الصوم، ثم استيقظ وعلم بعد أن طلع الفجر أن اليوم من رمضان فإنه إذا علم يجب عليه الإمساك، ويجب عليه القضاء عند جمهور أهل العلم، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: إن النية تتبع العلم، وهذا لم يعلم فهو معذور في ترك تبْيِيت النية، وعلى هذا فإذا أمسك من حين علمه فصومه صحيح ولا قضاء عليه، وأما جمهور العلماء فقالوا: إنه يجب عليه الإمساك، ويجب عليه القضاء، وعللوا ذلك بأنه فاتته جزء من اليوم بلا نية،

ولا شك أن الاحتياط في حقه أن يقضي هذا اليوم.

«فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ١٢٩) سؤال رقم (٣١).

س٣: وسئل العلامة الألباني رَحْمَهُ اللهُ: ما حكم تبتيب النية من النهار في رمضان لمن بلغه الخبر بأن هلال رمضان رُئِيَ البارحة؟.

ج: أن من وجب عليه الصوم نهارًا كالمجنون يفيق، والصبي يحتلم، والكافر يسلم، وكمن بلغه الخبر بأن هلال رمضان رُئِيَ البارحة فهؤلاء يجزئهم النية من النهار حين الوجوب، ولو بعد أن أكلوا أو شربوا، وتكونوا هذه الحالة مستثناة من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«من لم يجمع الصيام من الفجر فلا صيام له».

وإلى هذا ذهب ابن حزم وابن تيمية وغيرهم من المحققين.

«مجموع فتاوى الألباني» (١/١٢٦).

س٤: وسئل رَحْمَهُ اللهُ: النية الجازمة للفطر دون أكل أو شرب هل يفطر بها الصائم؟.

فأجاب بقوله: من المعلوم أن الصوم جامع بين النية والترك، فينوي الإنسان بصومه التقرب إلى الله عز وجل بترك المفطرات، وإذا عزم على أنه قطعه فعلاً فإن الصوم يبطل، ولكنه إذا كان في رمضان يجب عليه الإمساك حتى تغيب الشمس؛ لأن كل من أفطر في رمضان لغير عذر لزمه الإمساك والقضاء. وأما إذا لم يعزم ولكن تردد فموضع خلاف بين العلماء:

منهم من قال: إن صومه يبطل؛ لأن التردد ينافي العزم.

ومنهم من قال: إنه لا يبطل؛ لأن الأصل بقاء النية حتى يعزم على قطعها



وإزالتها.

وهذا هو الراجح عندي لقوته، والله أعلم.

«فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ١٣٧) سؤال رقم (٣٤١).

**س٥:** وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: رجل مسافر وصائم في رمضان نوى الفطر، ثم لم يجد ما يفطر به ثم عدل عن نيته، وأكمل الصوم إلى المغرب، فما صحة صومه؟  
فأجاب بقوله: صومه غير صحيح، يجب عليه القضاء؛ لأنه لما نوى الفطر أفطر.

أما لو قال: إن وجدت ماءً شربت وإلا فأنا على صومي. ولم يجد الماء، فهذا صومه صحيح، لأنه لم يقطع النية، ولكنه علق الفطر على وجود الشيء، ولم يوجد الشيء فيبقى على نيته الأولى.

«فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ١٣٤) سؤال رقم (٨٣١).

**س٦:** وسئل الشيخ مقبل رَحْمَةُ اللَّهِ: هل هناك ألفاظ لنية الصيام، وهل يجوز الجهر بها، وهل هناك أدعية عند الإفطار، وهل يجوز الجهر بها؟  
ليس هناك ألفاظ لنية الصيام، والصحيح أنه لا يجهر بها في شيء من العبادات؛ حتى في الحج، والقائلون بأنه يجهر في الحج لم يأتوا بدليل إلا ما جاء أن الذي قال: لبيك عن شبرمة. فعن شبرمة يحتمل أنه أُحجَّ عن شبرمة، والحج بمعنى: القصد، ويحتمل أنه: نويت عن شبرمة، فيقال كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وأما الأدعية: فمن أهل العلم من يقول: ثبت حديث: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله».

والذي يظهر أنه لا يثبت حديث في الدعاء بخصوصه، وإلا فقد ثبت: أن للصائم دعوة مستجابة عند فطره.

فأنت تدعو الله بالمغفرة، وأن يشفيك، وإلى ما تحتاج إليه من الأمور.

«خطب وفتاوى في الصيام» (ص: ٩) للشيخ مقبل رحمه الله.



## الدرس الثامن

## فضل السحور وحكمه

❖ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَاتًا».

متفق عليه.

❖ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ».

انفرد به مسلم برقم (١٠٩٦).

❖ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ».

أخرجه أبو داود برقم (٢٣٤٥)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

❖ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَاتٌ فَلَا تَدْعُوهُ، وَلَوْ أَنَّ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ؛

فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ».

أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١٠٦٦٤).

وصححه الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «صحيح الترغيب» برقم (١٠٧٠).

❖ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدَّرَ خَمْسِينَ آيَةً.

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

### يستفاد من أدلة الباب

١- استحباب السحور، وهذا بغير خلاف.

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: قال ابن المنذر في «الإشراف»: أجمعت الأمة على أن السحور مندوب إليه مستحب، لا إثم على من تركه. اهـ<sup>(١)</sup>

٢- خصوصية السحور لهذه الأمة.

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: معناه: الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور؛ فإنهم لا يتسحرون، ونحن يستحب لنا السحور. اهـ<sup>(٢)</sup>

(١) «المجموع» (٦ / ٣٦٠).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٤ / ٧٣).

## ٣- بركة السحور للصائمين.

قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ: البركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي: اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام. اهـ<sup>(١)</sup>

## ٤- تحصل فضيلة السحور ولو بالقليل من الطعام أو الشراب.

قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: كل ما يحصل من أكل، أو شرب حصل به فضيلة السحور لقوله عليه السلام:

«ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء».

وروى أبو داود عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «نعم سحور المؤمن التمر». اهـ<sup>(٢)</sup>

## ٥- أفضلية التسحر بالتمر.

قال علي القاري رَحْمَةُ اللَّهِ: قال الطيبي: وإنما مُدِحَ التمر في هذا الوقت؛ لأن في نفس السحور بركة، وتخصيصه بالتمر بركة على بركة. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر؛ فإنه بركة». ليكون

(١) «فتح الباري» (٦ / ١٧١).

(٢) «المغني» (٣ / ٧٩).

المبدوء به والمنتهى إليه البركة<sup>(١)</sup>.

وقال العباد: وهذا يدل على أن التسحر بالتمر ممدوح؛ لأن: «نِعَم» هذه من صيغ المدح، كما هو معلوم<sup>(٢)</sup>.

٦- استحباب تأخير السحور، وهذا بالاتفاق.

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: اتفق أصحابنا وغيرهم من العلماء على أن السحور سنة، وأن تأخيره أفضل. اهـ<sup>(٣)</sup>

### من فتاوى العلماء

**س١:** سئل الشيخ الفوزان - حفظه الله -: بم يتحقق السحور، وهل الأفضل تقديمه أم تأخيره، وما رأيكم فيمن يترك بعضاً من ليالي رمضان من غير سحور، أفيدونا بارك الله فيكم؟.

**فأجاب:** السحور: هو الطعام الذي يأكله الصائم آخر الليل؛ استعداداً لاستقبال الصيام، وهو مطلوب، وهو الغداء المبارك كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الصائم يقصد بذلك التقوى على طاعة الله سبحانه وتعالى، فمطلوب للمسلم أن يتسحر مهما أمكنه ذلك، ولو يسيراً حسب إمكانه؛ ليحصل على الفضيلة؛ ولأجل إعانة نفسه على العبادة، فلا ينبغي له أن

(١) «شرح مشكاة المصابيح» (٣٠٦/٦).

(٢) «شرح سنن أبي داود» (٦٧/١٣).

(٣) «المجموع» (٣٦٠ / ٦).

يترك السحور إذا كان يستطيع الحصول عليه؛ لأن فيه إعانة له على طاعة الله؛  
وأيضاً لأجل الأخذ بقول الله عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ

مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ:

«تسحروا؛ فإن في السحور بركة».

أخرجه البخاري عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أما أن يصوم من غير تسحر، فهذا خلاف السنة.

«المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان»، فتوى رقم (٧٣).

س٢: وسئل - حفظه الله - : لقد سمعت من بعض الزملاء في المكتب أنهم يتسحرون عند الساعة الواحدة بعد منتصف الليل، ثم ينامون بنية الصيام حتى الساعة التاسعة صباحاً، ثم يصلون الفجر عند هذا الوقت، ثم ينطلقون إلى أعمالهم. ما حكم هذا العمل؟

فأجاب: هذا العمل غير جائز من عدة وجوه:

○ أولاً: أن فيه مخالفة للسنة في تقديم السحور على وقته؛ لأن تأخير السحور إلى قبيل طلوع الفجر هو السنة.

○ ثانياً: أن فيه النوم عن صلاة الفجر في وقتها ومع الجماعة، ففيه ترك واجبين عظيمين:

تأخير الصلاة عن وقتها، وهو إضاعة لها وعليه وعيد شديد.

وترك صلاة الجماعة، وهو محرم وإثم، فالواجب التوبة إلى الله من هذا الفعل، وتأخير السحور إلى وقته، وأداء الصلاة في وقتها ومع جماعة المسلمين،

والله الموفق.

والواجب الاهتمام بالصلاة أولاً؛ لأنها هي عمود الإسلام، والركن الثاني من أركان الإسلام فهي أكد من الصيام، بل لا يصح الصيام ولا غيره من الأعمال إلا بعد أداء الصلاة على الوجه المشروع.

«المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان» فتوى رقم (١٧٢).

س٣: وسئلت اللجنة الدائمة - أدامها الله - : كم كان بين السحور وصلاة الفجر؟.

الجواب: يمتد وقت السحور حتى الفجر؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ بَلَغَ يُؤْذَنُ بَلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». متفق على صحته.

وكان ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له: إنه أصبح. ويستحب تأخير السحور.

وبالله التوفيق، اللجنة الدائمة، رقم (٥٦١١).

س٤: وسئلت الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا نام شخص قبل الإفطار ولم يستيقظ إلا في صباح اليوم الثاني، فهل عليه أن يواصل صومه أو يفطر؟.

الجواب: عليه أن يواصل صومه، فقد حدث هذا لقيس بن صرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد كان يعمل وكان في أول ما فرض الصوم أنه إذا نام فلا يُباح له الطعام - أي: إذا نام في الليل قبل أن يأكل - فلا يُباح له الطعام فرجع إلى امرأته وقال: هل من طعام؟ قالت: لا، ولكني أذهب وأطلب لك طعاماً،



فرجعت وقد نام فقالت له: خبت وخسرت. أو بهذا المعنى، ثم ذهب يعمل إلى نصف النهار وغشي عليه، ثم أنزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَابِسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَابِسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، إلى قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

«خطب وفتاوى في الصيام» (ص: ١٠).



## الدرس التاسع

## وقت الإمساك والإفطار

• قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَلَا تَبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

❖ وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «الفجرُ فجران: فجرٌ يُحرّمُ فيه الطعامُ ويحلُّ فيه الصلاةُ، وفجرٌ تحرّمُ فيه الصلاةُ ويحلُّ فيه الطعامُ».

أخرجه ابن خزيمة برقم (٣٥٦).

وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (٦٩٣).

❖ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بِلَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

﴿ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ التَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ».

أخرجه أبو داود برقم (٢٣٥٠)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

### يستفاد من أدلة الباب

١- جواز الأكل والشرب والجماع لمن يريد الصيام إلى الفجر الصادق، وهذا بغير خلاف.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز له الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر بلا خلاف، ولو شك في طلوع الفجر جاز له الأكل والشرب والجماع وغيرها بلا خلاف حتى يتحقق الفجر للآية الكريمة: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ﴾ [البقرة: ١٨٧]. اهـ<sup>(١)</sup>

٢- جواز الشرب أثناء الأذان الثاني، إذا كان الإناء في يده.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه دليل - يعني حديث: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ التَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ» - على أن من طلع عليه الفجر وإناء الطعام أو الشراب على يده، أنه يجوز له أن لا يضعه حتى يأخذ حاجته منه، فهذه الصورة مستثناة من الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ﴾

(١) «المجموع» (٦ / ٣٠٦).

أَلْفَجْرِ ﴿ [البقرة: ١٨٧]، فلا تعارض بينها وما في معناها من الأحاديث، وبين هذا الحديث، ولا إجماع يعارضه، بل ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إلى أكثر مما أفاده الحديث، وهو جواز السحور إلى أن يتضح الفجر، وينتشر البياض في الطرق. راجع "الفتح". اهـ<sup>(١)</sup>

### ٣- تحريم الأكل والشرب والجماع بطلوع الفجر الثاني.

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللهُ: واتفقوا على أن وجوب الصوم وقته من أول طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وأن الفجر الثاني الذي لا ظلمة بعده هو المحرم الأكل والشرب والجماع. اهـ<sup>(٢)</sup>

٤- ينقضي الصوم ويحل للصائم كل ما حرم عليه بغروب الشمس واختفاء قرصها عن سطح الأرض وهذا بغير خلاف.  
قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: ينقضي الصوم ويتم بغروب الشمس بإجماع المسلمين.

وقال: والاعتبار سقوط قرصها بكماله وذلك ظاهر في الصحراء، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: ولا نظر بعد تكامل الغروب إلى بقاء شعاعها، بل يدخل وقتها مع بقاءه. اهـ<sup>(٣)</sup>.

(١) "مجموع فتاوى العلامة الألباني" (١/ ١٣٣).

(٢) "اختلاف الأئمة العلماء" (١/ ٢٣٢).

(٣) "المجموع" (ج ٦ / ص ٣٠٤) (٣/ ٢٩).

## من فتاوى العلماء

**س١:** سئلت اللجنة الدائمة - أدامها الله - في إحدى ليالي شهر رمضان المبارك - أعاده الله على الجميع بالخير - إننا لم نستيقظ بدري للسحور إلا قبل الأذان بعدة دقائق، فلما جهزنا السحور وإذا بالمؤذن يؤذن لصلاة الفجر، وأكلت وشربت والمؤذن يؤذن، حتى قارب الأذان على النهاية وأنا آكل، حيث سؤالي هو: هل عليّ إثم حينما أكلت أثناء الأذان، أم عليّ قضاء ذلك اليوم؟ وسمعت من بعض المحدثين أنه يأكل حتى يتبين الخيط الأبيض من الأسود، ويقولون: لا عليك حاجة. والله أعلم، أرجو إفادتي والله يحفظكم.

**فأجابت:** إذا كان الواقع كما ذكر، ولم تعلم طلوع الفجر فالصوم صحيح؛ لأن الأصل بقاء الليل، لكن يشرع لك مستقبلاً أن يكون سحورك قبل الأذان احتياطاً لدينك، وحرصاً على سلامة صومك.

وبالله التوفيق، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم (١٣٤٦٦).

**س٢:** وسئل رَحِمَهُ اللهُ: إذا شك الإنسان في طلوع الفجر فهل يجوز له الأكل والشرب؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** يجوز للإنسان أن يأكل ويشرب حتى يتبين له الفجر؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَغَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ كُلُّوْا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْيَلِّ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فما دام لم يتيقن أن الفجر قد طلع؛ فله الأكل

ولو كان شاكاً حتى يتيقن، بخلاف من شك في غروب الشمس، فإنه لا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس، أو يغلب على ظنه غروب الشمس.

«فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٢٢٣) سؤال رقم (٣٧٢).

س٣: وسئل رَحِمَهُ اللهُ: نرى بعض التقاويم في شهر رمضان يوضع فيه قسم يسمى: «الإمساك» وهو يجعل قبل صلاة الفجر بنحو عشر دقائق، أو ربع ساعة فهل هذا له أصل من السنة أم هو من البدع؟ أفتونا مأجورين؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا من البدع، وليس له أصل من السنة، بل السنة على خلافه؛ لأن الله قال في كتابه العزيز: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ وَلَا تَبْشِرُوا هُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ بَلَغَ الْيُؤَذَنُ بَلِيلًا، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذَنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

وهذا الإمساك الذي يصنعه بعض الناس زيادة على ما فرض الله عز وجل فيكون باطلاً، وهو من التنطع في دين الله، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «هَلِكِ الْمُنْتَطِعُونَ، هَلِكِ الْمُنْتَطِعُونَ، هَلِكِ الْمُنْتَطِعُونَ».

«فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٢١٦) سؤال رقم (٤٦٢).

س٤: وسئل رَحِمَهُ اللهُ: ما حكم الذين يتقدمون في أذان الفجر في رمضان؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الذين يتقدمون في الأذان في أيام الصوم يتسرعون في أذان الفجر، يزعمون أنهم محتاطون بذلك للصيام، وهم في ذلك مخطئون لسببين:

○ السبب الأول: أن الاحتياط في العبادة هو لزوم ما جاء به الشرع، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر».

ما قال: حتى يقرب طلوع الفجر. إذًا فالاحتياط للمؤذنين: أن لا يؤذنوا حتى يطلع الفجر.

○ السبب الثاني: قد أخطأ هؤلاء المؤذنون الذين يؤذنون للفجر قبل طلوع الفجر، وزعموا أنهم محتاطون لأمر احتياطهم فيه غير صحيح، لكنهم يفرطون في أمر يجب عليهم الاحتياط له وهو صلاة الفجر، فإنهم إذا أذنوا قبل طلوع الفجر صلى الناس وخصوصًا الذين لا يصلون في المساجد من نساء، أو معذورين عن الجماعة صلاة الفجر، وحينئذٍ يكون أداؤهم لصلاة الفجر قبل وقتها، وهذا خطأ عظيم؛ لهذا أوجه النصيحة لإخواني المؤذنين أن لا يؤذنوا إلا إذا تبين الصبح وظهر لهم، فإذا ظهر لهم سواء شاهدوا بأعينهم، أو علموه بالحساب الدقيق فإنهم يؤذنون، وينبغي للمرء أن يكون مستعدًا للإمساك قبل الفجر، خلاف ما يفعله بعض الناس إذا قرب الفجر جدًّا قدم سحوره زاعمًا أن هذا هو أمر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بتأخير السحور، ولكن ليس هذا

بصحيح، فإن تأخير السحور إنما ينبغي إلى وقت يتمكن الإنسان فيه من التسحر قبل طلوع الفجر، والله أعلم.

«فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٢١٨) سؤال رقم (٨٦٢).

**س٥:** وسئل رَحِمَهُ اللهُ: إذا تسحر الصائم معتقداً أنه ليل فتبين بعد ذلك أن الفجر قد طلع فما حكم صيامه ذلك اليوم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا تسحر الصائم معتقداً أنه ليل فتبين بعد ذلك أن الفجر قد طلع فصيامه صحيح؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدَاتِ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، في «صحيح البخاري» عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالت: أفطرتنا على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في يوم غيم ثم طلعت الشمس. ولم تذكر أنهم أمروا بالقضاء، وفي هذا دليل على أن الجاهل لا يفسد صومه.

«فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٢١٨) رقم فتوى (٧٦٢).

**س٦:** وسئل الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان الشخص يتسحر فأذن المؤذن فهل يجب عليه أن يلقي ما في فمه أم يأكله؟.

فأجاب: أما الذي في فمه فلا يلقيه، ولكن لا يأكل شيئاً بعده، إلا الماء لما جاء في «سنن أبي داود» عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا أذن المؤذن والإناء على يد أحدكم فليأخذ منه



حاجته».

فلا بأس أن يشرب إذا أذن المؤذن بشرط أن يكون الماء على يده. (١)

«خطب وفتاوى في الصيام» (ص: ١١).

س٧: وسئل العلامة الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ: هل من طلع الفجر وفي فمه طعامٌ وجب عليه أن يلفظه؟.

فأجاب: هذا تقليد لبعض الكتب الفقهية، وهو مما لا دليل عليه من السنة المحمدية، بل هو مخالفٌ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته

منه».

«مجموع فتاوى العلامة الألباني» (١/١٣٣).



(١) قلت: تخصيص جواز الشرب دون الأكل ليس عليه دليل؛ لأن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «والإناء على يد أحدكم». يشمل الطعام والشراب، وبهذا قال العلامة الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ كما تقدم.

## الدرس العاشر

## الإفطار ومستحباته

❖ عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول:

«بينما أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضبعي فأتيا بي جبلاً وعراً فقالا لي: اصعد. فقلت: إني لا أطيقه. فقالا: إنا سنسهله لك. فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا أنا بأصوات شديدة فقلت: ما هذه الأصوات. قالوا: هذا عوى أهل النار: ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيهم مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دمًا، قال: قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم».

أخرجه ابن خزيمة برقم (١٨٦٥) وغيره.

وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي «صحيح الترغيب والترهيب» برقم (١٠٠٥)، وشيخنا مقبل الوداعي رَحِمَهُ اللهُ فِي «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٢ / ٤٢١).

❖ وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَا هُنَا،

وَعَرَبَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

❖ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

انفرد به البخاري برقم (١٨٢٣).

❖ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

متفق عليه.

❖ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ لَا تَرُدُّ: دَعْوَةَ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةَ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةَ الْمَسَافِرِ».

أخرجه البيهقي (٣٤٥/٣).

وصححه الألباني رحمه الله في «الصححة» برقم (١٧٩٧).

❖ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُفِطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

أخرجه أبو داود برقم (٢٣٥٦).

وصححه الألباني، وشيخنا الوادعي رحمهما الله تعالى في «الجامع الصحيح»

(٤١٩ / ٢).

❖ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا

أَفْطَرَ قَالَ:

«ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتْ العُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنِ شَاءَ اللهُ».

أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٢٣٥٧). وصححه الألباني رَحْمَةُ اللهِ.

### يستفاد من أدلة الباب

١- تحريم الإفطار قبل غروب الشمس، ولا خلاف في هذا.

قال ابن حزم رَحْمَةُ اللهِ: «اتفقوا على أن الأكل لما يتغذى من الطعام مما يستأنف إدخاله في الفم والشرب والوطء حرام من طلوع الشمس<sup>(١)</sup> إلى غروبها. اهـ<sup>(٢)</sup>»

٢- انقضاء الصوم يكون بغروب الشمس وسقوط قرصها عن سطح الأرض، ولا خلاف في هذا.

قال النووي رَحْمَةُ اللهِ: «ينقضي الصوم ويتم بغروب الشمس بإجماع المسلمين. اهـ<sup>(٣)</sup>»

وقال رَحْمَةُ اللهِ: «والاعتبار بسقوط قرصها بكماله، وذلك ظاهر في الصحراء، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: ولا نظر بعد تكامل الغروب إلى بقاء

(١) والراجح من طلوع الفجر الصادق كما تقدم.

(٢) «مراتب الإجماع» ص (٣٩).

(٣) «المجموع» (٦ / ٣٠٤).

شعاعها، بل يدخل وقتها مع بقائه، وأما في العمران وقُلل الجبال فالاعتبار بأن لا يرى شيء من شعاعها على الجدران وقلل الجبال، ويقبل الظلام من المشرق. اهـ<sup>(١)</sup>

### ٣- صحة صيام من أفطر قبل غروب الشمس ظاناً غروبها.

قال العلامة الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ: ومن أفطر يظن أن الشمس قد غربت وهي لم تغرب، فصومه صحيح؛ لأنه معذور، ويمسك عن الأكل حتى تغرب؛ لأنه كمن أكل ناسياً، والناسي والمخطئ حكمهما واحد: قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وإذا كان الناسي لا قضاء عليه، فالمخطئ كذلك، وقد ورد عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: أفطرنَا... الحديث<sup>(٢)</sup>.

قلت: وبهذا قال إسحاق بن راهويه وداود، وحكي ذلك عن عطاء وعروة بن الزبير والحسن البصري ومجاهد، واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وهو الراجح. اهـ<sup>(٣)</sup>

٤- استحباب تعجيل الإفطار بعد تحقق غروب الشمس، إما برؤيتها، أو بشهادة عدلين، وهذا بغير خلاف، أو عدل على الراجح.

قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ: قال المهلب: والحكمة في ذلك أن لا يزداد في النهار من

(١) «المجموع» (٣ / ٢٩).

(٢) كتاب «أحاديث الصيام أحكام وآداب» (ص ٦٦).

(٣) «المجموع» (٦ / ٣٠٩)، «فتح الباري» (٦ / ٢٢٣).

الليل؛ ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية، أو بإخبار عدلين، وكذا عدل واحد في الأرجح. اهـ<sup>(١)</sup>

#### ٥- استحباب الدعاء عند الإفطار.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: فيه دليل - أي: حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - على أنه يشرع للصائم أن يدعو عند إفطاره بما اشتمل عليه من الدعاء. اهـ<sup>(٢)</sup>

#### ٦- استحباب الفطر بالرطب أو التمر أو حسوات من ماء قبل الصلاة.

قال صاحب "تحفة الأحوذى" رَحِمَهُ اللهُ: والحديث - يعني حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - دليل على استحباب الإفطار بالرطب، فإن عدم فبالتمر، فإن عدم فبالماء. قال القاري في "المرقاة": وقول من قال: السنة بمكة تقديم ماء زمزم على التمر أو خلطه به فمردود؛ بأنه خلاف الاتباع، وبأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صام عام الفتح أيامًا كثيرة، ولم ينقل عنه أنه خالف عاداته التي هي تقديم التمر على الماء، ولو كان لنقل. انتهى. اهـ<sup>(٣)</sup>

#### ٧- استحباب الدعاء بعد الإفطار بما ثبت عن رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قال المصنف وسائر الأصحاب: يستحب أن يدعو

(١) "فتح الباري" (٦ / ٢٢٠).

(٢) "نيل الأوطار" (٧ / ٩٢).

(٣) وبه قال الجمهور كما ذكر ذلك النووي، انظر "تحفة الأحوذى" (٢ / ٢٣٤)، "المجموع" (٣ / ٣٦٢).

عند إفطاره.... وفي "سنن أبي داود والنسائي" عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ:

«ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى».<sup>(١)</sup>

### من فتاوى العلماء

**س١:** سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هل يتبع الصائم في الفطر أذان المؤذن أو الإذاعة؟.

فأجاب بقوله: إذا كان المؤذن يؤذن عن مشاهدة الشمس وهو ثقة فإننا نتبع المؤذن؛ لأنه يؤذن من واقع محسوس، وهو مشاهدته غروب الشمس، أما إذا كان يؤذن على ساعة ولا يرى الشمس فالغالب على الظن أن إعلان المذيع أقرب للصواب؛ لأن الساعات تختلف واتباع المذيع أولى وأسلم.

«فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٢٤٧) رقم فتوى (٧٩٢).

**س٢:** وسئل رَحِمَهُ اللهُ: صام رجل ووقت الإفطار نام ولا قام إلا بعد أذان الصبح، هل يصوم أو يفطر، وما هو الأفضل؟.

فأجاب بقوله: هذا الرجل إذا كان في رمضان وذلك أنه صائم فنام بعد العصر وبقي في نومه حتى طلع الفجر من اليوم الثاني وبقي على صيامه فهل صيامه صحيح؟ نقول: نعم، صيامه صحيح، ولا شيء عليه، هل يستمر في

(١) «المجموع» (٦ / ٣٦٣).

صومه إذا وقعت مثل هذه الحال، ليستمر الصائم في صومه ولا شيء عليه؛ لأن هذا الصائم قد عزم بقلبه عزمًا أكيدًا على أنه صائم من الغد، فما دامت هذه نيته فإن صومه صحيح.

«فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ١٣٠) رقم فتوى (٣٣١).

س٣: وسئل فضيلته رَحِمَهُ اللهُ: هل هناك دعاء مأثور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عند وقت الإفطار؟ وما هو وقته؟ وهل يتابع الصائم المؤذن في الأذان أم يستمر في فطره؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نقول: إن وقت الإفطار موطن إجابة للدعاء؛ لأنه في آخر العبادة؛ ولأن الإنسان أشد ما يكون غالبًا من ضعف النفس عند إفطاره، وكلما كان الإنسان أضعف نفسًا، وأرق قلبًا كان أقرب إلى الإنابة والإخبات إلى الله عز وجل، والدعاء المأثور:

«اللَّهُمَّ، لك صمت، وعلى رزقك أفطرت».

ومنه أيضًا قول النبي عليه الصلاة والسلام: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله».

وهذان الحديثان وإن كان فيهما ضعف، لكن بعض أهل العلم حسنهما، وعلى كل حال فإذا دعوت بذلك أو بغيره عند الإفطار فإنه موطن إجابة. وأما إجابة المؤذن وأنت تفطر فنعم مشروعة؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول».

يشمل كل حال من الأحوال، إلا ما دل الدليل على استثنائه.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٢٦٩) رقم فتوى (١٤٣).



**س٤:** وسئلت اللجنة الدائمة - أدامها الله -:- الصائم إذا كان في الطائرة واطلع بواسطة الساعة وبالتليفون عن إفطار البلد القريب منه فهل له الإفطار؟ علماً بأنه يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة أم لا؟ ثم كيف الحكم إذا أفطر بالبلد ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس؟.

إذا كان الصائم في الطائرة واطلع بواسطة الساعة والتليفون عن إفطار البلد القريبة منه وهو يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة فليس له أن يفطر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذه الغاية لم تتحقق في حقه مادام يرى الشمس.

وأما إذا أفطر بالبلد بعد انتهاء النهار في حقه فأقلعت الطائرة ثم رأى الشمس فإنه يستمر مفطراً؛ لأن حكمه حكم البلد التي أقلع منها، وقد انتهى النهار وهو فيها. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (١٦٩٣).

**س٥:** ما هو وقت الإفطار في رمضان أثناء الطيران؟.

إذا كان الشخص بالطائرة في نهار رمضان وهو صائم ويريد الاستمرار بصيامه إلى الليل فإنه لا يجوز أن يفطر إلا بعد غروب الشمس بالنسبة للركاب.

وبالله التوفيق، اللجنة الدائمة والإفتاء، الفتوى رقم (٥٤٦٨).



## الدرس الواحد عشر

## فضل قيام رمضان

• قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا

مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

﴿ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

متفق عليه.

﴿ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّىٰ بَقِيَ سَبْعُ مِنْ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّىٰ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَقَالَ:

«إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتْ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ. ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِقِيَّةِ الشَّهْرِ.

أخرجه الترمذي برقم (٧٣٤).

وصححه الألباني، وشيخنا الوادعي في «الجامع الصحيح» (٢ / ١٧٥).

❖ وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً وَتَرَكَ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُبِضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ قُبِضَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رُكْعَاتٍ، وَكَانَ آخِرُ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الْوَتْرَ.

أخرجه أبو داود برقم (١٣٦٣)، وصححه الألباني رحمه الله.

❖ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً.

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

❖ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

### يستفاد من الآية والأحاديث

١- استحباب قيام الليل من رمضان وأنه سبب لمغفرة الذنوب، ولا خلاف

في هذا.

قال النووي رحمه الله: واجتمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب،

بل هو مندوب. اهـ<sup>(١)</sup>

٢- يستحب قيام رمضان بصلاة التراويح بغير خلاف، ويكون غيرها كتلاوة القرآن.

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح، واتفق العلماء على استحبابها. اهـ<sup>(٢)</sup>

**فائدة:** قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ: والتراويح جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام. سُميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان: التراويح؛ لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين.<sup>(٣)</sup>

٣- يجب كفايياً إقامة التراويح في المسجد والسنة الاقتصار على إحدى عشرة ركعة.

قال الطحاوي رَحْمَةُ اللَّهِ: قد أجمعوا أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان وكان هذا القيام واجبا على الكفاية فمن فعله كان أفضل ممن أنفرد به كالفروض التي هي الكفاية.<sup>(٤)</sup>

وقال صاحب "تحفة الأحوذى" رَحْمَةُ اللَّهِ: القول الراجح المختار الأقوى من حيث الدليل هو هذا القول الأخير الذي اختاره مالك لنفسه - أعني: إحدى

(١) "شرح مسلم" (٣ / ١٠٢).

(٢) "شرح مسلم" (٣ / ١٠١).

(٣) "فتح الباري" (٦ / ٢٨٨).

(٤) "مختصر اختلاف العلماء" (١ / ١٢٣).

عشرة ركعة - وهو الثابت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالسند الصحيح...، وأما الأقوال الباقية فلم يثبت واحد منها عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بسند صحيح، ولا ثبت الأمر به عن أحد من الخلفاء الراشدين بسند صحيح خال عن الكلام.<sup>(١)</sup>

٤- استحباب صلاة التراويح جماعة، ومن صلى مع الإمام حتى ينصرف فكأنما قام الليل كله.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قال صاحب «الشامل» قال أبو العباس وأبو إسحاق: صلاة التراويح جماعة أفضل من الانفراد؛ لإجماع الصحابة؛ وإجماع أهل الأمصار على ذلك.<sup>(٢)</sup>

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وهذه التراويح التي نصليها من قيام رمضان وفي قيام رمضان إيماناً واحتساباً ما سبق من الأجر، وقد ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة». وهذه نعمة كبرى لا ينبغي للمؤمن أن يتركها، بل ينبغي له أن يثابر عليها، ويحافظ على التراويح مع الإمام من أولها إلى آخرها، وكثير من الناس يضيعون قيامهم مع الإمام بالتجول في المساجد، فيصلون في هذا المسجد تسليمية أو تسليمتين، وفي المسجد الثاني كذلك، فيفوتهم القيام مع الإمام حتى ينصرف، ويجرمون أنفسهم هذا الخير الكثير وهو قيام الليلة، والأولى للإنسان

(١) «تحفة الأحوذى» (٢ / ٣٤٩)، «صلاة التراويح» للألباني رَحِمَهُ اللهُ (ص ١٥).

(٢) «المجموع» (٤ / ٣٢)، «صلاة التراويح» للألباني رَحِمَهُ اللهُ (ص ١٠).

إذا كان يجب أن يتخير من المساجد أن يذهب إلى المسجد الذي يريد من أول الأمر، ويبقى فيه حتى ينصرف الإمام.<sup>(١)</sup>

قلت: قال الشيخ العباد: والمقصود بانصراف الإمام انصراف الناس من الصلاة وتفرقهم إلى بيوتهم.

٥- جواز خروج النساء إلى المسجد لقيام الليل وغيره، ولكن بشروط.  
قال صاحب "تحفة الأحوذى": اعلم أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، ومع هذا لو استأذنت للصلاة إلى المسجد لا تمنع بل تؤذن، لكن لا مطلقاً، بل بشروط قد وردت في الأحاديث. قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح مسلم": قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهي: أن لا تكون مطيبة ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها<sup>(٢)</sup>.

٦- يستحب عدم الإطالة في التراويح لمن صلى بالناس جماعة، والإطالة إذا صلى منفرداً.

(١) "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٩ / ٢١٢).

(٢) "تحفة الأحوذى" (ج ٢ / ص ١٠٨) قلت: ولا فرق بين الشابة وغيرها إذا توفرت الشروط.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: قال أحمد رَحِمَهُ اللهُ: يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف عليهم ولا يشق، لاسيما في الليالي القصار. وقال القاضي: لا يستحب النقصان من ختمة في الشهر ليسمع الناس جميع القرآن، ولا يزيد على ختمة كراهية المشقة على من خلفه. قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: والتقدير بحال الناس أولى، فإنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل ويختارونه كان أفضل<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: كثير من إخواننا أئمة المساجد يسرعون في التراويح في الركوع والسجود إسراعًا عظيمًا، يخل بالصلاة ويشق على الضعفاء من المأمومين، وربما أسرع بعضهم إسراعًا يخل بالطمأنينة التي هي ركن من أركان الصلاة، ولا صلاة بلا طمأنينة، وإذا لم يخل بالطمأنينة فإنه يخل بمتابعة المأمومين، إذ لا يمكنهم المتابعة التامة مع هذه السرعة، وقد قال أهل العلم - رحمهم الله -: إنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يسن. فكيف وهي قد تمنعه فعل ما يجب؟! فنصيحتي لهؤلاء الأئمة أن يتقوا الله تعالى في أنفسهم وفيمن خلفهم من المسلمين، وأن يؤدوا تراويحهم بطمأنينة، وأن يعلموا أنهم في صلاتهم بين يدي مولاهم يتقربون إليه بتلاوة كلامه، وتكبيره وتعظيمه والثناء عليه ودعائه بما يحبون من خيري الدنيا والآخرة، وهم على خير إذا زاد الوقت عليهم ربع ساعة أو نحوها، والأمر يسير، والله الحمد.<sup>(٢)</sup>

(١) «المغني» لابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ (ج ١ / ص ٧٥٠).

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٩ / ٢١٢).

## من فتاوى العلماء

س١: سئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ما حكم صلاة التراويح، وما هي السنة في عدد ركعاتها؟.

صلاة التراويح سنة سنَّها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لأُمَّته، فقد قام بأصحابه ثلاث ليالٍ، ولكنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ترك ذلك خوفاً من أن تُفرض عليهم، ثم بقي المسلمون بعد ذلك في عهد أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وصدر من خلافة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثم جمعهم أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على تميم الداري وأبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فصاروا يصلون جماعة إلى يومنا هذا، والله الحمد.

وهي سنة في رمضان، وأما عدد ركعاتها فهي إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة، هذه هي السنة في ذلك. ولكن لو زاد على هذا فلا حرج ولا بأس به؛ لأنه روي في ذلك عن السلف أنواع متعددة في الزيادة والنقص، ولم ينكر بعضهم على بعض، فمن زاد فإنه لا ينكر عليه، ومن اقتصر على العدد الوارد فهو أفضل، وقد دلَّت السنة على أنه لا بأس في الزيادة حيث ورد في البخاري وغيره من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن رجلاً سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة؛ فأوترت له ما قد صلى». ولم يحدد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عدداً معيناً يقتصر عليه، ولكن المهم في صلاة التراويح الخشوع والطمأنينة في الركوع والسجود والرفع منهما، وألا يفعل ما يفعله بعض الناس من العجلة السريعة التي تمنع المصلين فعل ما يسن، بل ربما تمنعهم من فعل ما يجب حرصاً منه على أن



يكون أول مَنْ يخرج من المساجد من أجل أن ينتابه الناس بكثرة، فإن هذا خلاف المشروع.

والواجب على الإمام أن يتقي الله تعالى فيمن وراءه، وألا يطيل إطالة تشق عليهم خارجة عن السنة، ولا يخفف تخفيفاً يخل بما يجب أو بما يسن على من وراءه... ولهذا قال العلماء: إنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن، فكيف بمن يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يجب؟! فإن هذه السرعة حرام في حق هذا الإمام.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٤ / ١١٨) سؤال رقم (٧٩٧).

س٢: وسئل رَحِمَهُ اللهُ: ما توجيهكم - حفظكم الله - لبعض أئمة المساجد الذين يتركون مساجدهم في رمضان ويذهبون إلى مكة للعمرة والصلاة في الحرم خلال هذا الشهر؟

توجيهنا لهؤلاء أن يعلموا أن بقاءهم في مساجدهم لاجتماع الناس فيها، وأداء واجبهم الذي التزموه أمام حكومتهم أفضل من أن يذهبوا إلى مكة ليقيموا فيها ويصلوا هناك.

والنبي عليه الصلاة والسلام لم يذكر في رمضان في الذهاب إلى مكة إلا العمرة، فقال: «عمرة في رمضان تعدل حجة» ولم يذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الإقامة هناك... ولكن لا شك أن الإقامة في مكة أفضل من الإقامة في غيرها، لكن لغير الإنسان الذي له عمل مرتبط به أمام حكومته، وواجب عليه أن يقوم به.

فنصيحتي لهؤلاء إذا شاءوا أن يؤدوا العمرة أن يذهبوا إليها وأن يرجعوا

منها بدون تأخر؛ ليقوموا بما يجب عليهم نحو إخوانهم وولاية أمورهم.  
**س٣:** وسئلت اللجنة الدائمة - أدامها الله -: إذا اجتمع نساء في بيت  
 وأردن أن يصلين نافلة مثل التراويح أو فريضة، هل يتقدم بهن واحدة منهن  
 مثل ما يتقدم الإمام الرجال؟.

فأجابت: للمرأة أن تؤم النساء وتصلي بهن الفريضة والتراويح، ولا تتقدم  
 على الصف كالإمام من الرجال، بل تتوسط الصف الأول.

وبالله التوفيق، اللجنة الدائمة، الفتوى رقم (٣٩٠٧).

**س٤:** وسئل الشيخ مقبل رَحْمَةُ اللَّهِ: هل يجوز للرجل أن يصلي مع أسرته في  
 المنزل صلاة التراويح؟.  
 فأجاب: لا بأس بذلك.

**س٥:** وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: ما حكم خروج النساء متزينات متعطرات لصلاة  
 التراويح معتقدات أن هذا تطبيق لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾؟.  
 فأجاب: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رخص للنساء في الخروج إلى المساجد  
 في العشاء بشرط أن يخرجن تفلات - أي: لابسات الشياح التي تكون غير  
 لافتة للنظر - ولا متطيبات وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إن النبي  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«أيما امرأة خرجت متعطرة ليجدوا ريحها فهي زانية».

«خطب وفتاوى في الصيام» (ص: ١٨).

س٦: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: يقول أحدهم: صلاة التراويح أجركم الله الإقامة، فهل هذا مشروع أم لا؟.

فأجاب: ليس بمشروع، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلى ذات ليلة في رمضان في حجرة احتجرها فرآه أناس فصلوا بصلاته، ثم صلى الليلة الثانية وصلى الصحابة بصلاته، ثم تجمع الصحابة في الليلة الثالثة ولم يخرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حتى صار بعضهم يحصب الباب، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«إنه ما خفي عليّ صنيعكم، ولكني أخشى أن تُفرض عليكم». فترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وجاء من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلى بأصحابه ذات ليلة فقال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: وددنا يا رسول الله، لو زدتنا، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«إنه من صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة».

وصلى بهم ليلة بعدها، حتى قال أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خشينا أن يفوتنا الفلاح، أتدري ما الفلاح؟. قال: الفلاح: السحور.

والحديث في "السنن"، ولم يثبت أنهم يقولون: صلاة التراويح أثابكم الله. فكل هذا المحافظة عليه والملازمة له من البدع المستنكرة.

«خطب وفتاوى في الصيام» (ص: ٢٢).



## الدرس الثاني عشر

## مبطلات الصيام

• قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَنِيْرُوْهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿البقرة: ١٨٧﴾.

❖ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ!!  
قَالَ: «مَا لَكَ؟».

قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. وفي رواية: (في رَمَضَانَ).  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟».  
قَالَ: لَا.

قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟».  
قَالَ: لَا.

فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَبَيَّنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ -.

قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟».

فَقَالَ: أَنَا.

قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي! فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ».

متفق عليه.

### يستفاد من أدلة الباب

١- تحريم الأكل والشرب في نهار رمضان، وأنهما من مبطلات الصيام، وهذا بالإجماع.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل العلم على الإفطار بالأكل والشرب لما يتغذى به، وقد دل عليه قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ

أَلْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾.

فأما أكل ما لا يتغذى به فيحصل به الفطر في قول عامة أهل العلم<sup>(١)</sup>.  
٢- تحريم الجماع في نهار رمضان، وأنه من مبطلات الصيام، وهذا بالإجماع.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: أجمعت الأمة على تحريم الجماع في القبل والدبر على الصائم وعلى أن الجماع يبطل صومه للآية الكريمة،... وقال: إذا أفطر الرجل أو المرأة في نهار رمضان بالجماع بغير عذر لزمهما إمساك بقية النهار بلا خلاف.<sup>(٢)</sup>

٣- وجوب الكفارة على الرجل إذا جامع في نهار رمضان متعمداً، وهذا بلا خلاف.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: تجب الكفارة بالجماع بلا خلاف، وهي على الرجل.<sup>(٣)</sup>

٤- ينتهي وقت جواز الأكل والشرب والجماع بطلوع الفجر الصادق، فإن استمر جماعه بعد تيقنه من طلوع الفجر بطل صومه بغير خلاف.  
قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: إذا طلع الفجر وهو مجامع فعلم طلوعه ثم مكث

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ (٣ / ٣٦).

(٢) «المجموع» (٦ / ٣٢١ / ٣٣١).

(٣) واختلفوا في وجوبها على المرأة، والراجح عدم وجوبها. «المجموع» (٦ / ٣٣١)، «المغني» (٣ / ٥٧).

مستديماً للجماع فيبطل صومه بلا خلاف<sup>(١)</sup> ... اهـ

### من فتاوى العلماء

س١: سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ما هي المفطرات التي تفتّر الصائم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: المفطرات في القرآن ثلاثة: الأكل، الشرب، الجماع. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فبالنسبة للأكل والشرب سواء كان حلالاً أم حراماً، وسواء كان نافعاً أم ضاراً، وسواء كان قليلاً أم كثيراً، وعلى هذا فشرب الدخان مفطر، ولو كان ضاراً حراماً.

حتى إن العلماء قالوا: لو أن رجلاً بلع خرزة لأفطر. والخرزة لا تنفع البدن، ومع ذلك تعتبر من المفطرات. ولو أكل عجيناً عجن بنجس لأفطر مع أنه ضار.

(١) «المجموع» (ج ٦ / ص ٣٠٩).

الثالث: الجماع، وهو أغلظ أنواع المفطرات، لوجوب الكفارة فيه، والكفارة هي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

الرابع: خروج دم الحيض أو النفاس، فإذا خرج من المرأة دم الحيض، أو النفاس ولو قبل الغروب بلحظة فسد الصوم. وإن خرج دم النفاس أو الحيض بعد الغروب بلحظة واحدة صح صومها. اهد بتصرف

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ١٤٢) سؤال رقم (٦٤١).

س٢: وسئل الشيخ مقبل رَحْمَةُ اللَّهِ: ماذا على المرأة إذا كان الجماع برضًا منها، ولم تنهه عن ذلك؟.

فأجاب: إن كانت راضية فهي آثمة، وأما أنه تلزمها الكفارة فلم يأمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بذلك، ولا قال للرجل: مر امرأتك إذا كانت راضية أن تفعل ذلك.

لكن إذا كانت هي التي تسببت في ملاحظته حتى وقع فيما وقع فهي آثمة، وإن كان أكرهها فالإثم عليه.

«خطب وفتاوى في الصيام» (ص: ١٤).

س٣: وسئل ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: هل يبطل الصوم باستعمال دواء الغرغرة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يبطل الصوم إذا لم يبتلعه، ولكن لا تفعله إلا إذا دعت الحاجة، ولا تفطر به إذا لم يدخل جوفك شيء منه.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٢١٥) سؤال رقم (٢٦٢).



**س٤:** وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: بعض الناس مصاب بالربو ويحتاج إلى استعمال البخاخة أثناء صيامه فما حكم ذلك؟.

فأجاب فضيلته بقوله: اختناق النفس المعروف بالربو يصيب بعض الناس، - نسأل الله لنا ولهم العافية -، فيستعمل دوائين، دواء يسمى: (كبسولات) يستعملها فهذه تفسر؛ لأنه دواء ذو جرم يدخل إلى المعدة، ولا يستعمله الصائم في رمضان إلا في حالة الضرورة، وإذا استعمله في حال الضرورة فإنه يكون مفطرًا يأكل ويشرب بقية يومه، ويقضي يومًا بدله، وإذا قدر أن هذا المرض مستمر دائمًا معه فإنه يكون كالشيخ الكبير، عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا، ولا يجب عليه الصوم.

والنوع الثاني: من دواء الربو غاز ليس فيه إلا هواء يفتح مسام الشرايين حتى يتنفس بسهولة، فهذا لا يفطر ولا يفسد الصوم، وللصائم أن يستعمله وصومه صحيح.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ١٥٤) سؤال رقم (٩٥١).

**س٥:** وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: هل الإبر والحقن العلاجية في نهار رمضان تؤثر على الصيام؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الإبر العلاجية قسمان:

○ أحدهما: ما يقصد به التغذية ويستغنى به عن الأكل والشرب؛ لأنها بمعناه، فتكون مفطرة؛ لأن نصوص الشرع إذا وجد المعنى الذي تشتمل عليه صورة من الصور، حكم على هذه الصورة بحكم ذلك النص.

○ القسم الثاني: الإبر التي لا تغذي، أي: لا يستغنى بها عن الأكل

والشرب فهذه لا تفطر؛ لأنه لا ينالها النص لفظًا ولا معنى، فهي ليست أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل ولا الشرب، والأصل صحة الصيام حتى يثبت ما يفسده بمقتضى الدليل الشرعي.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ١٥٨) رقم فتوى (٥٦١).

س٦: وسئلت اللجنة الدائمة - أدامها الله - هل الريق يفطر في رمضان أم لا؟ حيث أنه يجيني ريق كثير وخاصة إذا كنت أقرأ القرآن وفي المساجد وهذا يجرني.

ابتلاع الصائم ريقه لا يفسد صومه، ولو كثر ذلك وتتابع في المسجد وغيره، ولكن إذا كان بلغماً غليظاً كالنخاعة فلا تبلعه، بل أبصقه في منديل ونحوه إذا كنت في المسجد.

وبالله التوفيق، «فتاوى اللجنة الدائمة»، الفتوى رقم (٩٥٨٤).

س٧: وسئلت اللجنة أيضاً: هل روائح الطيب أو روائح المبيدات الحشرية تفطر الصائم في رمضان أو غيره؟

الروائح مطلقاً عطرية وغير عطرية لا تفسد الصوم في رمضان وغيره فرضاً أو نفلاً. وبالله التوفيق.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. الفتوى رقم (٧٨٤٥).

س٨: وسئلت اللجنة أيضاً: هل الخروج إلى الشارع لقضاء المصالح والاصطدام بمناظر العري في نهار رمضان مبطل للصيام أو لا؟

ليس مبطلاً للصيام، وعليه أن يغض بصره قدر استطاعته.

وبالله التوفيق، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (٦٣٦٤)

## الدرس الثالث عشر

## ما يجب على الصائم تركه ولا يفطر به

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

أخرجه البخاري برقم (١٩٠٣).

❖ وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

❖ وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ فَلْتَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ».

أخرجه ابن خزيمة برقم (١٩٩٦)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ

الترغيب" برقم (١٠٨٢).

### يستفاد من أدلة الباب

- ١- تحريم المعاصي وبالأخص على الصائم، وهذا لا خلاف فيه.  
قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللهُ: واتفقوا على أن الغيبة، والكذب يكرهان - أي: يجرمان للصائم - . اهـ<sup>(١)</sup>
- وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: واعلم أن نهي الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصاً به، بل كل أحد مثله في أصل النهي عن ذلك لكن الصائم أكد. والله أعلم. اهـ<sup>(٢)</sup>
- ٢- ارتكاب المحرمات والمكروهات يقلل ثواب الصوم، ولا يبطله.  
قال ابن بطل رَحِمَهُ اللهُ: واتفق جمهور العلماء على أن الصائم لا يفطره السب والشتم والغيبة، وإن كان مأموراً أن ينزه صيامه عن اللفظ القبيح. اهـ<sup>(٣)</sup>
- ٣- يستحب للصائم أن يقول: إني صائم. لمن أراد أن يشاجره، أو يقاتله.  
قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: والسنة إذا شتمه غيره، أو تسافه عليه في حال صومه أن يقول: «إني صائم، إني صائم». مرتين أو أكثر. اهـ<sup>(٤)</sup>

(١) «الإفصاح» (٣ / ٩٤).

(٢) «شرح مسلم» (ج ٤ / ص ١٥١).

(٣) «شرح ابن بطل على البخاري» (ج ٧ / ص ٢٦)، قلت: خالف الظاهرية والأوزاعي فقالوا بالبطلان.

(٤) «الأذكار» للنووي رَحِمَهُ اللهُ (ج ١ / ص ١٨٩).

وقال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ: وفائدة قوله: «إني صائم». أنه يمكن أن يكف عنه بذلك، فإن أصر دفعه بالأخف فالأخف كالصائل، هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة، فإن كان المراد بقوله: «قاتله» شاتمه فالمراد من الحديث: أنه لا يعامله بمثل عمله، بل يقتصر على قوله: «إني صائم». اهـ<sup>(١)</sup>

### من فتاوى العلماء

س١: سئلت اللجنة الدائمة - أدامها الله - في رمضان إذا غضب الإنسان من شيء وفي حالة غضبه نهر أو شتم فهل يبطل ذلك صيامه أم لا؟  
فأجابت: لا يبطل ذلك صومه، ولكنه ينقص أجره فعلى المسلم أن يضبط نفسه ويحفظ لسانه من السب والشتم والغيبة والنميمة ونحو ذلك مما حرم الله في الصيام وغيره، وفي الصيام أشد وأكد محافظة على كمال صيامه، وبعدا عما يؤذي الناس، ويكون سببا في الفتنة والبغضاء والفرقة؛ لقوله: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ، ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم»<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

وبالله التوفيق، اللجنة الدائمة، الفتوى رقم (٧٨٢٥).

(١) «فتح الباري» لابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ (ج ٦ / ص ١٢٩).

س٢: وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هل تحدث المرء بكلام حرام في نهار رمضان يفسد صومه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قرأنا قول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلِكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، عرفنا ما هي الحكمة من إيجاب الصوم وهي: التقوى، والتقوى: هي ترك المحرمات، وهي عند الإطلاق تشمل فعل المأمور به وترك المحظور، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه».

وعلى هذا يتأكد على الصائم اجتناب المحرمات من الأقوال والأفعال، فلا يغتاب الناس، ولا يكذب، ولا ينم بينهم، ولا يبيع بيعاً محرماً، ويجتنب جميع المحرمات. وإذا اجتنب الإنسان ذلك في شهر كامل فإنه نفسه سوف تستقيم بقية العام، ولكن المؤسف أن كثيراً من الصائمين لا يفرقون بين يوم صومهم وفطرهم، فهم على العادة التي هم عليها من الأقوال المحرمة من كذب وغش وغيره، ولا تشعر أن عليه وقار الصوم، وهذه الأفعال لا تبطل الصيام، ولكن تنقص من أجره، وربما عند المعادلة تضيع أجر الصوم.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٢٦٦) رقم الفتوى (٣٣٣).

س٣: وسئل رَحِمَهُ اللهُ: هل الغيبة والنميمة تفطران الصائم في نهار رمضان؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الغيبة والنميمة لا تفطران، ولكنهما تنقصان

الصوم، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٢٦٦) رقم الفتوى (٤٣٣).

**س٤:** وسئل رَحِمَهُ اللهُ: عن حكم شهادة الزور وهل تبطل الصوم؟  
فأجاب فضيلته بقوله: شهادة الزور من أكبر الكبائر، وهي: أن يشهد رجل بما لا يعلم، أو بما يعلم أنه مخالف للواقع، ولا تبطل الصوم، ولكنها تنقص أجره.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٢٦٧) رقم فتوى (٦٣٣).

**س٥:** وسئل رَحِمَهُ اللهُ: هل كذب الصائم ينقص أجر صيامه؟  
فأجاب فضيلته بقوله: الكذب في القول، وشهادة الزور، والغيبة والنميمة وغير ذلك من الأقوال المحرمة، وكذلك الأفعال المحرمة كل هذا ينقص الصيام كثيراً، والواجب تركه في حال الصوم وغيره، ولكنه في حال الصيام أوكد؛ لأنه يخل بالصيام وينقصه، ولهذا نحذر إخواننا المسلمين من هذه الأمور المحرمة التي يرتكبونها وهم صوم، ونسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق لما يجب ويرضى.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٢٦٨) رقم فتوى (٧٣٣).



## الدرس الرابع عشر

## ما يُباح للصائم

❖ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ!!

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

❖ وَعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

❖ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَحْصِي أَوْ أَعْدُ.

أخرجه البخاري معلقاً.

❖ وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

أخرجه أبو داود برقم (١٤٢)، وصححه الألباني رحمه الله.



❖ وعن أبي بكر بن عبدالرحمن عن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: «تقووا لعدوكم». وصام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم؛ من العطش أو من الحر.

أخرجه أبو داود برقم (٢٣٦٥) وصححه الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ.

❖ وعن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَاحْتَجَمَ، وَهُوَ صَائِمٌ.

متفق عليه، وليس عند مسلم: وهو صائم.

### يستفاد من أدلة الباب

١- جواز التقبيل والمباشرة للصائم بشهوة أو بغير شهوة إذا أمن على نفسه.  
قال الإمام الصنعاني رَحْمَةُ اللَّهِ: ظاهر حديث الباب جواز القبلة والمباشرة للصائم لدليل التأسّي به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ ولأنها ذكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الحديث جواباً عن سأل عن القبلة وهو صائم، وجوابها قاض بالإباحة مستدلة بما كان يفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. اهـ<sup>(١)</sup>

(١) «سبل السلام» (٣ / ٣٢٢)، «شرح مسلم» (٤ / ٨٥)، «المجموع» (٦ / ٣٥٥)، «المغني» (٣ / ٧٤).

٢- عدم بطلان الصوم لمن أصبح جنباً، وهذا بغير خلاف.

قال النووي: إذا جامع في الليل وأصبح وهو جنب صح صومه بلا خلاف. اهـ<sup>(١)</sup>

٣- جواز التسوك للصائم قبل الزوال وبعده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وأما السواك فجائز بلا نزاع، لكن اختلفوا في كراهيته بعد الزوال على قولين مشهورين، هما روايتان عن أحمد، ولم يَقم على كراهيته دليل شرعي يصلح أن يخص عمومات نصوص السواك. اهـ<sup>(٢)</sup>

٤- جواز الاستنشاق للصائم وكراهية المبالغة فيه.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: أما المضمضة والاستنشاق فمشروعان للصائم باتفاق العلماء، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والصحابة يتمضمضون ويستنشقون مع الصوم، لكن قال للقيط بن صبرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

«وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

فنهاه عن المبالغة؛ لا عن الاستنشاق. اهـ<sup>(٣)</sup>

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: أما إن زاد على الثلاث وبالغ في الاستنشاق

(١) «المجموع» (ج ٦ / ص ٣٠٧).

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (ج ٦ / ص ٩٣)، «طرح الثريب» (٥ / ٤٠)، «فتح الباري» (٦ / ١٨٣)، «تحفة الأحوذى» (٢ / ٢٦١).

(٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (ج ٦ / ص ٩٣).

والمضمضة فقد فعل مكروهاً لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ للقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»<sup>(١)</sup>.

٥- جواز الاغتسال للصائم للتبرد أو التنظيف، وهذا بغير خلاف، بل قد يجب إذا كان من الجنابة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز للصائم أن ينزل في الماء وينغطس فيه ويصبه على رأسه سواء كان في حمام أو غيره، ولا خلاف في هذا، ودليله الحديث الذي ذكره، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وغيرها في «الصحيحين»: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يصبح جنباً وهو صائم، ثم يغتسل.<sup>(٢)</sup>

٦- جواز الحجامة للصائم إذا دعت الحاجة، وتركها أفضل.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الشافعي والأصحاب: تجوز الحجامة للصائم ولا تفسده، ولكن الأولى تركها هذا هو المنصوص، وبه قطع الجمهور.<sup>(٣)</sup>

(١) «المغني» (٣ / ٤٤).

(٢) «المجموع» (٦ / ٣٤٨).

(٣) «المجموع» (٦ / ٣٤٩)، «فتح الباري» (ج ٦ / ص ١٩٢).

## من فتاوى العلماء

س١: سئل الشيخ مقبل رَحْمَةُ اللَّهِ: ما حكم من باشر زوجته وقبلها دون أن يجامع؟.

فأجاب: تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يباشر في رمضان. ثم تقول: أيكم أملك لأربه!، وتقول أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان أملك الناس لأربه. والأرب: هو الحاجة، فهل أم المؤمنين أملك الناس لأربها أم لا؟ فالذي يظهر أنه لا بأس بهذا، لكن إذا خشي أن يقع في الجماع فالواجب عليه أن يترك.

«خطب وفتاوى في الصيام» (ص: ١٥).

س٢: وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: هل على الصائم حرج إذا أصبح جنبًا من أهله؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ليس على الصائم حرج إذا أصبح جنبًا من أهله فخرج الفجر قبل أن يغتسل؛ لأن الله تعالى أباح مباشرة النساء إلى طلوع الفجر، ولازم ذلك أن يدركه الفجر وهو جنب، وثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يصبح جنبًا من جماع أهله ويصوم.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٢١٣) رقم سؤال (٧٥٢).

**س٣:** وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: عن التَّمْضُضِ من شدة الحر هل يفسد الصوم؟  
 فأجاب فضيلته بقوله: لا يفسد الصوم بذلك؛ لأن الفم في حكم الظاهر،  
 ولهذا يتمضمض الصائم في صيامه ولا يفطر به، ومن ثمَّ كانت المضمضة  
 واجبة في الوضوء، ولو لم يكن الفم في حكم الظاهر من الجسد ما كان  
 غسله واجباً في الوضوء، ثم إن المضمضة بالماء إذا يبس الفم من شدة الحر مما  
 ييسر الصوم ويسهله، وقد روي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يصب الماء  
 على رأسه من العطش في شدة الحر وهو صائم، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يبل  
 ثوبه في صومه ويلبسه ليبرد على جسده، وكان لأنس ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حوض  
 يملأه ماء فيسبح فيه وهو صائم، كل هذا مما يدل على أن فعل ما يخفف الصوم  
 على الإنسان جائز ولا بأس به، ولكن ليحذر هذا المتمضمض من تسرب الماء  
 إلى داخل جوفه، فإن ذلك يكون خطراً، ولكن مع هذا لو تسرب الماء إلى  
 جوفه على هذه الحال بدون اختياره فإنه ليس عليه في ذلك بأس، والله أعلم.

**«مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩ / ٢١٤٥) سؤال رقم (٩٥٢).**

**س٤:** وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: ما حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق في نهار  
 رمضان؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الأولى أن يكون السؤال هكذا: ما حكم المبالغة  
 في المضمضة والاستنشاق للصائم؟.

والجواب أن ذلك مكروه؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ للقيط بن صبرة  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن  
 تكون صائماً».

وهذا دليل على أن الصائم لا يبالغ في الاستنشاق والمضمضة؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى نزول الماء إلى جوفه فيفسد به صومه، لكن لو فرض أنه بالغ ودخل الماء إلى جوفه بدون قصد فإنه لا يفطر بذلك؛ لأن من شروط الفطر أن يكون الصائم قاصداً لفعل ما يحصل به الفطر.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٢١٤) سؤال رقم (٦٢).

س٥: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: إذا تمضمض الصائم أو استنشق فدخل الماء إلى جوفه فهل يفطر بذلك؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا تمضمض الصائم، أو استنشق فدخل الماء إلى جوفه لم يفطر؛ لأنه لم يتعمد ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٢١٥) سؤال رقم (١٦٢).

س٦: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: عن حكم استعمال الصائم مرهماً؛ لإزالة الجفاف عن الشفتين؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يستعمل الإنسان ما يندي الشفتين والأنف من مرهم، أو يبيله بالماء، أو بخرقة أو شبه ذلك، ولكن يحترز من أن يصل شيء إلى جوفه من هذا الذي أزال فيه الخشونة، وإذا وصل شيء من غير قصد فلا شيء عليه، كما لو تمضمض فوصل الماء إلى جوفه بلا قصد؛ فإنه لا يفطر بهذا. «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ١٦٥) رقم فتوى (٨٧١).

س٧: وسئل فضيلة الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ: ما حكم الكحل للصائم والقطرة في العين والأذن والأنف؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس على الصائم أن يكتحل، وأن يقطر في عينه، وأن يقطر كذلك في أذنه، حتى وإن وجد طعمه في حلقه فإنه لا يفطر به؛ لأنه ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، والدليل إنما جاء في منع الأكل والشرب فلا يلحق بهما ما ليس في معناهما، وهذا الذي ذكرناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ وهو الصواب، أما لو قطر في أنفه فدخل جوفه فإنه يفطر إن قصد ذلك، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ١٥٠) رقم فتوى (٤٥١).

س٨: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: ما حكم استخدام أدوات المكياج والكحل والطيب والسواك واستعمال الفرشاة والمعجون أثناء الصيام؟

فأجاب: استخدام الكحل أثناء الصيام لا يفطر؛ وذلك لأنه لا دليل على أن الصائم إذا اكتحل يفطر، وكذلك استعمال المكياج وغيره مما تتجمل به المرأة، ولكن المكياج - حسب ما أعلم - يضر بالمرأة على المدى الطويل، وعلى هذا لا ينبغي أن تستعمله إلا بعد مراجعة الطبيب واستشارته، وكذلك لا حرج على المرأة أن تتطيب وهي صائمة، سواء كان ذلك بالبخور، أو بالدهون، إلا أن البخور لا يستنشقه الصائم؛ لأنه إذا استنشقه ربما يدخل الدخان إلى جوفه وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

وأما التسوك فهو سنة للصائم كغيره في أول النهار وآخره، وكذلك استعمال الفرشاة، ولكن الفرشاة لا ينبغي استخدامها في حال الصوم؛ لأن لها نفوذاً قوياً، فأخشى إذا استعملها الإنسان مع المعجون أن يتسرب شيء من هذا المعجون إلى جوفه، فيكون في ذلك خلل على صيامه.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ١٦٨) رقم فتوى (٢٨١).

س٩: وسئل رَحِمَهُ اللهُ: ما حكم العوم للصائم أو الغوص في الماء؟  
فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يغوص الصائم في الماء، أو يعوم فيه - أي: يسبح -؛ لأن ذلك ليس من المفطرات، والأصل الحل حتى يقوم دليل على الكراهة، أو على التحريم، وليس هناك دليل على التحريم ولا على الكراهة، وإنما كرهه بعض أهل العلم خوفاً من أن يدخل إلى حلقه شيء وهو لا يشعر به.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٢١١) سؤال رقم (٣٥٢).

س١٠: وسئل رَحِمَهُ اللهُ: ما حكم السباحة للصائم؟  
فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس للصائم أن يسبح، وله أن يسبح كما يريد، وينغمس في الماء، ولكن يحرص على أن لا يتسرب الماء إلى جوفه بقدر ما يستطيع، وهذه السباحة تنشط الصائم وتعينه على الصوم، وما كان منشطاً على طاعة الله فإنه لا يمنع منه، فإنه مما يخفف العبادة على العباد ويسرها عليه، وقد قال الله تبارك وتعالى في معرض آيات الصوم: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰنٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ



تَشْكُرُونَ ﴿ [البقرة: ١٨٥]، والنبي عليه الصلاة والسلام قال:

«إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه». والله أعلم.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٢١١) سؤال رقم (٢٥٢).

س١١: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: ما حكم الاستحمام في نهار رمضان أكثر من مرة، أو الجلوس عند مكيف طوال الوقت، وهذا المكيف يفرز رطوبة؟ فأجاب فضيلته بقوله: سبق الكلام في جواب سابق بما يدل على أن ذلك جائز، وأنه لا بأس به، وقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يصب على رأسه الماء من الحر، أو من العطش وهو صائم، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يبيل ثوبه وهو صائم بالماء لتخفيف شدة الحر، أو العطش، والرطوبة لا تؤثر؛ لأنها ليست ماء يصل إلى المعدة.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٢١١) سؤال رقم (٤٥٢).

س١٢: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: عن حكم إكثار الصائم من الغسل؛ لأجل التبرد؟ فأجاب فضيلته بقوله: إذا أكثر الصائم من الغسل للتبرد لم يخل ذلك بصومه؛ لأنه من الاستعانة به على طاعة الله تعالى ونشاط الإنسان فيها، ولا يقلل ذلك من أجره مادام لم يتكره الصوم ويتضرر.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٢١٢) سؤال رقم (٥٥٢).

س١٣: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: هل يجوز وضع الحناء على الشعر أثناء الصيام والصلاة، لأني سمعت بأن الحناء تفسد الصيام؟ فأجاب فضيلته بقوله: هذا أيضًا لا صحة له، فإن وضع الحناء أثناء الصيام

لا يفطر، ولا يؤثر على الصائم شيئاً، كالكحل وكقطرة الأذن، وكالقطرة في العين، فإن ذلك كله لا يضر الصائم ولا يفطره. وأما الحناء أثناء الصلاة فلا أدري كيف يكون هذا السؤال، إذ أن المرأة التي تصلي لا يمكن أن تتحنى. ولعلها تريد أن الحناء هل يمنع صحة الوضوء إذا تحنت المرأة؟.

**والجواب:** أن ذلك لا يمنع صحة الوضوء؛ لأن الحناء ليس له جرم يمنع وصول الماء، وإنما هو لون فقط، والذي يؤثر على الوضوء هو ما كان له جسم يمنع وصول الماء، فإنه لا بد من إزالته حتى يصح الوضوء.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٦٧/١٩) رقم فتوى (٨١).

**س١٤:** وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: ما حكم استعمال التحاميل في نهار رمضان إذا كان الصائم مريضاً؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** لا بأس أن يستعمل الصائم التحاميل التي تجعل في الدبر إذا كان مريضاً، لأن هذا ليس أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، والشارع إنما حرم علينا الأكل أو الشرب، فما كان قائماً مقام الأكل والشرب أعطي حكم الأكل والشرب، وما ليس كذلك فإنه لا يدخل في الأكل والشرب لفظاً ولا معنى، فلا يثبت له حكم الأكل والشرب.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٥٠ / ١٩) رقم فتوى (٣٥١).

**س١٥:** وسئل الشيخ مقبل رَحْمَةُ اللَّهِ: رجل لآعب امرأته في نهار رمضان فأمنى وهو لا يعلم، أذلك حرام أم غير حرام، وهل عليه شيء؟.

**جواب:** إن كان لآعب امرأته من أجل أن يقضي شهوته بالاستمناة خارج الفرج فهو يعتبر آثماً؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول فيما يرويه عن

ربه: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»، وإن كان لاعب امرأته جاهلاً فعليه أن يتوب إلى الله إذا علم ذلك، وإن كان لاعب امرأته وهو عالم بأن هذا - أي: الملاعبة - يجوز له أن يباشر، وليس محرماً عليه إلا الجماع فأمنى وهو لا يقصد الإماء، فلا شيء عليه، وعلى كل فلا تلزمه كفارة الجماع على جميع الأحوال، وهذا قول أبي محمد ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ وهو الصحيح.

«خطب وفتاوى في الصيام» (ص: ١٨).

س١٦: وسئل رَحِمَهُ اللهُ: ما حكم الأشياء التالية في نهار رمضان: استخدام السواك ومعجون الأسنان؟

فأجاب: أما استخدام السواك من الأراك فلا بأس به، وحتى وإن كان أخضر، أما معجون الأسنان فننصح بتركه في رمضان، وليس لدينا دليل على أنه يُبطل الصوم، ويجب أن يتحرز حتى لا يتسرب إلى بطنه شيء، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»؛ لأنه إذا كان صائماً فيخشى أن يتسرب الماء إلى بطنه.

من «خطب وفتاوى في الصيام» (ص: ١٢)

س١٧: وسئل رَحِمَهُ اللهُ عن خلع الأسنان ربما أدى إلى ابتلاع شيء من الدم؟

جواب: هو ابتلاع من دم الشخص نفسه فلا يُفطر، ولو أجله إلى أن يفطر؛ لأنه ربما يخشى عليه أن يتضرر إذا خلع سنة وهو صائم، وإلا لو أخره إلى الليل لكان أحسن.

س١٨: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ عن الإغماء والتقيؤ؟.

فأجاب: أما الإغماء فلا يُعد مبطلاً للصوم، وهكذا التقيؤ، أما حديث:

«من قاء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء».

فهو حديث ضعيف.

س١٩: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: ما حكم تذوق المرأة عند الطبخ للطعام بطرف

لسانها لمعرفة ما ينقصه من المكونات والبهارات؟.

فأجاب: لا بأس بذلك إن شاء الله، ولا يتسرب من حلقها شيء.



## الدرس الخامس عشر

## لا يجب صيام رمضان على المريض

• قال عز وجل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

[البقرة: ١٨٥].

❖ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. يُطِيقُونَهُ: يُكَلِّفُونَهُ. فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ، لَا يَرْخُصُ فِي هَذَا إِلَّا لِلَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِيضٍ لَا يُشْفَى.

أخرجه النسائي برقم (٢٢٧٨)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

❖ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا عَجَزَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ عَنِ الصِّيَامِ أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مُدًّا.

أخرجه الدارقطني برقم (٤٣٨٧).

وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الإرواء" (٢١/٤).

❖ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ ضَعَفَ عَنِ الصَّوْمِ عَامًا؛ فَصَنَعَ جَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ، وَدَعَا ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَأَشْبَعَهُمْ.

أخرجه الدارقطني برقم (٢٤١٥).

وصححه الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي "الإرواء" (٤ / ٢١).

### يستفاد من أدلة الباب

١- عدم وجوب صيام رمضان على المريض، بغير خلاف.

قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والمريض المبيح للفطر هو الذي يزيد بالصوم، أو يخشى تباطؤ برئه. اهـ<sup>(١)</sup>

٢- وجوب قضاء الأيام التي افطر فيها المريض إن كان ممن يرجى شفاؤه،

بغير خلاف.

قال ابن هبيرة رَحْمَةُ اللَّهِ: وأجمعوا على أن للمريض إذا كان الصوم يزيد في مرضه أن يفطر ويقضي. اهـ<sup>(٢)</sup>

٣- وجوب الإطعام عن المريض مرضًا لا يرجى شفاؤه، ربع صاع عن كل

(١) "المغني" (ج ٣ / ص ١٦).

(٢) "الإفصاح" (٣ / ١٤٣).

يوم.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وهذا الذي ذكرناه من صحيح وجوب الفدية متفق عليه عند أصحابنا، وبه قال جمهور العلماء. اهـ<sup>(١)</sup>

### من فتاوى العلماء

**س١:** سئلت اللجنة الدائمة: أفيد فضيلتكم بأنني رجل مصاب بمرض الربو الشعبي من عام ١٣٨٢هـ، وقد اشتد هذا المرض تدريجياً حتى أرغمني على تناول بخاخ الربو بعد كل نصف ساعة في بعض الأحيان، وبعض الأحيان بعد كل ساعة أو ساعتين حسب اعتدال الجو وتأثيره، وكذلك حبوب مهدية متنوعة في اليوم مرة ومرتين وثلاث مرات؛ مجارياً حساسية الربو المستمرة. وقد حصلت عليّ عدة تقارير طبية كلها تشير إلى حدة وضرارة هذا المرض. ولكنها في الحقيقة تنطق بما أحس به وأعانيه بالضبط. لهذا أسأل فضيلتكم عن جواز الإفطار في رمضان وما يترتب عليه؟ مادام أنني مفطر ولا أستطيع الصيام، وفقكم الله.

**ج:** إذا كان الواقع كما ذكرت فلا حرج عليك في الإفطار في رمضان، وتبقى الأيام التي أفطرتها ديناً في ذمتك تقضيها إذا شفيت وقدرت على القضاء؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ

(١) «المجموع» (ج ٦ / ص ٢٥٨)، وانظر «المغني» (ج ٣ / ص ١٥).

أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿ [البقرة: ١٨٥]، وإن استمر معك المرض وقرر طبيب مختص بغلبة ظنه على عدم البرء، فعليك أن تطعم عن كل يوم أفطرته مسكينًا فقط، نصف صاع بر أو أرز أو نحو ذلك مما هو من قوت البلد، ولا قضاء عليك؛ لقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وبالله التوفيق، اللجنة الدائمة، الفتوى رقم (٣٢٨٨).

**س٢:** مرضت بمرض الكلى وأجريت لي عمليتان ونصحتني الأطباء أن أشرب الماء ليلاً ونهاراً وبما لا يقل عن لترين ونصف يومياً، كما أخبروني أن الصيام والكف عن شرب الماء ثلاث ساعات متتالية يعرضني للخطر، هل أعمل بكلامهم أو أتوكل على الله وأصوم مع أنهم يؤكدون بأن عندي استعداداً لتخلق الحصى أو ماذا أفعل؟ وإذا لم أصم فما الكفارة التي عليّ دفعها؟.

**ج:** إذا كان الأمر كما ذكرت، وكان هؤلاء الأطباء حذاقاً بالطب؛ فالمشروع لك أن تفطر؛ محافظةً على صحتك ودفعاً للضرر عن نفسك، ثم إن عوفيت وقويت على القضاء دون حرج وجب القضاء، وإن استمر بك ما أصابك من المرض أو الاستعداد لتخلق الحصى عند عدم تتابع شرب الماء وقرر الأطباء أن ذلك لا يُرجى برؤه وجب عليك أن تطعم عن كل يوم أفطرته مسكيناً.

وبالله التوفيق اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (١٣٨١).

**س٣:** أخي مصاب بقرحة في معدته والطبيب قد حماه على أنواع مخصصة من الطعام، ونهاه عن الصيام لمدة خمس سنوات، وقد جرب الصوم فوجده



يتأثر منه ويسأل عن ذلك؟.

**ج:** إذا كان الأمر كما ذكره السائل عن أخيه فإذا كان الطبيب الذي نهاه عن الصوم ثقةً مأمونًا خبيرًا في طبه؛ فيتعين السمع والطاعة لنصحه وذلك بإفطاره في رمضان حتى يجد القدرة والاستطاعة على الصوم، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

فإذا شفي من مرضه تعين عليه قضاء صوم أشهر رمضان التي أفطرها. ونسأل الله لنا وله ولجميع إخواننا المسلمين الصحة والعافية. وبالله التوفيق، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (١١٦٦).

**س٤:** يُوجد بعض المرضى - شفاهم الله - تعطل كلاهم عن العمل مما يضطرهم إلى ما يُسمى: بـ «الغسيل» وهو: أنه هناك كلية صناعية تقوم بتطهير الدم وتنقيته من الشوائب، وذلك في الأسبوع مرتين أو ثلاث، بحيث يخرج دم الإنسان كله من جسده بأنبوب آخر بعد التنقية مع أنه يضاف للدم داخل الكلية الصناعية بعض المواد المطهرة، ولولا هذا العمل لتعرضت حياة الإنسان للموت؛ بسبب تعطل الكلى فهذا الأمر ضروري. والسؤال: هل يؤثر الغسيل على الصيام إذا كان الإنسان صائمًا؟ علمًا بأن هذا ضرورة له، ويشق عليه أن يفطر ويقضي، وجسمه لا يستفيد سوى تنقية الدم من الشوائب وقد كثر التساؤل، أرجو من سماحتكم الإفادة، جزاكم الله خيرًا.

ج: جرت الكتابة لكل من: سعادة مدير مستشفى الملك فيصل التخصصي بالخطاب رقم ١٧٥٦ / ٢ في ١٤ / ٨ / ١٤٠٦، وسعادة مدير مستشفى القوات المسلحة بالرياض بالخطاب رقم ١٧٥٧ / ٢ في ٤ / ٨ / ١٤٠٦؛ للإفادة عن صفة واقع غسيل الكلى، وعن خلطه بالمواد الكيماوية، وهل تشتمل على نوع من الغذاء. وقد وردت الإجابة منهما بالخطاب رقم ٥٦٩٣ في ٢٧ / ٨ / ١٤٠٦، ورقم ٧٨٠٧ / ١٦ / ١٩ في ١٩ / ٨ / ١٤٠٦ بما مضمونه: أن غسيل الكلى عبارة عن إخراج دم المريض إلى آلة (كلية صناعية) تتولى تنقيته ثم إعادته إلى الجسم بعد ذلك، وأنه يتم إضافة بعض المواد الكيماوية والغذائية كالسكريات والأملاح وغيرها إلى الدم. وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء والوقوف على حقيقة الغسيل الكلوي بواسطة أهل الخبرة أفتت اللجنة بأن الغسيل المذكور للكلى يفسد الصيام.

وبالله التوفيق، اللجنة الدائمة، الفتوى رقم (٩٩٤٤).

س٥: وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: إذا برىء شخص من مرض سبق أن قرر الأطباء استحالة شفائه منه، وكان ذلك بعد مضي أيام من رمضان فهل يطالب بقضاء الأيام السابقة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أفطر شخص رمضان أو من رمضان لمرض لا يرجي زواله: إما بحسب العادة، وإما بتقرير الأطباء الموثوق بهم، فإن الواجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، فإذا فعل ذلك وقدر الله له الشفاء فيما بعد، فإنه لا يلزمه أن يصوم عما أطعم عنه؛ لأن ذمته برئت بما أتى به من الإطعام بدلاً عن الصوم. وإذا كانت ذمته قد برئت فلا واجب يلحقه بعد

براءة ذمته، ونظير هذا ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - في الرجل الذي يعجز عن أداء فريضة الحج عجزاً لا يرجى زواله، فيقيم من يحج عنه ثم يبرأ بعد ذلك، فإنه لا تلزمه الفريضة مرة ثانية.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ١٩) سؤال رقم (٨٨).

س٦: وسئل رَحِمَهُ اللهُ: مريض لا يُرجى برؤه ولا يستطيع الصيام فكيف يخرج الكفارة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الكفارة إما أن يغدي المساكين أو يعشيهم، كما فعل أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإما أن يطعمهم حباً كل صاع لخمسة مساكين عن خمسة أيام، فتكون الأصواع للشهر كله ستة أصواع إذا كان ثلاثين أو ستاً إلا الخمس إذا كان الشهر تسعاً وعشرين، وينبغي مع ذلك أن يجعل مع الحَبِّ ما يؤدمه من لحم أو دهن أو نحوهما، والله أعلم.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٩١) سؤال رقم (٦٨).

س٧: وسئل رَحِمَهُ اللهُ: هناك رجل مريض بمرض القلب، ولا يعمل عنده إلا جزء بسيط يحتاج إلى الدواء باستمرار، يعني تقريباً كل ثمان ساعات أو ست ساعات فهل يسقط عنه الصوم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، يسقط عنه الصوم، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، إن شاء أعطى المساكين كل مسكين ربع صاع من الأرز، وإن جعل معه لحماً فهو أحسن، وإن شاء عشّاهم في آخر ليلة من رمضان، أو غداهم في يوم آخر في الفطر، كل ذلك جائز.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٩١) سؤال رقم (٧٨).

س٨: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: لي أم مرضت قبل رمضان بتسعة أيام، وأخذت من رمضان خمسة أيام ثم توفيت، هل عليها صوم أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان مرضها لا يرجي شفاؤه أطعم عنها كل يوم مسكيناً؛ لأن كل إنسان يأتيه رمضان وهو في مرض لا يرجي منه الشفاء، فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً.

س٩: وسئل الشيخ مقبل رَحْمَةُ اللَّهِ: ما حكم من أفطر بسبب مرض مزمن مستمر معه لعدة سنوات؟.

فأجاب: إذا قرر الأطباء أنه لا يرجي شفاؤه، - والله هو الشافي -، وربّ مريض قرر الأطباء أنه لا يرجي شفاؤه ثم يشفه الله سبحانه وتعالى، أما إذا قرر أنه لا يرجي برؤه فلا بأس أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، كما قال ربنا عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وهكذا كان أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أن صار لا يستطيع الصوم، صار يُطعم عن كل يوم مسكيناً.

«خطب وفتاوى في الصيام» (ص: ١٢)

س١٠: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ عن امرأة كبر سنها وتغير عقلها بعض التغيير فماتت وعليها صيام رمضانين، وكانت لا تعلم رمضان من غيره؛ بسبب التغيير، فهل يطعم عنها ابنها أم يصوم عنها؟.

فأجاب: هي مرفوع القلم عنها، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ،

وعن النائم حتى يستيقظ».

فلا يلزمها شي.

«خطب وفتاوى في الصيام» (ص: ١٨).



## الدرس السادس عشر

## جواز الفطر للمسافر في رمضان

• قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

❖ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ -، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

❖ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

❖ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا

هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ:  
«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

❖ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ:  
«أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ».

انفرد به مسلم برقم (١١١٤).

❖ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِبَ غَدَاهُ - قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ - فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ قَالَ: افْتَرَبْتُ. قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَرَعُبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟! قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكَلَ.

أخرجه أبو داود برقم (٢٤١٤).

وصححه الألباني رحمه الله.

## يستفاد من أدلة الباب

١- إباحة الفطر للمسافر في نهار رمضان بدون خلاف، إذا كان سفر طاعة أو مباح، أو سفر معصية على الراجح.  
قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وإباحة الفطر للمسافر ثابتة بالنص والإجماع. اهـ<sup>(١)</sup>

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين، سواء كان سفر حج أو جهاد أو تجارة، أو نحو ذلك من الأسفار التي لا يكرهها الله ورسوله.

وتنازعوا في سفر المعصية كالذي يسافر ليقطع الطريق ونحو ذلك، على قولين مشهورين، كما تنازعوا في قصر الصلاة. فأما السفر الذي تقصر فيه الصلاة فإنه يجوز فيه الفطر مع القضاء باتفاق الأئمة. اهـ<sup>(٢)</sup>

٢- أفضلية الفطر للمسافر الذي لا يشق عليه الصيام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: أما المسافر فيفطر باتفاق المسلمين، وإن لم يكن عليه مشقة والفطر له أفضل. وإن صام جاز عند أكثر العلماء. اهـ<sup>(٣)</sup>

(١) «المغني» (ج ٣ / ص ١٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٦ / ٧٦).

(٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (ج ٦ / ص ٧٧).



٣- تحريم الصوم لمن يشق عليه ويُحشى عليه الهلاك.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ: وأما حديث: «ليس من البر...»، فإنما قاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيمن شق عليه الصيام، نعم يتم الاستدلال بتحريم الصوم في السفر على من شق عليه فإنه إنما أفطر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لقولهم: إنهم قد شق عليهم الصيام، والذين صاموا بعد ذلك وصفهم بأنهم عصاة. اهـ<sup>(١)</sup>

٤- جواز الفطر للمسافر، ولو كان يرى بيوت مدينته.

قال الشيخ عبد المحسن العباد - حفظه الله -: الإنسان إذا غادر البلد وفارق البيوت والعميران - وإن كان يراها - فإنه يأخذ برخص السفر من فطر وقصر للصلاة، فيبدأ بالترخص من حين ما يغادر البلد، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع خرج من المدينة وقد صلى بها الظهر، ونزل في الميقات الذي هو ذي الحليفة وقصر فيه، فصلى العصر قصرًا، وهي قريبة من المدينة، فإذا: إذا خرج الإنسان من البلد وإن كان يرى البيوت فإنه يبدأ بالإتيان برخص السفر التي هي الفطر والقصر، هذا هو الحكم.<sup>(٢)</sup>

٥- وجوب قضاء الأيام التي أفطر فيها المسافر.

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللهُ: وأجمعوا على أن للمسافر أن يترخص بالفطر، ويجب عليه القضاء. اهـ<sup>(٣)</sup>

(١) «سبل السلام» (ج ٣ / ص ٣٣٥)، «المغني» (ج ٣ / ص ١٨)، «المجموع» (ج ٦ / ص ٢٦٥).

(٢) «شرح سنن أبي داود» للعباد - حفظه الله تعالى - (١٣ / ٢٠٤).

(٣) «الإفصاح» (٣ / ١٤٤).

## من فتاوى العلماء

**س١:** سئلت اللجنة الدائمة: ما حكم الصلاة والصيام في السفر؛ هل الإتمام والصيام أفضل أم الأخذ بالرخصة المشروعة أفضل؟ مع العلم أن البعيد قريب في وقتنا الحاضر وليس هناك صعوبة في السفر.

**فأجابت:** يجوز الإفطار للمسافر في رمضان وقصر الصلاة الرباعية، وذلك أفضل من الصيام والإتمام؛ لما ثبت من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه».

ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ليس من البر الصيام في السفر».

وبالله التوفيق، اللجنة الدائمة، فتوى رقم (١٠٦٠٤).

**س٢:** أيهما أفضل الصوم في السفر أو الفطر؟

**ج:** لقد دلت الأحاديث الكثيرة الصحيحة من أقواله وأفعاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على أن الفطر للمسافر أفضل من الصوم، وجدت مشقة أو لم توجد، وإن الصيام في حقه جائز؛ لما روى الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ عن حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يا رسول الله، أجد في قوة على الصيام في السفر فهل عليّ من جناح؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه».

وبالله التوفيق. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم

(٢٣٧٦).

**س٣:** وسئل العلامة الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ: هل يجوز الصوم في السفر؟  
فأجاب: لا يجوز الصوم في السفر إذا كان يضر بالصائم، وعليه يُحمل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ليس من البر الصيام في السفر».  
وقوله: «أولئك العصاة».  
وفيما سوى ذلك فهو مخير، إن شاء صام، وإن شاء أفطر.

### «مجموع فتاوى العلامة الألباني»

**س٤:** سئلت اللجنة الدائمة: هل يشترط لترخص المسافر في سفره بالفطر في رمضان أن يكون سفره على الرَّجْلِ أو على الدابة، أو ليس هناك فرق بين الرجل وراكب الدابة وراكب السيارة أو الطائرة؟ وهل يشترط أن يكون في السفر تعب لا يستطيع الصائم تحمله؟ وهل الأحسن أن يصوم المسافر إذا استطاع أو الأحسن له الفطر؟.

**ج:** يجوز للمسافر سفر قصر أن يفطر في سفره سواء كان ماشياً أو راكباً وسواء كان ركوبه بالسيارة أو الطائرة وغيرهما وسواء تعب في سفره تعباً لا يتحمل معه الصوم أم لم يتعب، اعتراه جوع أو عطش أم لم يصبه شيء من ذلك؛ لأن الشرع أطلق الرخصة للمسافر سفر قصر في الفطر وقصر الصلاة ونحوهما من رخص السفر ولم يقيد ذلك بنوع من المركوب ولا بخشية التعب أو الجوع أو العطش وقد كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يسافرون معه في غزوه في شهر رمضان فمنهم من يصوم ومنهم من يفطر ولم يعب بعضهم على بعض، لكن يتأكد على المسافر الفطر في شهر رمضان إذا شق عليه الصوم؛ لشدة حر أو وعورة مسلك أو بعد شقة وتتابع سير مثلاً، فعن

أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في سفر، فصام بعض وأفطر بعض، فتحزم المفطرون وعملوا، وضعف الصائمون عن بعض العمل، قال: فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

وقد يجب الفطر في السفر لأمر طارئ يوجب ذلك كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سافرنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم».

فكانت رخصة، فمننا من صام ومننا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال:

«إنكم مصبحوا عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا».

وكانت عزيمة فأفطرننا ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك في السفر. رواه مسلم. وكما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه، فقال: «ما له؟» قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«ليس من البر أن تصوموا في السفر». رواه مسلم.

وبالله التوفيق. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (١٣٢٨).

س٥: على مسافة كم من الكيلو مترات يجب الإفطار وماذا لو صام ولم

يفطر؟.

ج: رخص بعض العلماء في قصر الصلاة الرباعية والفطر في نهار رمضان

في كل ما يسمى سفرًا وحدد جمهور العلماء المسافة بثمانين كيلو متر تقريبًا.  
ومن صام في السفر الذي يشرع فيه الإفطار فصيامه صحيح؛ للأدلة الدالة  
على ذلك، ولا حرج عليه إلا إذا أضرَّ به الصوم؛ فإنه يتأكد عليه الإفطار؛  
لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«ليس من البر الصوم في السفر».

وبالله التوفيق. اللجنة الدائمة، الفتوى رقم (٧٦٥٢).

**س٦:** أنا صاحب عمل، سفري مستمر في البحث عن الرزق، وأؤدي  
الفروض جمعًا دائمًا في سفري، وأفطر في شهر رمضان فهل يحق لي ذلك أم لا؟  
يجوز لك في سفرك قصر الصلاة الرباعية والجمع بين الظهر والعصر في  
وقت إحداهما، والجمع بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، ويجوز لك أيضًا  
الفطر في شهر رمضان في سفرك ويجب عليك قضاء الأيام التي أفطرتها من  
رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

[البقرة: ١٨٥].

وبالله التوفيق. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم

(٨٣٢٤).

**س٧:** هناك بعض أصحاب الشاحنات والذين يعملون بها طيلة العام وهم  
مسافرون فهل يجوز لهم الإفطار في رمضان، ومتى يتم قضاؤه وفي أي وقت، أم  
لا يجوز لهم الإفطار؟

**ج:** إذا كانت المسافة التي يقطعونها في سفرهم مسافة قصر، شرع لهم أن  
يفطروا في سفرهم، وعليهم قضاء الأيام التي أفطروها من شهر رمضان قبل

دخول رمضان المقبل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وإليهم اختيار الأيام التي يقضون فيها ما أفطروه من أيام رمضان، جمعًا بين دفع الحرج عنهم، وقضاء ما عليهم من الصيام.

اللجنة الدائمة، الفتوى رقم (٦٢٨١).

**س٨:** ما حكم من جامع أهله في نهار رمضان بواسطة السفر حيث أنهم مفطرون ويقصرون الصلاة لكنهم في رمضان؟.

**ج:** يجوز الفطر في السفر لمسافر في نهار رمضان ويقضيه لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويُباح له الأكل والشرب والجماع مادام في السفر.

وبالله التوفيق. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. الفتوى رقم (٥٩٩١).

**س٩:** وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هل للفطر في السفر أيام معدودة؟.

**ج:** فأجاب فضيلته بقوله: ليس له أيام معدودة؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ دَخَلَهَا فِي رَمَضَانَ فِي الْعِشْرِينَ مِنْهُ وَلَمْ يَصُمْ بِقِيَةِ الشَّهْرِ، كَمَا صَحَّ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَبَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ تِسْعَةٌ أَوْ عَشْرَةٌ، فَبَقِيَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي مَكَّةَ تِسْعَةَ عَشْرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَأَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٩٥) سؤال رقم (٣٩).

س١٠: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: ما حكم السفر في رمضان من أجل الفطر؟  
فأجاب فضيلته بقوله: الصيام في الأصل واجب على الإنسان، بل هو فرض وركن من أركان الإسلام كما هو معلوم، والشيء الواجب في الشرع لا يجوز للإنسان أن يفعل حيلة ليسقطه عن نفسه، فمن سافر من أجل أن يفطر كان السفر حراماً عليه، وكان الفطر كذلك حراماً عليه، فيجب عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وأن يرجع عن سفره ويصوم، فإن لم يرجع وجب عليه أن يصوم ولو كان مسافراً.

وخلاصة الجواب: أنه لا يجوز للإنسان أن يتحايل على الإفطار في رمضان بالسفر؛ لأن التحايل على إسقاط الواجب لا يسقطه، كما أن التحايل على المحرم لا يجعله مباحاً.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٩٦) سؤال رقم (٤٩).

س١١: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: عن رجل نوى السفر فأفطر في بيته لجهله، ثم انطلق. هل عليه الكفارة قياساً على الجماع في التعمد كقول المالكية؟  
فأجاب فضيلته بقوله: حرام عليه أن يفطر وهو في بيته، ولكن لو أفطر قبل مغادرته بيته فعليه القضاء فقط، وليس عليه الكفارة قياساً على الجماع؛ لأن الجماع يفارق غيره من المحظورات، ولهذا يفسد النسك في الحج والعمرة، ولا يفسده غيره من المحظورات، فالجماع له شأن أعظم، ولا يقاس الأدنى على الأعلى، ومن قال من العلماء: إن من أفطر بأكل أو شرب أو جماع فعليه الكفارة. فقوله ليس بصواب؛ لأن الكفارة ليست إلا في الجماع.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٩٦) سؤال رقم (٥٩).

س١٢: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: كم مدة المسح للمسافر العاصي؟ وهل يجوز له الفطر والقصر؟.

فأجاب فضيلته بقوله: المشهور من المذهب أن المسافر العاصي بسفره وهو الذي أنشأ السفر من أجل المعصية، أو كان السفر حراماً عليه فعصى وسافر، أنه لا يترخص برخص السفر حتى يتوب، فلا يجوز له القصر، ولا الفطر، ولا يسمح على الخفين إلا يوماً وليلة فقط.

والقول الثاني: أن المسافر العاصي بسفره آثم، عليه أن يتوب من ذلك، ولكنه يترخص برخص السفر فيقصر ويفطر ويمسح ثلاثة أيام؛ لأن هذه الأحكام معلقة بالسفر وقد حصل، أما المعصية فعليه أن يتوب منها، وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحْمَةُ اللَّهِ - أن العاصي بسفره يقصر وربما يقاس على كلامه بقية رخص السفر.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ١٠٣) سؤال رقم (٧٠١).





## الدرس السابع عشر

## مشروعية الفطر في رمضان للمرضع والحبلى

❖ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ:  
 أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى فَقَالَ:  
 «اذْنُ فُكْلٍ».

فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ:

«اذْنُ أُحَدِّثُكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ  
 الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ».

أخرجه الترمذي برقم (٧١٥).

وصححه الألباني رحمه الله، وكذا شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح

الجامع" برقم (٤٣٨ / ٢).

## يستفاد من دليل الباب

١- مشروعية الفطر في نهار رمضان للمرضع والحبل، وهذا بلا خلاف. قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: الحامل والمرضع إن خافتا من الصوم على أنفسهما أفطرتا وقضتا، ولا فدية عليهما كالمرضى وهذا كله لا خلاف فيه، وإن خافتا على أنفسهما وولديهما فكذاك بلا خلاف، صرح به الدارمي والسرخسي وغيرهما، وإن خافتا على ولديهما لا على أنفسهما أفطرتا وقضتا، بلا خلاف. اهـ<sup>(١)</sup>

٢- وجوب قضاء الأيام التي أفطرت فيها المرضع والحبل، قياساً بالمرضى والمسافر.

وبه قال الجمهور، وأوجب بعضهم الفدية دون القضاء، وبه قال ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وسعيد بن جبير، وذهب آخرون إلى عدم وجوب الفدية وعدم القضاء، ومنهم من ذهب إلى التخيير بين القضاء والكفارة. اهـ<sup>(٢)</sup>

(١) «المجموع» (ج ٦ / ص ٢٦٧).

(٢) «المجموع» (٦ / ٢٦٨)، «المغني» (٣ / ٢٠).

## من فتاوى العلماء

**س١:** سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عن الحامل إذا خافت على نفسها أو خافت على ولدها وأفطرت، فما الحكم؟.  
فأجاب فضيلته بقوله: جوابنا على هذا أن نقول: الحامل لا تخلو من حالين:

إحدهما: أن تكون نشيطة قوية لا يلحقها مشقة ولا تأثير على جنينها، فهذه المرأة يجب عليها أن تصوم؛ لأنها لا عذر لها في ترك الصيام.  
والحال الثانية: أن تكون الحامل غير متحملة للصيام، إما لثقل الحمل عليها، أو لضعفها في جسمها، أو لغير ذلك، وفي هذه الحال تفرط، لاسيما إذا كان الضرر على جنينها، فإنه قد يجب الفطر عليها حينئذ. وإذا أفطرت فإنها كغيرها ممن يفطر لعذر يجب عليها قضاء الصوم متى زال ذلك العذر عنها، فإذا وضعت وجب عليها قضاء الصوم بعد أن تطهر من النفاس، ولكن أحياناً يزول عذر الحمل ويلحقه عذر آخر وهو عذر الإرضاع، وأن المرضع قد تحتاج إلى الأكل والشرب لاسيما في أيام الصيف الطويلة النهار، الشديدة الحر، فإنها قد تحتاج إلى أن تفرط لتمكّن من تغذية ولدها بلبنها، وفي هذه الحال نقول لها أيضاً: افطري، فإذا زال عنك العذر فإنك تقضين ما فاتك من الصوم.  
”مجموع فتاوى ابن عثيمين“ (١٩ / ١١٩) سؤال رقم (٧١١).

**س٢:** وسئل رَحِمَهُ اللهُ: إذا أفطرت الحامل أو المرضع بدون عذر فهي قوية

ونشيطة ولا تتأثر بالصيام فما حكم ذلك؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يحل للحامل أو المرضع أن تفترا في نهار رمضان إلا للعدر، فإذا أفطرتا للعدر وجب عليهما قضاء الصوم، لقول الله تعالى في المريض: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهما بمعنى المريض.

وإذا كان عذرهما الخوف على الولد فعليهما مع القضاء عند بعض أهل العلم إطعام مسكين لكل يوم من البر، أو الرز، أو التمر، أو غيرها من قوت الأدميين، وقال بعض العلماء: ليس عليهما سوى القضاء على كل حال؛ لأنه ليس في إيجاب الإطعام دليل من الكتاب والسنة، والأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على شغلها، وهذا مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ وهو قوي.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ١١٩) سؤال رقم (٦١١).

س٣: وسئل رَحِمَهُ اللهُ: امرأة حامل وفي شهرها الثامن، وصامت وفي يوم من شهر رمضان كان شديد الحرارة ولم تفتري، وكان الجنين في بطنها يتحرك بشدة وبعد أسبوع خرج ميتاً، فهل على الأم شيء؟ نرجو من سماحتكم الجواب، وتوجيه المرأة الحامل، وبيان حكم صيامها.

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، لا شك أن هذه المرأة الحامل التي صامت والصوم يشق عليها أنها أخطأت، وأنها خالفت الرخصة التي رخص الله لها فيها، وإذا تبين أن موت الجنين من هذا الفعل فإنها تكون ضامنة له، ويجب عليها الكفارة أيضاً وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام

شهرين متتابعين، وليس فيها إطعام، والمراد بالقتل خطأ؛ لأن القاتل عمداً - والعياذ بالله - لا كفارة له، فإن الله يقول: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، هذا جزاؤه ولا تفيده الكفارة شيئاً، لكن الذي يقتل مؤمناً خطأ هذا هو الذي عليه الكفارة، فإذا تيقنا أن هذا الجنين إنما مات بسبب فعلها فإنها تكون حينئذ متعدية فيلزمها ضمانه بالدية لو ارثيه، ويلزمها الكفارة، والدية هنا ليست دية الإنسان كاملة، ولكنها غرة كما ذكره أهل العلم، وهي عشر دية أمه. ومن المعروف أن دية المرأة نصف دية الرجل فإذا كانت دية الرجل قررت الآن مائة ألف، فإن دية المرأة خمسون ألفاً، ويكون دية الجنين عشر خمسين ألفاً أي: خمسة آلاف. وأما إذا لم تتيقن أن موت الجنين من هذا الفعل فإنه لا شيء عليها، والأصل براءة ذمتها، فحينئذ يجب أن يبحث هل موت هذا الجنين ناتج من فعلها أو لا؟.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ١١٧) سؤال رقم (٣١١).

س٤: وسئل رَحِمَهُ اللهُ: المرأة إذا كانت من النفساء في شهر رمضان أو من الحوامل أو من المرضعات هل عليها القضاء أو الإطعام؛ لأنه قيل لنا بعدم قضائهن، وعليهن الإطعام فقط، نرجو الإجابة على هذا السؤال مدعماً بالدليل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أوجب الله سبحانه وتعالى على عباده صيام رمضان، وجعل صيامه أحد أركان الإسلام، وأوجب

على من كان له عذر أن يقضيه حين زوال عذره، فقال عز وجل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقد بين الله تعالى أن على من أفطره بعذر أن يقضيه من الأيام الأخرى، والمرأة الحامل والمرأة المرضع والمرأة النفساء والمرأة الحائض كلهن يتركن الصوم بعذر، وإن كنَّ كذلك فإنهن يجب عليهن القضاء قياسًا على المريض والمسافر، ونصًا في الحائض، ففي "الصحيحين" عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سُئِلَتْ: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

هذا هو الدليل، وأما ما ورد عن بعض السلف من أنها تطعم ولا تصوم، فيحمل على أن هذه لا تستطيع الصيام أبدًا، والذي لا يستطيع الصيام أبدًا كالكبير والمريض مرضًا لا يرجى برؤه عليه الإطعام، كما جاء ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولأن الله تعالى جعل الإطعام عديلًا للصوم أول ما فرض الصوم، حين كان الناس ينجرون بين الإطعام والصيام، ثم بعد ذلك تعين الصيام.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩/١٢٢) سؤال رقم (٢١).

س٥: وسئل الشيخ مقبل رَحْمَةُ اللَّهِ: ما حكم المرأة الحامل إذا أفطرت في رمضان خوفاً على جنينها، والمرأة على رضيعها؟.

فأجاب: اختلف العلماء، فمنهم من يقول: يجب عليها أن تقضي، ومنهم من يقول: تقضي وتكفر، ومنهم من يقول: ليس عليها قضاء وعليها كفارة، ومنهم من يقول: ليس عليها قضاء ولا كفارة، ويستدل بحديث أنس بن كعب الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه قدم إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقال له: «كُلُّ».

قال: إني صائم.

قال: «أما علمت أن الله وضع شطر الصلاة عن المسافر، والصوم عن الحامل والمرضع».

فاستدلوا بهذا على أنه ليس عليها شيء.

والذي يظهر لي أن عليها القضاء فقط، فلا تلزمها كفارة، ولا تجزئ، فيلزمها القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

«خطب وفتاوى في الصيام» (ص: ١١).



## الدرس الثامن عشر

## لا يجب الصيام على العاجز من كبار السن

- قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].
- ❖ وَعَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْرَأُ: وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].
- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعَمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.
- انفرد به البخاري في التفسير، برقم (٤١٤٥).

## يستفاد من أدلة الباب

- ١ - عدم وجوب صيام رمضان لمن لا يطيقه كالشيخ والشيخة الكبيرين، ولا خلاف في هذا.
- قال في «الإفصاح»: «وأجمعوا على أن الشيخ والشيخة إذا عجزا وضعفا



عن الصوم، وكانا فانيين أفطرا. هـ<sup>(١)</sup>

٢- وجوب إطعام مسكين عن كل يوم أفطر فيه الشيخ الكبير والشيخة الكبيرة، وبه قال الجمهور، وهو الراجح. اهـ<sup>(٢)</sup>

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ...: الشيخ العاجز عن الصوم ذكرنا أن مذهبنا أنه لا صوم عليه ويلزمه الفدية على الأصح وهي مد من طعام عن كل يوم، سواء في الطعام البر والتمر والشعير وغيرهما من أقوات البلد. اهـ<sup>(٣)</sup>

٣- عدم وجوب الفدية عليهما إذا تكلفا الصيام، وهذا بغير خلاف.

قال النووي: واتفقوا على أنه لو تكلف الصوم فصام فلا فدية والعجوز كالشيخ في جميع هذا وهو إجماع، والله أعلم. اهـ<sup>(٤)</sup>

### من فتاوى العلماء

س١: سئلت اللجنة الدائمة: لي والدة طاعنة في السن وعاجزة عن صيام شهر رمضان، وقد مضى عليها ثلاث سنوات وهي على هذه الحال من الكبر والمرض فماذا عليها؟.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليها أن تطعم عن كل يوم أفطرته من

(١) «الإفصاح» (٣ / ١٣٧).

(٢) «المجموع» (ج ٦ / ص ٢٥٨)، «المغني» (ج ٣ / ص ١٥).

(٣) «المجموع شرح المذهب» (٦ / ٢٥٩).

(٤) «المجموع» (ج ٦ / ص ٢٥٨).

رمضان في السنوات الثلاث مسكينًا، تطعمه نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو ذرة أو نحو ذلك مما تطعمون أهليكم.

وبالله التوفيق. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (٢٥٠٣).

س٢: وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: شخص له والدة طاعنة في السن وهي تصر على الصوم، مع أن ذلك يضر بصحتها، فهل هناك كفارة من عدم صومها، وما هي؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، جوابنا على ذلك: إذا كان الصوم يضر بصحتها كما ذكر السائل فإنه لا يجوز لها أن تصوم؛ لأن الله تعالى يقول في

القرآن: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

فلا يجوز لها أن تصوم، والصوم يضر بصحتها، ومادامت طاعنة في السن فإن الغالب أنها لا تقدر على الصوم في المستقبل، وحينئذ تطعم عن كل يوم مسكين، فيما أن يعطى الطعام إلى المسكين ومقداره ربع صاع من البر، أو نصف صاع من غيره، والرز مثل البر؛ لأن انتفاع الناس به كانتفاعهم بالبر، بل أنفع، إذ أنه لا يحتاج إلى المشقة كما يحتاج إليها البر، وإما أن يصنع طعامًا ويدعو إليه مساكين بعدد أيام الشهر، وبذلك تبرأ الذمة، والله أعلم.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٨٩) سؤال رقم (٣٨).



## الدرس الثامن عشر

### تحريم الفطر في رمضان للأعمال الشاقة إلا إذا خشي الهلاك

• قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

• وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

• وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢].

### يستفاد من أدلة الباب

١- عدم جواز الفطر في نهار رمضان بالأعمال الشاقة، لأن الله أجاز الفطر بالمرض والسفر ولم يذكر الأعمال الشاقة.  
قال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله تعالى - : العمل لا يبيح الإفطار

وإن كان شاقاً؛ لأن المسلمين ما زالوا يعملون في مختلف العصور ولم يكونوا يفطرون من أجل الأعمال، ولأن العمل ليس من الأعذار التي نص الله جل وعلا على إباحة الإفطار من أجلها، لأن الأعذار التي يباح الإفطار لها محصورة وهي: السفر والمرض والحيض والنفاس والمهرم والمرض المزمن، كذلك الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما، هذه الأعذار التي وردت الأدلة في إباحة الإفطار من أجلها، أما العمل في حد ذاته فإنه لا يبيح الإفطار؛ لعدم الدليل على ذلك. اهـ<sup>(١)</sup>

٢- جواز الفطر لمن خشي هلاك نفسه بما يدفع هلاكه بل قد يجب، ثم يجب مواصلة الصيام، وعدم وجوب القضاء.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: ومن جهده الجوع، أو العطش حتى غلبه الأمر ففرض عليه أن يفطر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. ولقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ولقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

فإن كان خرج بذلك إلى حد المرض فعليه القضاء، وإن كان لم يخرج إلى حد المرض فصومه صحيح ولا قضاء عليه؛ لأنه مغلوب مكره مضطر قال الله

(١) «المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان» الجزء الرابع سؤال رقم (٧١).

عز وجل: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ولم يأت القرآن ولا السنة بإيجاب قضاء على مكره، أو مغلوب. اه<sup>(١)</sup>

٣- جواز الفطر لإتقاذ الغير من الهلاك، بل قد يجب.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: لو رأى الصائم في رمضان مشرفاً على الغرق ونحوه ولم يمكنه تخليصه إلا بالفطر ليتقوى فأفطر لذلك جاز، بل هو واجب عليه. اه<sup>(٢)</sup>

### من فتاوى العلماء

س١: سئلت اللجنة الدائمة: رجل صام رمضان وأفطر نصف الشهر ١٥، وعذره أنه يرعى غنماً بأجرة، وقد سأل رجلاً يدعي أنه طالب علم وأفتاه قائلاً: تصدق عن كل يوم بربع دينار، وقد استدل المفتي بالآية الكريمة: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وأنا حاضر السؤال عن الجواب المذكور؟.

ج: أولاً: لا يجوز لمن يرعى غنماً أن يفطر إلا في حالة الاضطرار، فيتناول إذا اضطر ما يدفع الاضطرار، ثم يمسك بقية يومه، ثم يقضي الأيام التي أفطرها. ثانياً: ما أجاب به المسئول من أنه يتصدق عن كل يوم بربع دينار ليس

(١) "المحلى" (٤/ ١٧٢) والمجموع" (ج ٦ / ص ٢٥٨).

(٢) "المجموع" (ج ٦ / ص ٣٢٩).

بصحيح، بل الواجب عليه القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴿البقرة: ١٨٣-١٨٥﴾.

وبالله التوفيق. اللجنة الدائمة، الفتوى رقم (٢١٥٣).

س٢: ما حكم من زرع الأرض وصادف حصاد زراعتها شهر رمضان، أيعفى من صيام رمضان أو لا عن العمل. علمًا أنه لا يمكن أن يصوم ويباشر العمل؟.

ج: صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام وفرض على المكلفين من المسلمين بالإجماع، ولقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فتجب العناية بصوم رمضان وعدم التساهل في إفطار شيء منه بغير عذر مشروع، أما المزارع فهي ملك لأصحابها، وبإمكان أصحابها أن يتصرفوا في وقت عملهم في مزارعهم فيحصدونها في وقت البراد في الليل أو يستأجروا لحصدها من لا يضره الصوم في حدود أجره المثل، أو يؤخروا حصدها إذا كان ذلك لا يضر، ومن يتق الله يجعل له مخرجًا.

وبالله التوفيق. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، الفتوى رقم (٣٤١٨).

**س٣:** إني عسكري وصادف شهر رمضان، فهل يجوز أن أفطر، علماً أن الظروف لا تساعدني على الصيام؟.

**ج:** لا يجوز لك الفطر في رمضان وأنت مكلف بالصيام إلا إذا كنت مسافراً أو كنت مريضاً مرضاً لا تقوى معه على الصيام لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وبالله التوفيق. اللجنة الدائمة، الفتوى رقم (٣٩٢٤).

**س٤:** سمعت خطيباً من أئمة المساجد في ثاني جمعة في رمضان المبارك أجاز الإفطار للعامل الذي أجهده العمل، وليس له مورد غير عمله هذا، أن يطعم مسكيناً لكل يوم من أيام رمضان وحده ولو نقداً خمسة عشر درهماً، هذا مما دعاني لكتابة هذه الرسالة، وهل لهذا دليل صحيح من الكتاب والسنة؟.

**ج:** لا يجوز للمكلف أن يفطر في نهار رمضان؛ لمجرد كونه عاملاً، لكن إن لحق به مشقة عظيمة اضطرته إلى الإفطار في أثناء النهار فإنه يفطر بما يدفع المشقة، ثم يمسك إلى الغروب ويفطر مع الناس، ويقضي ذلك اليوم الذي أفطره والفتوى التي ذكرتها ليست بصحيحة.

وبالله التوفيق، اللجنة الدائمة، الفتوى رقم (٤١٥٧).

**س٥:** في قرينتنا شخص يعمل في طابونة - فرن - للرجيف وهو رجل يصلي ويصوم رمضان والحمد لله، ولكنه سألني هل يجوز له أن يفطر في رمضان؟

علمًا بأنه يواجه حر النار الشديد وهو يصنع الرغيف طوال ساعات النهار وهو صائم، لذلك فهو يواجه عطشًا شديدًا وإرهاقًا في العمل، فأرجو من سماحتكم التكرم بالإجابة الشافية على ذلك مأجورين إن شاء الله تعالى.

**ج:** لا يجوز لذلك الرجل أن يفطر، بل الواجب عليه الصيام، وكونه يخبز في نهار رمضان ليس عذرًا للفطر، وعليه أن يعمل حسب استطاعته.  
وبالله التوفيق، اللجنة الدائمة، الفتوى رقم (١٣٤٨٩).

**س٦:** أنا طالب في السنة الثالثة من المرحلة الثانوية وسيكون امتحان آخر العام بإذن الله في رمضان، وكما تعرفون أن في أيام الامتحان يحتاج الطالب لقوة وبذل مجهود، حيث أن أيام الامتحان متتالية اليوم بعد اليوم، وأرى أن الصيام يحتاج لشيء من الراحة والنوم، فهل يجوز الإفطار في أيام الامتحان ثم نعوضها بعد ذلك في الأيام الأخرى؟

**ج:** لا يجوز الإفطار لما ذكرت، بل يحرم ذلك؛ لعدم دخوله في الأعذار التي تبيح الإفطار في رمضان.

وبالله التوفيق، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (٥٤٥٤).

**س٧:** هل الامتحان عذر يبيح الإفطار في رمضان؟ لأنه انتشرت عندنا بعض الفتاوى بإباحة الفطر في رمضان لمن خاف شرود ذهنه وعدم تركيزه، وهل يجوز طاعة الوالدين في الفطر لسماعهم هذه الفتاوى التي تجيز الفطر؟ نرجو من فضيلتكم الرد بسرعة؛ لعموم البلوى بهذه الفتاوى وجزاكم الله خيرًا.

**ج:** الامتحان المدرسي ونحوه لا يعتبر عذرًا مبيحًا للإفطار في نهار



رمضان، ولا يجوز طاعة الوالدين في الإفطار للامتحان؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة بالمعروف، كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وبالله التوفيق، اللجنة الدائمة، الفتوى رقم (٩٦٠١).

**س٨:** وسئل الشيخ الفوزان - حفظه الله -: بالنسبة لأصحاب الأعمال المتعبة الذين لا يجدون متسعاً من الرزق غير ما يزاولونه من أعمال، هل يخص لهم في الفطر كالشيخ المسن والمرأة العجوز أم لا، أفيدونا مأجورين؟

**فأجاب:** العمل لا يبيح الإفطار وإن كان شاقاً؛ لأن المسلمين ما زالوا يعملون في مختلف العصور ولم يكونوا يفطرون من أجل الأعمال؛ ولأن العمل ليس من الأعذار التي نص الله جل وعلا على إباحة الإفطار من أجلها؛ لأن الأعذار التي يباح الإفطار لها محصورة وهي: السفر والمرض والحيض والنفاس والهرم والمرض المزمن كذلك الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما، هذه الأعذار التي وردت الأدلة في إباحة الإفطار من أجلها، أما العمل في حد ذاته فإنه لا يبيح الإفطار لعدم الدليل على ذلك. ولكن العامل يجب عليه أن يصوم مع المسلمين وإذا قدر أن العمل أرهقه جداً وخاف على نفسه من الموت، فإنه يتناول ما يبقى على حياته، ويمسك بقية يومه ويقضي هذا اليوم من يوم آخر.

وأما أن يفطر ابتداء من أجل العمل فهذا لم يكن عذراً شرعياً.

«المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان» الجزء الرابع سؤال رقم (٧١).

س٩: وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: رجل ترك صيام رمضان من أجل كسب عيشه وعيش من تحته من الذرية فما الحكم؟.

ج: فأجاب فضيلته بقوله: هذا الرجل الذي ترك صيام شهر رمضان؛ بحجة أنه يكتسب العيش له ولأولاده، إذا كان فعل ذلك متأولاً يظن أنه كما جاز للمريض أن يفطر، فإنه يجوز لمن لا يستطيع العيش إلا بالإفطار أن يفطر، فهذا متأولٌ ويقضي رمضان إن كان حياً، أو يصام عنه إن كان ميتاً، فإن لم يصم عنه وليه فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكين. أما إذا تركه بغير تأويل فإن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن كل عبادة مؤقتة، إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها بلا عذر، فإنها لا تقبل منه، وإنما يكتفي منه بالعمل الصالح، وكثرة النوافل والاستغفار، ودليل ذلك قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيما صح عنه:

«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

فكما أن العبادة المؤقتة لا تفعل قبل وقتها، فكذلك لا تفعل بعد وقتها، أما إذا كان هناك عذر كالجهل والنسيان، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال في النسيان:

«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك».

مع أن الجهل يحتاج إلى تفصيل، وليس هذا موضع ذكره.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٦٥) سؤال رقم (١٥).

س١٠: وسئل رَحِمَهُ اللهُ: هل يجوز للعمال إذا شق عليهم العمل أن يفطروا؟. فأجاب فضيلته بقوله: عليهم أن يصوموا وأن يستعينوا بالله عز وجل،

فمن استعان بالله أعانه الله، فإذا رأوا أثناء النهار عطشاً يضرهم، أو يكون سبباً في هلاكهم فلا حرج عليهم أن يفطروا للضرورة، ولكن خير من هذا أن يتفقا مع الكفيل، أو صاحب العمل على أن يكون عملهم في رمضان ليلاً، أو بعضه في الليل وبعضه في أول النهار، أو أن يخفف من ساعات العمل حتى يقوموا بالعمل والصيام على وجه مريح.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٦٣) سؤال رقم (٤٤).

س١١: وسئل فضيلته رَحِمَهُ اللهُ: ما حكم من أفسد صومه الواجب بسبب العطش؟.

فأجاب فضيلته بقوله: حكمه أنه يجرم على من كان في صوم واجب سواء من رمضان أو قضاؤه، أو كفارة، أو فدية يجرم عليه أن يفسد هذا الصوم، لكن إن بلغ به العطش إلى حد يخشى عليه من الضرر، أو من التلف فإنه يجوز له الفطر ولا حرج عليه، حتى ولو كان ذلك في رمضان إذا وصل إلى حد يخشى على نفسه الضرر، أو الهلاك فإنه يجوز له أن يفطر. والله أعلم.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ١٤٧) سؤال رقم (٩٤١).



## الدرس التاسع عشر

## لا يجوز الصيام للحائض والنفساء

❖ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

❖ وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

❖ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَظْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْسِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» قَالَ: وَقَالَ: أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

متفق عليه.

## يستفاد من أدلة الباب

- ١- تحريم الصيام على الحائض والنفساء وبطلانه، ولا خلاف في هذا.  
قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: لا يصح صوم الحائض والنفساء ولا يجب عليهما ويحرم عليهما ويجب قضاؤه وهذا كله مجمع عليه. اهـ<sup>(١)</sup>
- ٢- وجوب صيام رمضان على المستحاضة، بخلاف الحائض.  
قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: ويجوز للمستحاضة الاعتكاف في المسجد، والطواف، وقراءة القرآن، ويجوز للزوج غشيانها، كما تجب عليها الصلاة والصوم، هذا قول أكثر أهل العلم. اهـ<sup>(٢)</sup>
- ٣- وجوب قضاء الأيام التي أفطرت فيهما الحائض والنفساء، ولا خلاف في هذا.  
قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم. اهـ<sup>(٣)</sup>

(١) «المجموع» (ج ٦ / ص ٢٥٧).

(٢) «شرح السنة» للإمام البغوي (٢ / ١٤٥).

(٣) «شرح مسلم» (ج ٢ / ص ٤٦).

## من فتاوى العلماء

**س١:** سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: إذا طهرت الحائض واغتسلت بعد صلاة الفجر وصلت وكملت صوم يومها، فهل يجب عليها قضاؤه؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقيقة واحدة ولكن تيقنت الطهر فإنه إذا كان في رمضان فإنه يلزمها الصوم ويكون صومها ذلك اليوم صحيحًا ولا يلزمها قضاؤه؛ لأنها صامت وهي طاهر، وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فلا حرج، كما أن الرجل لو كان جنبًا من جماع أو احتلام وتسحر ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كان صومه صحيحًا. وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى أمر آخر عند النساء إذا أتاها الحيض وهي قد صامت ذلك اليوم فإن بعض النساء تظن أن الحيض إذا أتاها بعد فطرها قبل أن تصلي العشاء فسد صوم ذلك اليوم، وهذا لا أصل له، بل إن الحيض إذا أتاها بعد الغروب ولو بلحظة فإن صومها تام وصحيح.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١١ / ٥٧) سؤال رقم (٥٣).

**س٢:** وسئل رَحِمَهُ اللهُ عن امرأة انقطع عنها دم النفاس قبل تمام الأربعين بخمسة أيام، فصلت وصامت، ثم بعد الأربعين عاد الدم فما الحكم؟.

**فأجاب فضيلته قائلًا:** إذا طهرت النفساء قبل تمام الأربعين، فإنه يجب عليها أن تصلي، ويجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان، ويجوز لزوجها أن يجامعها وإن لم تتم الأربعين، وهذه المرأة التي طهرت لخمس وثلثين يومًا

يجب عليها أن تصوم وأن تصلي، وما صامته أو صلته فإنه واقع موقعه، فإذا عاد عليها الدم بعد الأربعين، فهو حيض، إلا أن يستمر عليها أكثر الوقت فإنها تجلس عادتها فقط، ثم تغتسل وتصلي.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٢١٧) سؤال رقم (٢٥١).

س٣: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: هل يجب على النفساء أن تصوم وتصلي إذا طهرت قبل الأربعين؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، متى طهرت النفساء قبل الأربعين فإنه يجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان، ويجب عليها أن تصلي، ويجوز لزوجها أن يجامعها، لأنها طاهر ليس فيها ما يمنع الصوم ولا ما يمنع وجوب الصلاة وإباحة الجماع.

«فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٢١٨) سؤال رقم (٢٥٢).

س٤: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: إذا نزل من المرأة في نهار رمضان نقط دم يسيرة، واستمر معها هذا الدم طوال شهر رمضان وهي تصوم، فهل صومها صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، صومها صحيح، وأما هذه النقط فليست بشيء؛ لأنها من العروق، وقد أثير عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إن هذه النقط التي تكون كرعاف الأنف ليست بحيض، هكذا يذكر عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«٦٠ سؤال في الحيض» سؤال رقم (٦).

س٥: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: إذا طهرت الحائض قبل الفجر واغتسلت بعد فما

الحكم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إن صومها صحيح إذا تيقنت الطهر قبل طلوع الفجر، المهم أن المرأة تتيقن أنها طهرت؛ لأن بعض النساء تظن أنها طهرت وهي لم تطهر، ولهذا كانت النساء يأتين بالقطن لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فيريها إياه علامة على الطهر، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. فالمرأة عليها أن تتأني حتى تتيقن أنها طهرت، فإذا طهرت فإنها تنوي الصوم وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، ولكن عليها أيضًا أن تراعي الصلاة فتبادر بالاغتسال لتصلي صلاة الفجر في وقتها، وقد بلغنا أن بعض النساء تطهر بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الفجر، ولكنها تؤخر الاغتسال إلى ما بعد طلوع الشمس بحجة أنها تريد أن تغتسل غسلًا أكمل وأنظف وأطهر، وهذا خطأ لا في رمضان ولا في غيره؛ لأن الواجب عليها أن تبادر وتغتسل لتصلي الصلاة في وقتها، ثم لها أن تقتصر على الغسل الواجب لأداء الصلاة، وإذا أحببت أن تزداد طهارة ونظافة بعد طلوع الشمس فلا حرج عليها، ومثل المرأة الحائض من كان عليها جنابة فلم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، فإنه لا حرج عليها وصومها صحيح، كما أن الرجل لو كان عليه جنابة ولم يغتسل منها إلا بعد طلوع الفجر وهو صائم فإنه لا حرج عليه في ذلك؛ لأنه ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه يدركه الفجر وهو جنب من أهله فيقوم ويغتسل بعد طلوع الفجر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. والله أعلم.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٥٧) سؤال رقم (٥٣).

س٦: وسئل رَحِمَهُ اللهُ: أنا امرأة صمت أيام الست من شوال، وآخر يوم من



الصيام أحسست بألم الدورة، ونزل في هذا اليوم كدرة، ولم ينزل الدم إلا في الليل، فهل هذا الصيام صحيح، أرجو من فضيلتكم الإفادة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: صيام هذا اليوم صحيح؛ لأن الدم لم ينزل إلا بعد غروب الشمس، والمرأة إذا أحست بالحيض ولم ينزل الدم إلا بعد غروب الشمس فإن صومها صحيح، سواء فرضاً أم نفلاً.

«فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ١٩٦) سؤال رقم (٨٢٢).

س٧: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: إذا رأت المرأة دمًا ولم تجزم أنه دم حيض، فما حكم صيامها ذلك اليوم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: صيامها ذلك اليوم صحيح؛ لأن الأصل عدم الحيض حتى يتبين لها أنه حيض.

«٦٠ سؤال في الحيض» سؤال رقم (٩).

س٨: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: الحائض والنفساء هل تأكلان وتشربان في نهار رمضان؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم تأكلان وتشربان في نهار رمضان، لكن الأولى أن يكون ذلك سرًّا إذا كان عندها أحد من الصبيان في البيت؛ لأن ذلك يوجب إشكالاً عندهم.

«٦٠ سؤال في الحيض» سؤال رقم (١١).

س٩: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: في الأيام الأخيرة من الحيض وقبل الطهر لا ترى المرأة أثرًا للدم، هل تصوم ذلك اليوم وهي لم تر القصة البيضاء أم ماذا تصنع؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان من عاداتها ألا ترى القصة البيضاء كما يوجد في بعض النساء فإنها تصوم، وإن كان من عاداتها أن ترى القصة البيضاء فإنه لا تصوم حتى ترى القصة البيضاء.

«٦٠ سؤال في الحيض» سؤال رقم (١٦).

س١٠: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: ما رأيك في تناول حبوب منع الدورة الشهرية من أجل الصيام مع الناس؟

أجاب فضيلته بقوله: أنا أحذر من هذا، وذلك لأن هذه الحبوب فيها مضرة عظيمة، ثبت عندي ذلك عن طريق الأطباء، ويقال للمرأة: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقنعي بما كتب الله عز وجل وصومي حيث لا مانع، وإذا وجد المانع فافطري رضاءً بما قدّر الله عز وجل.

«٦٠ سؤال في الحيض» سؤال رقم (٢٣).

س١١: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: فتاة صغيرة حاضت وكانت تصوم أيام الحيض جهلاً، فماذا يجب عليها؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب عليها أن تقضي الصيام الذي كانت تصومه في أيام حيضها؛ لأن الصيام في أيام الحيض لا يُقبل ولا يصح ولو كانت جاهلة؛ لأن القضاء لا حد لوقته. وهنا مسألة عكس هذه المسألة: امرأة جاءها الحيض وهي صغيرة، فاستحيت أن تخبر أهلها فكانت لا تصوم، فهذه يجب عليها قضاء الشهر الذي لم تصمه؛ لأن المرأة إذا حاضت صارت مكلفة؛ لأن الحيض إحدى علامات البلوغ.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩ / ٦٥) سؤال رقم (٥).

س١٢: وسئلت اللجنة الدائمة - أدامها الله - : إنه يوجد بعض النساء كن يفطرن في رمضان لعذرٍ شرعي هو الحيض، ولا يقمن بقضاء تلك الأيام التي أفطرنها، وذلك لعدم معرفتهن بأنها لازمة القضاء، والبعض الآخر للتهاون الناجم عن ذلك، ومنهن امرأة لا تعرف أن القضاء واجب لعدم انتشار المدارس والوعي سابقاً، وحيث أن عمرها الآن فوق خمسة وأربعين سنة وقد انقطعت عنها العادة من مدة لا تقل عن أربع سنوات والآن هي راغبة في الجواب، وحيث أنها ألحت عليّ أن أسأل لها عن تلك القضية فأرجو أن أجد الجواب وماذا تعمل؟ لاسيما أنها قد تجاوزت الخمسة والأربعين سنة؟.

إذا كان الواقع كما ذكر فعليها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى لتفريطها وعدم سؤالها أهل العلم. وعليها أن تصوم أياماً بعدد أيام حيضها في شهور رمضان في السنوات التي مضت من يوم بلوغها، فإن لم تعلمها بالتحديد صامت حتى يغلب على ظنها أنها قضت الأيام التي حاضت فيها في أشهر الرمضانات الماضية. وعليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً، نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره، يصرف لبعض الفقراء إن استطاعت ذلك. فإن كانت فقيرة لا تستطيع الإنفاق سقط عنها.

وبالله التوفيق، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم

(١٧٩٠).<sup>(١)</sup>

(١) وذهب بعض أهل العلم إلى عدم وجوب الإطعام، وهو الراجح.

س١٣: صامت امرأة وعند غروب الشمس وقبل الأذان بفترة قصيرة جاءها الحيض فهل يبطل صومها؟.

ج: إذا كان الحيض أتاها قبل الغروب بطل الصيام وتقضيه، وإن كان بعد الغروب فالصيام صحيح ولا قضاء عليها.  
وبالله التوفيق، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (١٠٣٤٣).

س١٤: لي خالة طهرت في رمضان قبل طلوع الفجر فصامت ذلك اليوم، ثم قامت الظهر لتصلي فرأت صفرة، هل صومها صحيح؟.  
إذا كان الظهر حصل قبل طلوع الفجر ثم صامت فصيامها صحيح ولا أثر للصفرة بعد رؤية الطهر؛ لقول أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً.

وبالله التوفيق، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (١٣٥٠٧).

س١٥: وسئل الشيخ مقبل رَحْمَةُ اللهِ: ما حكم من أصابها الحيض وهي صائمة قبل الإفطار بفترة بسيطة؟.

فأجاب: يجب عليها أن تقضي ذلك اليوم، إذا كان المؤذن يؤذن على الوقت، أما إذا غربت الشمس وجاءها الحيض والمؤذن لا يؤذن إلا مثل أذان الشيعة وقد أظلمت السماء فصومها صحيح، ولا يجب عليها القضاء. اهـ

«خطب وفتاوى في الصيام» (ص: ١١).

## الدرس العشرون

### فضل العشر الأواخر من رمضان

- قال تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ۝٣﴾ [الفجر: ١-٣].
- وقال تعالى: ﴿حَمِّ ۝١ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ۝٢﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ  
 إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤ أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ۝٥  
 رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿ [الدخان: ١-٦].
- وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝١ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ الْقَدْرِ  
 خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ١-٣].
- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
 «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».
- متفق عليه، واللفظ للبخاري.
- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ  
 الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ.
- متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وزاد مسلم: وجدَّ.

❖ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَيْقَظَ أَهْلَهُ وَرَفَعَ الْمِئْزَرَ.  
قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ: مَا رَفَعَ الْمِئْزَرَ؟ قَالَ: اعْتَزَلَ النِّسَاءَ.

أخرجه أحمد برقم (١١٠٣)، وحسنه الأرئوط.

❖ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

انفرد به مسلم.

❖ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

متفق عليه.

❖ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ، إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

أخرجه الترمذي برقم (٣٤٣٥)، وصححه الألباني رحمه الله.

## يستفاد من أدلة الباب

- ١- أفضلية ليالي العشر الأواخر، وأنها أفضل من سائر ليالي الأيام.  
قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: ومن ذلك تفضيل شهر رمضان على سائر الشهور وتفضيل عشره الأخير على سائر الليالي وتفضيل ليلة القدر على ألف شهر.  
فإن قلت: أي العشرين أفضل، عشر ذي الحجة أو العشر الأخير من رمضان، وأي الليلتين أفضل، ليلة القدر أو ليلة الإسراء؟  
قلت: أما السؤال الأول فالصواب فيه أن يقال: ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام عشر رمضان وبهذا التفصيل يزول الاشتباه. اهـ<sup>(١)</sup>
- ٢- استحباب زيادة الاجتهاد في العشر الأواخر بالأعمال الصالحة كقراءة القرآن وقيام الليل والاعتكاف كما سيأتي.  
قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: يستحب أن يزداد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان، واستحباب إحياء ليليه بالعبادات. اهـ<sup>(٢)</sup>
- ٣- استحباب إيقاظ الأهل للقيام بالأعمال الصالحة في ليالي العشر.  
قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: والحديث فيه دليل على مشروعية الحرص على مداومة القيام في العشر الأواخر من رمضان وإحيائها بالعبادة واعتزال

(١) "زاد المعاد" (ج ١ / ص ٥٤).

(٢) "شرح مسلم" (ج ٤ / ص ٢٠٨).

النساء، وأمر الأهل بالاستكثار من الطاعة فيها. اه<sup>(١)</sup>  
 ٤- استحباب تحري ليلة القدر وإنها في أوتار العشر، وأن قيامها سبب  
 لمغفرة الذنوب.

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: ليلة القدر باقية إلى يوم القيامة، ويستحب طلبها  
 والاجتهاد في إدراكها، وقد سبق في آخر الباب الذي قبل هذا أن رسول الله  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يجتهد في طلبها في العشر الأواخر من رمضان مالا  
 يجتهد في غيره، وأنه كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا دخل العشر الأخير أحيا  
 الليل، وأيقظ أهله وجدَّ وشدَّ المنزِر. اه<sup>(٢)</sup>

٥- استحباب الدعاء فيها وبالأخص الدعاء الذي في حديث عائشة  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: يستحب أن يجتهد فيها في الدعاء ويدعو فيها بما  
 روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: يا رسول الله، إن وافقتها بم أدعو؟ قال:  
 «قولي: اللَّهُمَّ، إِنَّكَ عَفُوٌّ تَحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». اه<sup>(٣)</sup>

(١) «نيل الأوطار» (ج ٧ / ص ٢٠٦)

(٢) «المجموع» (ج ٦ / ص ٤٤٨).

(٣) «المغني» (ج ٣ / ص ١١٧).



## من فتاوى العلماء

س١: سئلت اللجنة الدائمة - أدامها الله - كيف يكون إحياء ليلة القدر؛ أم الصلاة أم بقراءة القرآن والسيرة النبوية والوعظ والإرشاد والاحتفال لذلك في المسجد؟ فأجابت:

○ أولاً: كان رسول الله يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها بالصلاة والقراءة والدعاء، فروى البخاري ومسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان إذا دخل العشر الأواخر أحياء الليل وأيقظ أهله وشد المئزر. ولأحمد ومسلم: كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها.

○ ثانياً: حث النبي على قيام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال:

«من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه

الجماعة إلا ابن ماجه، وهذا الحديث يدل على مشروعية إحيائها بالقيام.

○ ثالثاً: من أفضل الأدعية التي تقال في ليلة القدر ما علمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فروى الترمذي وصححه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال:

«قولي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تَحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

○ رابعاً: أما تخصيص ليلة من رمضان بأنها ليلة القدر فهذا يحتاج إلى

دليل يعينها دون غيرها، ولكن أوتار العشر الأواخر أخرى من غيرها، والليلة السابعة والعشرون هي أخرى الليالي بليلة القدر؛ لما جاء في ذلك من الأحاديث الدالة على ما ذكرنا.

○ خامساً: وأما البدع فغير جائزة لا في رمضان ولا في غيره، فقد ثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ أنه قال:

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

فما يفعل في بعض ليالي رمضان من الاحتفالات لا نعلم له أصلاً، وخير الهدى هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها. وبالله التوفيق. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (٢٣٩٢).

س٢: سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان؟ وهل تنتقل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، والصحيح أنها تنتقل، كما قال ذلك ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ «في فتح الباري»، وكما دلت عليه السنة أيضاً، فقد تكون في الواحد والعشرين، وفي الثالث والعشرين، وفي السابع والعشرين، وفي الخامس والعشرين، وفي التاسع والعشرين، وفي الثامن والعشرين، وفي السادس والعشرين، وفي الرابع والعشرين، وفي الثاني والعشرين كل هذا ممكن أن تكون فيه ليلة القدر، والإنسان مأمور بأن يحرص فيها على القيام، سواء مع الجماعة إن كان في بلد تقام فيه الجماعة، فهو مع الجماعة أفضل، وإلا إذا كان في البادية في البر فإنه

يصلي ولو كان وحده، واعلم أيضًا أنه من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا نال أجرها، سواء علم بها أو لم يعلم، حتى لو فرض أن الإنسان ما عرف أماراتها، أو لم ينبه لها بنوم أو غيره، ولكنه قامها إيمانًا واحتسابًا؛ فإن الله تعالى يعطيه ما رتب على ذلك، وهو أن الله تعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه ولو كان وحده.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (٢٠ / ٤٠) سؤال رقم (٢٢٤).

**س٣:** وسئل رَحِمَهُ اللهُ: كثير من الناس يعتقد أن ليلة السابع والعشرين من رمضان هي ليلة القدر فيحيونها بالصلاة والعبادة ولا يحيون غيرها في رمضان فهل هذا موافق للصواب؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا ليس بموافق للصواب، فإن ليلة القدر تنتقل قد تكون ليلة سبع وعشرين، وقد تكون في غير تلك الليلة كما تدل عليه الأحاديث الكثيرة في ذلك، فقد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه ذات عام أرى ليلة القدر فكان ذلك ليلة إحدى وعشرين، وثبت عنه أنه قال:

«التمسوها في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى».

ثم إن القيام لا ينبغي أن يخصه الإنسان في الليلة التي تُرجى فيها ليلة القدر فقط، بل يجتهد في العشر الأواخر كلها، فذلك هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقد كان إذا دخل العشر شد المتزر، وأيقظ أهله، وأحيا الليل عليه الصلاة والسلام، فالذي ينبغي للمؤمن الحازم أن يجتهد في ليالي هذه الأيام العشر كلها حتى لا يفوته الأجر.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (٢٠ / ٤١) سؤال رقم (٣٢٤).

**س٤:** وسئل رَحِمَهُ اللهُ: اعتاد بعض المسلمين وصف ليلة سبع وعشرين من

رمضان بأنها ليلة القدر. فهل لهذا التحديد أصل؟ وهل عليه دليل؟  
 نعم، لهذا التحديد أصل، وهو أن ليلة سبع وعشرين أرجى ما تكون ليلة  
 للقدر كما جاء ذلك في "صحيح مسلم" من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
 ولكن القول الراجح من أقوال أهل العلم التي بلغت فوق أربعين قولاً أن  
 ليلة القدر في العشر الأواخر، ولا سيما في السبع الأواخر منها، فقد تكون  
 ليلة سبع وعشرين، وقد تكون ليلة خمس وعشرين، وقد تكون ليلة ثلاث  
 وعشرين، وقد تكون ليلة تسع وعشرين، وقد تكون ليلة الثامن والعشرين،  
 وقد تكون ليلة السادس والعشرين، وقد تكون ليلة الرابع والعشرين،  
 ولذلك ينبغي للإنسان أن يجتهد في كل الليالي حتى لا يحرم من فضلها وأجرها؛  
 فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان: ٣]، وقال  
 عز وجل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ  
 أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَّمَ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ  
 ﴿٥﴾ [القدر: ١-٥].

من كتاب "٤٨ سؤال في الصيام" سؤال رقم (٣٨).

س٥: وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: للعشر الأواخر فضل عظيم ومنزلة كبيرة، فنرجو  
 بيان الفضل في هذه العشر الأواخر؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا  
 محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد، فهذه العشر الأواخر من رمضان هي  
 أفضل شهر رمضان، ولهذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يخصها بالاعتكاف

طلبًا ليلية القدر، ويكون فيها ليلة القدر التي قال عنها الله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يخص هذه الليالي بقيام الليل كله، فينبغي للإنسان في هذه الليالي العشر أن يحرص على قيام الليل، ويطيل فيه القراءة، والركوع، والسجود، وإذا كان مع إمام فليلازمه حتى ينصرف؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة».

وفي آخر هذه الأيام، بل عند انتهائه يكون تكبير الله عز وجل، ويكون دفع زكاة الفطر لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَانَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في زكاة الفطر: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة».

وأمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أن تؤدى قبل الصلاة يوم العيد.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (٢٠ / ٤٢) سؤال رقم (٤٢٤).

**س٦:** وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هي صورة مدارس جبريل للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في رمضان للقرآن؟ وهل يدل على أن الاجتماع أفضل من الانفراد على القرآن؟ وهل هناك مزية لليل على النهار؟ نرجو التوضيح. فأجاب فضيلته بقوله: أما كيفية المدارس فلا أعلم عن كيفيةها<sup>(١)</sup>. وأما

(١) قال الشيخ عبدالمحسن العباد في «شرح سنن أبي داود» (١٥ / ٤٥٧): كان جبريل يدارسه القرآن في كل رمضان مرة، يعني: جبريل يقرأ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، والرسول يسمع، والعكس الرسول =

هل المستحب أن يجتمع الناس على القرآن أو أن يقرأ كل إنسان بمفرده؟ فهذه ترجع إلى الإنسان نفسه، إن كان إذا اجتمع إلى إخوانه لتدارس القرآن صار أخشع لقلبه، وأنفع في علم فالاجتماع أفضل، يعني إذا كان الاجتماع صار هناك حضور قلب وخشوع وتدبر للقرآن، وتساؤل فيما بينهم فهذا أفضل، وإن كان الأمر بالعكس فالانفراد أفضل، وأما مدرسة جبريل للنبي عليه الصلاة والسلام فهو من أجل تثبيت القرآن بقلب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وأما الفقرة الثالثة من السؤال وهي: هل هناك مزية لليل على النهار؟ فهذا نعم، لكن قد يكون للإنسان أعمال لا يستطيع معها أن يدرس القرآن في الليل، فيجعل أكثر دراسته في النهار، فالإنسان ينظر ما هو أنفع له، لعموم قول الرسول عليه الصلاة والسلام:

«احرص على ما ينفعك».

فما كان أنفع لك إذا لم يكن محظوراً شرعاً فهو أفضل.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (٢ / ٤٩) فتوى رقم (٦٣٤).



## الدرس الحادي والعشرون

### الاعتكاف وأحكامه

• قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].  
 ❖ وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.  
 متفق عليه.

❖ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِباءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ تَضْرِبَ خِباءً فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِباءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ضَرَبَتْ خِباءً آخَرَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى الْأَخْبِيَةَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». فَأُخْبِرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:  
 «الْبِرُّ تَرُونَ بِهِنَّ!».

فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

❖ وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

متفق عليه.

❖ وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِلْحَاجَةِ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ.

أخرجه أبو داود برقم (٢١١٥)،

وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

❖ وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

❖ وروى حرب عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ وَاسْتَأْنَفَ الْعِتْكَافَ.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ١٧٨).

وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (٤ / ١٤٨).



## يستفاد من أدلة الباب

١- استحباب الاعتكاف وأفضله في شهر رمضان في العشر الأواخر منها، ولا خلاف في هذا.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: الاعتكاف سنة بالإجماع، ولا يجب إلا بالندر بالإجماع، ويستحب الإكثار منه، ويستحب ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من شهر رمضان؛ للأحاديث السابقة. اهـ<sup>(١)</sup>

٢- مشروعية الاعتكاف للنساء إذا لم يكن في ذلك فتنة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: ويصح اعتكاف الصبي المميز والمرأة المزروجة وغيرها، لكن يحرم على المرأة والعبد الاعتكاف بغير إذن الزوج والسيد، فلو خالفا صح مع التحريم والله أعلم. اهـ<sup>(٢)</sup>

٣- لا يشرع الاعتكاف إلا في مسجد بغير خلاف، والأفضل في مسجد جامع، وأفضل الاعتكاف ما كان في إحدى المساجد الثلاثة: (المكي - النبوي - الأقصى).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: لا يجوز للرجل الاعتكاف في غير مسجد، لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم، وقال: إذا كانت الجمعة تتخلل الاعتكاف فالأفضل أن يكون في المسجد الذي تقام فيه الجمعة؛ لئلا يحتاج إلى الخروج إليها

(١) «المجموع» (ج ٦ / ص ٤٧٥).

(٢) «المجموع» (ج ٦ / ص ٤٧٦).

فيترك الاعتكاف مع إمكان التحرز من ذلك. اهـ<sup>(١)</sup>

٤- السنة أن يدخل المسجد من أراد الاعتكاف بعد صلاة الصبح، ويخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان.

قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ: وفيه أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح، وهو قول الأوزاعي والليث والثوري. اهـ<sup>(٢)</sup>

وقال ابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ: قد أجمعوا في المعتكف العشر الأول أو الوسط من رمضان أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه، واختلفوا في العشر الأواخر، وما أجمعوا عليه يقضي على ما اختلفوا فيه من ذلك، ويدل - والله أعلم - على تصويب رواية من روى يخرج فيها من اعتكافه يعني: بعد الغروب، والله أعلم. اهـ<sup>(٣)</sup>

٥- استحباب اتخاذ خباءٍ للمعتكف ينفرد فيه.

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: قوله: (وإنه أمر بخبائه فضرِب) قالوا: فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس، وإذا اتخذوه يكون في آخر المسجد ورحابه؛ لئلا يضيق على غيره؛ وليكون أخلى له وأكمل في انفراده. اهـ<sup>(٤)</sup>

(١) «المغني» (٣ / ١٢٣ / ١٢٧).

(٢) «فتح الباري» (٦ / ٣٢٣).

(٣) «التمهيد» (٢٣ / ٥٥)، وانظر شرح «سنن النسائي» (١ / ٤٩٩).

(٤) «شرح مسلم» (٤ / ٢٠٧).

٦- تحريم الجماع على المعتكف، وكذا المباشرة، وأنه إن جامع بطل اعتكافه، وهذا بغير خلاف، وإن باشر أثم ولم يبطل اعتكافه على الراجح.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: الوطء في الاعتكاف محرم بالإجماع، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإن وطئ في الفرج متعمداً أفسد اعتكافه بإجماع أهل العلم، حكاه ابن المنذر. اهـ<sup>(١)</sup>

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: أجمع العلماء أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل. اهـ<sup>(٢)</sup>

٧- عدم مشروعية خروج المعتكف إلا لما لا بُدَّ منه، بغير خلاف.

قال العراقي رَحِمَهُ اللهُ: استدل به الخطابي على أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد إلا لغائط أو بول، ووجهه أنه لو جاز له الخروج لغير ذلك لما احتاج إلى إخراج رأسه من المسجد خاصة، ولكن يخرج بجملته ليفعل حاجته من تسريح رأسه في بيته، وقد أكدت ذلك بقولها في بقية الحديث: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. وهي في "الصحيحين".

وقد يقال: هذا فعل لا يدل على الوجوب.

وجوابه: أنه بيّن به الاعتكاف المذكور في القرآن، وذلك يدل على أن هذه

(١) "المغني" (٣ / ١٤٢)، وانظر "طرح الثريب" (٥ / ١٧٧).

(٢) "التمهيد" (٨ / ٣٣١).

طريقة الاعتكاف وهيئته المشروعة، والله أعلم. اهـ<sup>(١)</sup>  
وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وجملته أنه ليس للمعتكف الخروج من معتكفه  
إلا لما لا بد منه... ولا خلاف في أن له الخروج لما لا بد منه. اهـ<sup>(٢)</sup>  
٨- السنة في المعتكف ألا يخرج من المسجد لعيادة مريض أو شهود  
جنازة.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ: وفيه دلالة أنه لا يخرج المعتكف لشيء مما  
عينته هذه الرواية - أي: حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -... وأنه إن فعل - أي: ذلك  
- بطل اعتكافه، وفي المسألة خلاف كبير، ولكن الدليل قائم على ما  
ذكرناه. اهـ<sup>(٣)</sup>

### من فتاوى العلماء

س١: سئلت اللجنة الدائمة: هل يجوز الاعتكاف في أي وقت دون العشر  
الأواخر من رمضان؟  
فأجابت: نعم، يجوز الاعتكاف في أي وقت، وأفضله ما كان في العشر  
الأواخر من رمضان؛ اقتداءً برسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه رضي  
الله عنهم.

(١) «طرح الثريب» (٥ / ١٨١).

(٢) «المغني» (٣ / ١٣٢)، وانظر «طرح الثريب» (٥ / ١٨١).

(٣) «سبل السلام» (٣ / ٣٨٨).

وقد ثبت عنه أنه اعتكف في شوال في بعض السنوات.  
 وبالله التوفيق، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (٣٨١٠).  
**س٢:** إذا أراد شخص أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان كلها في المسجد؛ فمتى يكون بدء دخوله المسجد، ومتى يكون انتهاء اعتكافه؟  
 روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مَعْتَكِفَهُ.  
 وينتهي مدة اعتكاف عشر رمضان بغروب شمس آخر يوم.  
 وبالله التوفيق، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (٦٧١٨).

**س٣:** ماهي شروط الاعتكاف، وهل الصيام منها، وهل يجوز للمعتكف أن يزور مريضاً، أو يجيب الدعوة، أو يقضي حوائج أهله، أو يتبع جنازة، أو يذهب إلى العمل؟

يشرع الاعتكاف في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة، وإن كان المعتكف ممن يجب عليهم الجمعة ويتخلل مدة اعتكافه جمعة ففي مسجد تقام فيه الجمعة أفضل، ولا يلزم له الصوم، والسنة ألا يزور المعتكف مريضاً أثناء اعتكافه، ولا يجيب الدعوة، ولا يقضي حوائج أهله، ولا يشهد جنازة، ولا يذهب إلى عمله خارج المسجد؛ لما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَلَّا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يَبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لَمَّا لَابَدَ مِنْهُ.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (٦٧١٨).

س٤: هل تعتبر غرفة الحارس وغرفة لجنة الزكاة في المسجد صالحة للاعتكاف فيها؟ علماً بأن أبواب هذه الغرف في داخل المسجد.  
 الغرف التي داخل المسجد وأبوابها مشرعة على المسجد لها حكم المسجد، أما إن كانت خارج المسجد فليست من المسجد، وإن كانت أبوابها داخل المسجد.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (٦٧١٨).

س٥: وسئل الشيخ مقبل رَحْمَةُ اللَّهِ: ما تقولون في حديث: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»؟.

فأجاب: بعضهم يوقفه على حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبعضهم يقول فيه: إن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لعبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن أناساً يصلون بينك وبين كذا - والظاهر أنهم كانوا في الكوفة - فقال عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لعلمهم أصابوا وأخطأت.

قالوا: ولو كان مرفوعاً لما تجاسر عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقول: لعلمهم أصابوا وأخطأت.

وإن ثبت الحديث فيكون: لا اعتكاف أفضل، فيكون دليلاً على أفضلية الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة كما وردت الأدلة على فضل الصلاة في هذه الثلاثة المساجد، وإلا فالآية مطلقة: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولم يأت تقييدها بالثلاثة المساجد.

وأيضاً الاضطراب فيه، فتارة يروى عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً، وأخرى يروى مرفوعاً، ثم عمل المسلمون.

وأنا أعرف أن بعض الأخوة قد ألف رسالة في هذا، لكن لا نضيق على الناس شيئاً وسعه الله عليهم.

«خطب وفتاوى في الصيام» (ص: ٢١).

س٦: وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: عن أقسام خروج المعتكف من معتكفه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: خروج المعتكف من معتكفه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

○ القسم الأول: أن يكون خروجاً لما ينافي الاعتكاف، كما لو خرج ليجامع أهله، أو خرج لبيع ويشترى، وما أشبه ذلك مما هو مصاد للاعتكاف ومنافٍ له، فهذا الخروج لا يجوز وهو مبطل للاعتكاف، سواء شرطه أم لم يشترطه، ومعنى قولنا: (لا يجوز) أنه إذا وقع في الاعتكاف أبطله، وعلى هذا فإذا كان الاعتكاف تطوعاً وليس بواجب بنذر فإنه إذا خرج لا يَأْثَمُ؛ لأن قطع النفل ليس فيه إثم، ولكنه يبطل اعتكافه فلا يبني على ما سبق.

○ القسم الثاني: من خروج المعتكف: أن يخرج لأمر لا بد له منه، وهو أمر مستمر كالخروج للأكل إذا لم يكن له من يأت به، والخروج لقضاء الحاجة إذا لم يكن في المسجد ما يقضي به حاجته، وما أشبه ذلك من الأمور التي لا بد منها وهي أمور مطردة مستمرة فهذا الخروج له أن يفعله، سواء اشترط ذلك أم لم يشترطه؛ لأنه وإن لم يشترط في اللفظ فهو مشترط في العادة، فإن كل أحد يعرف أنه سيخرج لهذا الأمر.

○ القسم الثالث: ما لا ينافي الاعتكاف، ولكنه له منه بد، مثل الخروج

لتشييع جنازة، أو لعيادة مريض، أو لزيارة قريب، أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة، ولكنه له منه بد، فهذا يقول أهل العلم: إن اشترطه في ابتداء اعتكافه فإنه يفعله، وإن لم يشترطه، فإنه لا يفعله، فهذا هو ما يتعلق بخروج المعتكف من المسجد، والله أعلم.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (٢٠ / ١٢٢) فتوى رقم (١٧٤).

س٧: وسئل رَحِمَهُ اللهُ: شخص عليه التزامات لأهله، فهل الأفضل له أن يعتكف؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الاعتكاف سنة وليس بواجب، ومع ذلك إذا كان على الإنسان التزامات لأهله فإن كانت الالتزامات واجبة عليه وجب عليه القيام بها، وكان آثماً بالاعتكاف الذي يحول دونها، وإن كانت غير واجبة فإن قيامه بتلك الالتزامات قد يكون أفضل من الاعتكاف، فهذا عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: والله، لأصومنَّ النهار ولأقومنَّ الليل ما عشت. فدعا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وقال: «أنت قلت ذلك؟».

قال: نعم.

فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صم وأفطر، ونم وقم؛ فإن لنفسك عليك حقاً، ولربك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً».

فكون الإنسان يدع التزاماته ليعتكف قصور منه في العلم، وقصور في الحكمة أيضاً؛ لأن قيام الإنسان بحاجة أهله أفضل من كونه يعتكف، أما الإنسان المتفرغ فالاعتكاف في حقه مشروع، فإذا كان عليه التزامات في أول العشر ولكنه يفرغ منها في أثنائها، وأراد أن يعتكف البقية فلا بأس؛ لأنه



يدخل في قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شَحْ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (٢٠ / ١٢٦) فتوى رقم (٧٧٤).

س٨: وسئل رَحِمَهُ اللهُ: إذا دُعِيَ المدرس المعتكف إلى اجتماع في المدرسة فما

الحكم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا الاجتماع الذي قرر في المدرسة إذا كان معلوماً قبل دخول الاعتكاف واشترط الإنسان أن يخرج له فلا بأس، أما إذا لم يكن معلوماً فإن دعي الإنسان إلى حضور هذا الاجتماع فيخرج من الاعتكاف؛ لأن دعوة ولي الأمر مدير المدرسة في هذا تقتضي أن يحضر الإنسان ويكون له الأجر فيما سلف من الاعتكاف، وأصل الاعتكاف سنة وليس بواجب، فلإنسان أن يخرج من الاعتكاف بدون أي سبب؛ لأن جميع العبادات التي ليست بواجبة يجوز للإنسان أن يخرج منها بدون سبب إلا عبادة الحج والعمرة لقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

لكن أهل العلم يقولون: يكره أن يخرج من التطوع إلا لغرض صحيح.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢٠ / ١٢٨) فتوى رقم (١٨٤).

س٩: و سئل رَحْمَةُ اللَّهِ: ما مستحبات الاعتكاف؟.

فأجاب فضيلته بقوله: مستحباته أن يشتغل الإنسان بطاعة الله عز وجل من قراءة القرآن والذكر والصلاة وغير ذلك، وأن لا يضيع وقته فيما لا فائدة فيه، كما يفعل بعض المعتكفين تجده يبقى في المسجد يأتيه الناس في كل وقت يتحدثون إليه ويقطع اعتكافه بلا فائدة، وأما التحدث أحياناً مع بعض الناس أو بعض الأهل فلا بأس به، لما ثبت في «الصحيحين» من فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حين كانت صفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تأتي إليه فتتحدث إليه ساعة ثم تنقلب إلى بيتها.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (٢٠ / ١٢٣) فتوى رقم (٢٧٤).

س١٠: و سئل رَحْمَةُ اللَّهِ: من نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان وأراد الخروج في الليلة الأخيرة فهل عليه حرج؟.

فأجاب فضيلته بقوله: من المعلوم أن الاعتكاف في العشر الأواخر ليس بواجب إلا لمن نذره، فإنه يجب عليه أن يوفي بنذره؛ لأنه طاعة، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

وإذا لم يكن نذره وقطعه في آخر يوم أو قبله فلا إثم عليه، ولكن من أحب أن يكمله حتى يحصل على سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فإنه لا يخرج من معتكفه حتى يثبت دخول شهر شوال، فإذا ثبت دخوله بإتمام رمضان ثلاثين يوماً، أو بشهادة يثبت بها دخول شوال، فقد انقضى زمن الاعتكاف، فليخرج الإنسان من معتكفه، ويكون بذلك قد أدى السنة التي جاءت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولكن بعض السلف استحب أن يبقى في معتكفه

حتى يخرج لصلاة العيد، واستحب بعض العلماء أن لا يتجمل المعتكف ويصلي بثياب اعتكافه، ولكن هذا غير صحيح، فالمعتكف يتجمل للعيد كما يتجمل غيره من الناس، والله أعلم.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (٢٠ / ١٣١) فتوى رقم (٦٨٤).



## الدرس الثاني والعشرون

## زكاة الفطر، حكمها وفضلها

❖ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

❖ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ. مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ.

أخرجه أبو داود برقم (١٣٧١).

وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

## يستفاد من أدلة الباب

١- وجوب زكاة الفطر، وبه قال الجمهور.

قال العراقي رَحِمَهُ اللهُ: فيه وجوب زكاة الفطر وهو مجمع عليه إلا ممن شذ قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على ذلك. وقال إسحاق - يعني: ابن راهويه -: هو كالإجماع من أهل العلم.

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: قال به عامة أهل العلم.

وقال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللهُ: معنى قوله: «فرض» عند أهل العلم: أوجب.

وما أوجبه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فبأمر الله أوجبه، وما كان لينطق عن الهوى. اهـ<sup>(١)</sup>

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: زكاة الفطر واجبة عندنا، وعند جماهير العلماء. اهـ<sup>(٢)</sup>

٢- وجوبها على المسلمين ذكراهم وأنثاهم صغيرهم وكبيرهم غنيهم وفقيرهم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وجملة ذلك أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه صغيرا كان أو كبيرا، حرا أو عبدا، ذكرا أو أنثى؛ لما ذكرنا من

(١) «طرح التثريب» (٤ / ٤٢٩).

(٢) «المجموع» (٦ / ١٠٤).

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا قول عامة أهل العلم. اهـ  
وقال ابن رشد: اتفقوا على أنها تجب على المرء في نفسه... وأنها تجب في ولده  
الصغار عليه إذا لم يكن لهم مال، وكذلك في عبده إذا لم يكن لهم مال،  
واختلفوا فيما سوى ذلك. اهـ<sup>(١)</sup>

قلت: اختلفوا في الزوجة، وفيمن تجب لهم النفقة إذا كانوا قادرين على  
إخراج زكاة الفطر عن أنفسهم، والراجح أنها تجب عليهم.  
٣- عدم وجوبها على المعسر.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فالمعسر لا فطرة عليه بلا خلاف.... فمن فضل عن  
قوته وقوت من تلزمه نفقته لليلة العيد ويومه صاع فهو موسر، وإن لم يفضل  
شيء فهو معسر. اهـ<sup>(٢)</sup>

٤- فضيلة زكاة الفطر وأنها طهرة للصائم.

قال الشيخ العباد - حفظه الله -: فرضت لمصلحة جهتين: جهة المزي  
وجهة المساكين، فهي طهرة للصائم من اللغو والرفث، وهذا يرجع للصائم،  
وطعمة للمساكين وهم الفقراء المحتاجون الذين هم بحاجة إلى الطعام...  
واللغو: هو الكلام الذي لا يُقصد، مثل ما جاء في لغو اليمين مثل: لا والله،  
وبلى والله.

والرفث يطلق على معنيين: يطلق على الجماع ومقدمات الجماع، ويطلق

(١) "بداية المجتهد" (١ / ٢٣٣).

(٢) "المجموع" (٦ / ١١٠).

على الفاحش من القول، وهنا يراد به الفاحش من القول. اهـ<sup>(١)</sup>

### من فتاوى العلماء

س١: سئلت اللجنة الدائمة: ما حكم من كانت لديه الاستطاعة في إخراج زكاة الفطر ولم يخرجها؟

يجب على من لم يخرج زكاة الفطر أن يتوب إلى الله عز وجل، ويستغفره؛ لأنه آثم بمنعها، وأن يقوم بإخراجها إلى المستحقين، وتعتبر بعد صلاة العيد صدقة من الصدقات.

وبالله التوفيق، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم

(١٣٤٥٩).

س٢: وسئلت اللجنة الدائمة: إنسان فقير يعول عائلة مكونة من أمه وأبيه وأولاده، ويدركه عيد الفطر، وليس عنده إلا صاع من الطعام فمن يخرج عنه؟

إذا كان الأمر كما ذكره السائل من حال الفقير المسئول عنه؛ فإنه يخرج الصاع عن نفسه إذا كان فاضلاً عن قوته وقوت من يعول يوم العيد وليلته؛ لقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول».

أما من يعولهم السائل فإذا لم يكن لديهم شيء يزكون به عن أنفسهم

(١) شرح «سنن أبي داود» للعباد - حفظه الله تعالى - (٨ / ٤٩٢).

فتسقط لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى».

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وبالله التوفيق للجنة الدائمة رقم (١٢٤١).

**س٣:** وسئلت اللجنة: توفي عمي وأخو والدي، وانضمت أنا وأولاده في بيت واحد، منهم الكبير والصغير، وإذا جاء رمضان أقوم أنا أو أخوهم بدفع زكاة الفطر عن أهل البيت جميعاً، فهل يجوز ذلك؟.

فأجابت: إذا كان الواقع كما ذكر أجزاء دفع أحدكما زكاة الفطر عن نفسه وعن كل واحد من المجموعة.

وبالله التوفيق، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم

(٧٨٢٢).

**س٤:** وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن حكم زكاة الفطر؟.

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر فريضة فرضها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كما قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير. وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٨ / ١٦٦) فتوى رقم (٤٦١).

**س٥:** وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: عن زكاة الفطر؟.

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر صاع من طعام يخرج الإنسان عند



انتهاء رمضان، وسببها إظهار شكر نعمة الله تعالى على العبد بالفطر من رمضان وإكماله، ولهذا سميت زكاة الفطر، أو صدقة الفطر، وإذا غابت الشمس من ليلة العيد وجبت، فلو ولد للإنسان ولد بعد مغيب الشمس ليلة العيد لم تلزمه فطرته وإنما تستحب، وإذا مات الإنسان قبل غروب الشمس ليلة العيد لم تجب فطرته أيضًا؛ لأنه مات قبل وجود سبب الوجوب.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٦٦/١٨) فتوى رقم (٤٦١).

س٦: وسئل رَحِمَهُ اللهُ: عن تجب عليه زكاة الفطر؟.

فأجاب فضيلته بقوله: تجب على كل إنسان من المسلمين ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا كان أم كبيرًا، سواء كان صائمًا أم لم يصم، كما لو كان مسافرًا ولم يصم فإن صدقة الفطر تلزمه... ومنعها محرم؛ لأنه خروج عما فرضه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما سبق آنفًا في حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فرض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر...، ومعلوم أن ترك المفروض حرام، وفيه الإثم والمعصية.

س٧: وسئل رَحِمَهُ اللهُ: لو أسلم رجل آخر يوم من رمضان هل تلزمه صدقة

الفطر؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، يلزمه أن يقوم بصدقة الفطر؛ لأنه كان من المسلمين، وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو شعير على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والصغير والكبير من المسلمين.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٦٧ / ١٨) فتوى رقم (٧٦١).

**س٨:** وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: تسأل أخت في الله تقول: أعمل موظفة في التعليم ووالدي يخرج عني زكاة الفطر كل عام، وعلمت أخيراً أن من يتقاضى راتباً معيناً يمكنه إخراجها عن نفسه، علماً بأنني عملت لمدة سنوات، فهل عليّ ذنب لعدم إخراجها بنفسني ومن مالي؟ وإن كان كذلك فماذا أفعل؟ أفيدونا جزاكم الله عنا كل خير.

فأجاب فضيلته بقوله: الأصل فيما فرضه الله على عباده أن يكون فريضة على العبد نفسه لا على غيره، ومن ذلك زكاة الفطر، فإنها واجبة على الإنسان نفسه، لا على غيره؛ لأننا لو أوجبناها على غيره لحملناه وزرها إذا تركها، فنكون محملين لوزر غيره وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُزِرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فالإنسان مخاطب بنفسه أن يؤدي صدقة الفطر عنها، ولكن إذا كان له والد، أو أخ كبير، أو زوج وأخرجها عنه وهو راضٍ بذلك فلا حرج عليه، وعلى هذا يحمل ما ورد عن السلف في ذلك، فما دمت قد رضيت بأن يخرج والدك زكاة الفطر عنك فلا حرج عليك حتى وإن كان لك دخل من راتب أو غيره.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٨ / ١٧٠) فتوى رقم (٢٧١).

**س٩:** وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: هل يزيكي المغترب عن أهله زكاة الفطر، علماً بأنهم يزكون عن أنفسهم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر وهي صاع من طعام، من الرز، أو البر، أو التمر، أو غيرها مما يطعمه الناس يخاطب بها كل إنسان بنفسه، كغيرها من الواجبات، لقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ

صدقة الفطر على الحر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

فإذا كان أهل البيت يخرجونها عن أنفسهم فإنه لا يلزم الرجل الذي تغرب عن أهله أن يخرجها عنهم، لكن يخرج عن نفسه فقط في مكان غربته إن كان فيه مستحق للصدقة من المسلمين، وإن لم يكن فيه مستحق للصدقة وكل أهله في إخراجها عنه ببلده، والله الموفق.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٨ / ١٧١) فتوى رقم (٧٧١).

س١٠: وسئل رَحِمَهُ اللهُ: أنا شاب أسكن مع والدي ووالدي وغير متزوج، فهل زكاة رمضان ينفقها والدي عني أو من مالي الخاص؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر واجبة وفريضة، لقول ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فرض النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثى من المسلمين. وهي كغيرها من الواجبات يخاطب بها كل إنسان بنفسه، فأنت أيها الإنسان مخاطب تخرج الزكاة عن نفسك ولو كان لك أب أو أخ، وكذلك الزوجة مخاطبة بأن تخرج الزكاة عن نفسها ولو كان لها زوج.

ولكن إذا أراد قيم العائلة أن يخرج الزكاة عن عائلته فلا حرج في ذلك. فإذا كان هذا الرجل له أب ينفق عليه، يرغب في الزكاة عنه - أي: عن ابنه - فلا حرج في ذلك ولا بأس به.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٨ / ١٦٩) فتوى رقم (١٧١).

س١١: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: هل الزكاة مسئولية الزوج وهو الذي يخرجها عن الزوجة وعن أولاده؟ أم إنني أنا الأخرى مسئولة عنها إذا لم يخرجها الزوج؟ فأجاب فضيلته بقوله: الذي يظهر لي من هذا السؤال أنها تقصد زكاة الفطر، وزكاة الفطر ذكر أهل العلم أنه يجب على الزوج أن يخرجها عن زوجته، ويخرجها عمّن يمونهم من الأولاد والأقارب.

وقال بعض أهل العلم: إن زكاة الفطر كغيرها من العبادات تلزم الإنسان نفسه، إلا أن يتبرع قيم البيت بإخراجها عن من في بيته فإنه لا حرج في ذلك، ويكون مأجوراً على مثل هذا العمل، وإلا فالأصل أن المخاطب بها المكلف نفسه. قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. يعني صلاة العيد، فبين عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها مفروضة على هؤلاء.

فأنت إن كان لديك قدرة على إخراجها بنفسك فأخرجها، وإذا تبرع زوجك بإخراجها عنك فإنه يكون محسناً إليك.

أما إن كان المقصود زكاة الحلي فإنه لا يلزم زوجك إخراجها عنك، فعليك إخراجها، ولكن إن تبرع زوجك بإخراجها عنك فلا بأس بذلك، فهذا من الإحسان.

والمرأة لا تملك الحلي إلا من أجل التجميل للزوج، وجزاءً على عملها هذا إذا أخرج الزكاة عنها فإن ذلك من الإحسان، والله يحب المحسنين.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٨ / ١٦٨) فتوى رقم (٧١).

س١٢: وسئلت اللجنة الدائمة: هل يلزم الزوج فطرة الزوجة التي بينه وبينها نزاع شديد أم لا؟.

زكاة الفطر تلزم الإنسان عن نفسه، وعن كل من تجب عليه نفقته، ومنهم الزوجة، لوجوب نفقتها عليه، فإذا وجد بينهما نزاع شديد حكم بمقتضاه عليها بالنشوز وإسقاط نفقتها فلا يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عنها؛ لأنها تابعة لنفقتها فتسقط بسقوطها.

وبالله التوفيق. اللجنة الدائمة، الفتوى رقم (٦٠٦).

س١٣: وسئلت اللجنة الدائمة: هل حديث: «لا يرفع صوم رمضان حتى تعطى زكاة الفطر». صحيح؟ وإذا كان المسلم الصائم محتاجاً لا يملك نصاب الزكاة هل يتوجب عليه دفع زكاة الفطر؛ لصحة الحديث أم لغيره من الأدلة الشرعية الصحيحة الثابتة من السنة؟.

صدقة الفطر واجبة على كل مسلم تلزمه مئونة نفسه إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته: صاع، والأصل في ذلك ما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: فرض رسول الله زكاة الفطر: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وما روى أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله: صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط. متفق عليه.

ويجزئ صاع من قوت بلده مثل الأرز ونحوه. والمقصود بالصاع هنا: صاع

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل الحلقة. وإذا ترك إخراج زكاة الفطر أثم ووجب عليه القضاء.  
وأما الحديث الذي ذكرته فلا نعلم صحته.  
ونسأل الله أن يوفقكم، وأن يصلح لنا ولكم القول والعمل.  
وبالله التوفيق، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (٥٧٣٣).



## الدرس الثالث والعشرون

### أصناف ومقدار زكاة الفطر

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

متفق عليه.

### يستفاد من دليل الباب

١- جواز إخراج زكاة الفطر من أي صنف من الأصناف المذكورة في الحديث وكذا إخراجها من قوت البلد.  
قال ابن قدامة رحمه الله: يجوز إخراج أحد الأصناف المذكورة أيها شاء وإن لم يكن قوتًا له؛ لأنه خير بين الزبيب والتمر والأقط، ولم يكن الزبيب والأقط قوتًا لأهل المدينة، فدل على أنه لا يُعتبر أن يكون قوتًا للمخرج. اهـ<sup>(١)</sup>

(١) «المغني» (٢ / ٦٦٤)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٢٥).

- ٢- عدم مشروعية إخراج النقود بدلا عن الأصناف المذكورة.  
قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللهُ: واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر إلا أبا حنيفة، فإنه قال: يجوز.<sup>(١)</sup>
- ٣- الواجب إخراج زكاة الفطر صاع بغير خلاف في التمر والشعير، واختلفوا في بقية الأصناف، والراجح وجوب الصاع.  
قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: أجمع العلماء أن الشعير والتمر لا يجزئ من أحدهما إلا صاع كامل أربعة أمداد بمد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.  
واختلفوا في البر: فقال مالك والشافعي وأصحابهما: لا يجزئ من البر ولا من غيره أقل من صاع بصاع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أربعة أمداد بمد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. وهو قول البصريين، وبه قال أحمد بن حنبل. اهـ.<sup>(٢)</sup>  
وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وقال جماعة من العلماء: الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين. اهـ.<sup>(٣)</sup>

(١) «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٢١٤).

(٢) «التمهيد» (١٣٥ /)، «نيل الأوطار» (٦ / ٥٠٠).

(٣) «المجموع» (٦ / ١٢٩).



## من فتاوى العلماء

**س١:** سئلت اللجنة الدائمة: في عيد الفطر المبارك أعطيت الزكاة عن هذه العائلة المكونة من اثنين وعشرين فردًا من الأرز، وكان مقدارها كيسين أرز وهي تحوي (٩٠) تسعين كيلو جرام، فلا أدري هل هي تجزئ أم لا؟ وهل لنا أن نعرف الصاع النبوي!! جزاكم الله خيراً وأثابكم وأحسن ختامكم!.

**فأجابت:** القدر الواجب في زكاة الفطر عن كل فرد صاع واحد بصاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ومقداره بالكيلو ثلاثة كيلو تقريباً، وعلى ذلك فما أخرجتم في زكاة الفطر قدر تسعين كيلو يكفي عن العائلة المذكورة، والزيادة صدقة.

وبالله التوفيق، اللجنة الدائمة، الفتوى رقم (١٢٥٧٢).

**س٢:** سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: يقول بعض العلماء: إنه لا يجوز أداء زكاة الفطر من الرز مادامت الأصناف المنصوص عليها موجودة فما رأي فضيلتكم؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** قال بعض العلماء إنه إذا كانت الأصناف الخمسة وهي: البر، والتمر، والشعير، والزبيب، والأقط، إذا كانت هذه موجودة فإن زكاة الفطر لا تجزئ من غيرها وهذا القول مخالف تماماً لقول من قال: إنه يجوز إخراج زكاة الفطر من هذه الأصناف وغيرها حتى من الدراهم فهما طرفان، والصحيح أنه يجزئ إخراجها من طعام الآدميين من هذه الأصناف وغيرها؛ وذلك لأن أبا سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما ثبت عنه في "صحيح البخاري"

يقول: كنا نخرجها على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صاعًا من طعام وكان طعامنا التمر، والشعير، والزبيب، والأقط. ولم يذكر البر أيضًا، ولا أعلم أن البر ذكر في زكاة الفطر في حديث صحيح صريح، لكن لا شك أن البر يجزئ، ثم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين.

فالصحيح أن طعام الأدميين يجزئ إخراج الفطرة منه، وإن لم يكن من الأصناف الخمسة التي نص عليها الفقهاء؛ لأن هذه الأصناف كما سبقت الإشارة إليه كانت أربعة منها طعام الناس في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وعلى هذا فيجوز إخراج زكاة الفطر من الأرز، بل الذي أرى أن الأرز أفضل من غيره في وقتنا الحاضر؛ لأنه أقل مئونة وأرغب عند الناس، ومع هذا فالأمور تختلف فقد يكون في البادية طائفة التمر أحب إليهم فيخرج الإنسان من التمر، وفي مكان آخر الزبيب أحب إليهم فيخرج الإنسان من الزبيب وكذلك الأقط وغيره، فالأفضل في كل قوم ما هو أنفع لهم، والله الموفق.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٨ / ١٨٧) سؤال رقم (٥٠٢).

س٣: و سئل رَحِمَهُ اللَّهُ:.... ما مقدارها؟ وهل تجوز الزيادة عليها؟ وهل تجوز

بالمال؟.

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر هي الطعام الذي يخرج الإنسان في آخر رمضان، ومقداره صاع، قال ابن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: فرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير. وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فرض النبي عليه الصلاة والسلام صدقة الفطر طهرة للصائم من

اللغو والرفث، وطعمة للمساكين.

فهي من الطعام السائد بين الناس، وهو الآن التمر والبر والأرز، وإذا كنا في مكان يطعم الناس فيه الذرة تخرجها ذرة، أو زبيبًا، أو أقط. قال أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كنا نخرجها على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَاعًا من طعام، وكان طعامنا التمر، والشعير، والزبيب والأقط.

وأما الزيادة على الصاع فإن كان على وجه التعب واستقلالاً للصاع فهذا بدعة، وإن كان على وجه الصدقة لا الزكاة، فهذا جائز ولا بأس به ولا حرج، والاقتصار على ما قدره الشرع أفضل، ومن أراد أن يتصدق فليكن على وجه مستقل. ويقول كثير من الناس: يشق عليّ أن أكيل ولا مكيال عندي فأخرج مقدارًا أتيقن أنه قدر الواجب أو أكثر وأحتاط بذلك فهو جائز ولا بأس به.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٨ / ١٧٥) سؤال رقم (٥٨١).

س٤: وسئل رَحِمَهُ اللهُ: يقول كثير من الفقراء الآن إنهم يفضلون زكاة الفطر نقودًا بدلًا من الطعام؛ لأنه أنفع لهم، فهل يجوز دفع زكاة الفطر نقودًا؟  
فأجاب فضيلته بقوله: الذي نرى أنه لا يجوز أن تدفع زكاة الفطر نقودًا بأي حال من الأحوال، بل تدفع طعامًا، والفقير إذا شاء باع هذا الطعام وانتفع بثمنه، أما المزيكي فلا بد أن يدفعها من الطعام... وأما إخراجها من النقود أو الشيا، أو الفرش، أو الآليات فإن ذلك لا يجزئ، ولا تبرأ به الذمة، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٨ / ١٧٩) سؤال رقم (٩١).

س٥: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقودًا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر لا تصح من النقود؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فرضها صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، وقال أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنا نخرجها على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صاعًا من طعام، وكان طعامنا يومئذ التمر والشعير، والزبيب والأقط.

فلا يجوز إخراجها إلا مما فرضه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وفي حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين.

والعبادات لا يجوز تعدي الشرع فيها بمجرد الاستحسان، فإذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فرضها طعمة للمساكين، فإن الدراهم لا تطعم، فالنقود أي: الدراهم تُقضى بها الحاجات؛ من مأكول ومشروب وملبوس وغيرها. ثم إن إخراجها من القيمة يؤدي إلى إخفائها وعدم ظهورها؛ لأن الإنسان تكون الدراهم في جيبه، فإذا وجد فقيرًا أعطاهها له فلم تتبين هذه الشعيرة ولم تتضح لأهل البيت؛ ولأن إخراجها من الدراهم قد يخطيء الإنسان في تقدير قيمتها فيخرجها أقل فلا تبرأ ذمته بذلك؛ ولأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فرضها من أصناف متعددة مختلفة القيمة، ولو كانت القيمة معتبرة لفرضها من جنس واحد، أو ما يعادله قيمة من الأجناس الأخرى. والله أعلم.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٨ / ١٨٠) فتوى رقم (١٩١).

س٦: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: في بعض البلاد يلزم الناس بإخراج زكاة الفطر دراهم، فما الحكم؟ جزاكم الله عن المسلمين خير الجزاء!  
فأجاب فضيلته بقوله: الظاهر لي أنه إذا أجبر الإنسان على إخراج زكاة الفطر دراهم فليعطاها إياهم ولا يبارز بمعصية ولاة الأمور، لكن فيما بينه وبين الله يخرج ما أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيخرج صاعًا من طعام؛ لأن إلزامهم للناس بأن يخرجوا من الدراهم إلزام بما لم يشرعه الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وحينئذ يجب عليك أن تقضي ما تعتقد أنه هو الواجب عليك، فتخرجها من الطعام، وأعط ما ألزمت به من الدراهم ولا تبارز ولاة الأمور بالمعصية.

”مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين“ (١٨ / ١٨٣) سؤال رقم (٦٩١).



## الدرس الرابع والعشرون

## وقت إخراج زكاة الفطر

❖ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

أخرجه أبو داود برقم (١٣٧١).

❖ وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُعْطِيهَا - أَي: زَكَاةَ الْفِطْرِ - الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

أخرجه البخاري برقم (١٤١٥). وفي «الموطأ»: بيومين أو ثلاثة.

وعند ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ بلفظ: قُلْتُ: مَتَى كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي الصَّاعَ؟ قَالَ: إِذَا قَعَدَ الْعَامِلُ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ الْعَامِلُ يَقْعُدُ؟ قَالَ: قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ.

صححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإرواء» (٣ / ٣٣٥).

وعند الإمام مالك في «الموطأ» بسندٍ صحيح عن نافع: أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يبعث في زكاة الفطر إلى الذي تُجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

## يستفاد من أدلة الباب

١- وجوب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، وتحريم تأخيرها إلى بعد صلاة العيد، ومن أخرجها بعد الصلاة فإنما هي صدقة من الصدقات. قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ: فيه دليل على وجوبها - أي: زكاة الفطر - لقوله: «فرض» كما سلف. ودليل على أن الصدقات تكفر السيئات. ودليل على أن وقت إخراجها قبل صلاة العيد وأن وجوبها مؤقت فقيل: تجب من فجر أول شوال لقوله: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم».

وقيل: تجب من غروب آخر يوم من رمضان؛ لقوله: «طهرة للصائم». وقيل: تجب بمضي الوقتين عملاً بالدليلين. اهـ<sup>(١)</sup>

٢- جواز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة لمن يقبضها، وليس للفقراء على الراجح، والأفضل إخراجها قبل صلاة العيد بالإجماع. قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وقال العبدري: أجمعوا على أن الأفضل أن يخرجها يوم الفطر قبل صلاة العيد. قال: وجوز مالك وأحمد والكرخي الحنفي تقديمها قبل الفطر بيوم ويومين. اهـ<sup>(٢)</sup>

وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ: قلت: وهذا يبين أن قوله في رواية البخاري: «للذين

(١) «سبل السلام» (٣ / ٢٥٢).

(٢) «المجموع» (٦ / ١٤٢)، «المغني» (٢ / ٦٥٩).

يقبلونها». ليس المراد به الفقراء، بل الحياة الذين ينصبهم الإمام لجمع صدقة الفطر ويؤيد ذلك ما وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبدالوارث عن أيوب: قلت: متى كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يعطي؟ قال: إذا قعد العامل قلت: متى يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين.<sup>(١)</sup>

وقال المباركفوري: قلت: أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إنما يدل على جواز إعطاء صدقة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين؛ ليُجمع لا للفقراء، كما قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، وكذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما إعطاؤها قبل الفطر بيوم أو يومين للفقراء فلم يقم عليه دليل، والله أعلم.<sup>(٢)</sup>

### من فتاوى فضيلة العلماء

س١: سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن حكم إخراج زكاة الفطر في العشر الأوائل من رمضان؟.

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر أضيفت إلى الفطر؛ لأن الفطر هو سببها، فإذا كان الفطر من رمضان هو سبب هذه الكفارة فإنها تتقيد به ولا تقدم عليه، ولهذا كان أفضل وقت تخرج فيه يوم العيد قبل الصلاة، ولكن يجوز أن تقدم قبل العيد بيوم أو يومين، لما في ذلك من التوسعة على المعطي

(١) «إرواء الغليل» (٣ / ٣٣٥)، قلت: وبهذا قال البخاري وابن بطال، انظر «الفتح» (٥ / ١٤٧).

(٢) «شرح تحفة الأحوذى» (٣ / ٢٨٥).



والأخذ، أما قبل ذلك فإن الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز، وعلى هذا فلها وقتان: وقت جواز وهو: قبل العيد بيوم أو يومين. ووقت فضيلة وهو: يوم العيد قبل الصلاة.

أما تأخيرها إلى ما بعد الصلاة فإنه حرام، ولا تجزئ عن الفطرة لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ومن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

إلا إذا كان الرجل جاهلاً بيوم العيد، مثل أن يكون في برية ولا يعلم إلا متأخرًا وما أشبه ذلك، فإنه لا حرج أن يؤديها بعد صلاة العيد وتجزئه عن الفطرة.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٨ / ١٧٢) سؤال رقم (٩٧١).

س٢: وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: أدت زكاة الفطر في أول رمضان في مصر قبل قدومي إلى مكة، وأنا الآن مقيم في مكة المكرمة فهل عليّ زكاة فطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، عليك زكاة الفطر؛ لأنك أدتها قبل وقتها فزكاة الفطر من باب إضافة الشيء إلى سببه، وإن شئت فقل: من باب إضافة الشيء إلى وقته، وكلاهما له وجه في اللغة العربية....، فهنا زكاة الفطر أضيفت إلى الفطر؛ لأن الفطر سببها؛ ولأن الفطر وقتها، ومن المعلوم أن الفطر من رمضان لا يكون إلا في آخر يوم من رمضان، فلا يجوز دفع زكاة الفطر إلا إذا غابت الشمس من آخر يوم من رمضان، إلا أنه رخص أن تدفع قبل الفطر بيوم أو يومين رخصة فقط، وإلا فالوقت حقيقة إنما يكون بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ لأنه الوقت الذي يتحقق به الفطر من

رمضان، ولهذا نقول: الأفضل أن تؤدى صباح العيد إذا أمكن.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٨ / ١٧٣) سؤال رقم (٨١).

س٣: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: عما إذا أخرج زكاة الفطر عن صلاة العيد؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أخرج زكاة الفطر عن صلاة العيد فإنها لا تقبل منه؛ لأنها عبادة مؤقتة بزمن معين، فإذا أخرها عنه لغير عذر لم تقبل منه؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وأمر - يعني: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

أما إذا أخرها لعذر كنسيان، أو لعدم وجود فقراء في ليلة العيد فإنه تقبل منه، سواء أعادها إلى ماله، أو أبقاها حتى يأتي الفقير.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٨ / ١٧٦) سؤال رقم (٦٨١).

س٤: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: لم أؤد زكاة الفطر؛ لأن العيد جاء فجأة، وبعد عيد الفطر المبارك لم أفرغ لأسأل عن العمل الواجب عليّ من هذه الناحية، فهل تسقط عني أم لا بد من إخراجها؟ وما الحكمة منها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر مفروضة، قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر. فهي مفروضة على كل واحد من المسلمين: على الذكر والأنثى، والصغير، والكبير، والحر والعبد، وإذا قدر أنه جاء العيد فجأة قبل أن تخرجها فإنك تخرجها يوم العيد ولو بعد الصلاة؛ لأن العبادة المفروضة إذا فات وقتها لعذر فإنها تقضى متى زال ذلك العذر، لقول

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ:

«من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها متى ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»،

وتلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

وعلى هذا يا أخي السائل، فإن عليك إخراجها الآن.

وأما الحكمة من زكاة الفطر فإنها كما قال ذلك ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين. ففي ذلك فائدة للصائم إذ هي تطهره من اللغو والرفث، كما أنها طعمة للمساكين حيث تجعلهم يشاركون الأغنياء فرحة العيد؛ لأن الإسلام مبني على الإخاء والمحبة، فهو دين العدالة، يقول الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ورسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول:

«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً». والله الموفق.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٨ / ١٧٦٣) سؤال رقم (٧٨١).

س٥: وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: من لم يتمكن من دفع زكاة الفطر قبل الصلاة هل يجوز له دفعها بعد الصلاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا لم يتمكن من دفع زكاة الفطر قبل الصلاة ودفعها بعد ذلك فلا حرج عليه؛ لأن هذا مدى استطاعته، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لَأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ

شُحَّ نَفْسِهِ، فَأَوْلِيَّتِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿﴾ [التغابن: ١٦]، ومن أمثلة هذا ما إذا ثبت دخول شهر شوال والإنسان في البر وليس حوله أحد فإنه في هذه الحال إذا وصل إلى البلد التي فيها الفقراء دفعها إليهم. أما مع السعة فإنه لا يجوز للإنسان أن يؤخرها عن صلاة العيد، فإن أخرها عن صلاة العيد فهو آثم ولا تقبل منه، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٨ / ١٧٧) سؤال رقم (٨٨١).

س٦: وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان في سفر وأخرج زكاة الفطر في وقتها في البلد الذي هو فيه قبل أن يصل إلى أولاده فما حكم ذلك؟  
فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس بذلك ولو كان بعيداً عن أولاده؛ لأن زكاة الفطر تدفع في المكان الذي يأتيك الفطر وأنت فيه، ولو كان بعيداً عن بلدك.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٨ / ١٧٠) سؤال رقم (٤٧١).

س٧: وسئلت اللجنة الدائمة: إذا كان عدد أهل البيت ٨ أشخاص صاموا شهر رمضان إلى ٢٧ يوماً، قبل نهاية الشهر مات واحد من هؤلاء الثمانية، مثل ما بقي إلا ثلاثة أيام لعيد الفطر، هل يجوز لرب البيت أن يخرج له الزكاة: زكاة الفطر؟

لا يجب عليه أن يخرج عنه زكاة الفطر؛ لأنه مات قبل وقت الوجوب.

وبالله التوفيق. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (٦٢١٥).

س٨: وسئلت اللجنة: هل وقت إخراج زكاة الفطر من بعد صلاة العيد إلى آخر ذلك اليوم؟.

لا يبدأ وقت زكاة الفطر من بعد صلاة العيد، وإنما يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أول ليلة من شهر شوال، وينتهي بصلاة العيد؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر بإخراجها قبل الصلاة، ولما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

ويجوز إخراجها قبل ذلك بيوم أو يومين لما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: فرض رسول الله صدقة الفطر من رمضان...، وقال في آخره: وكانوا يعطون قبل ذلك بيوم أو يومين. فمن أخرها عن وقتها فقد أثم، وعليه أن يتوب من تأخيره وأن يخرجها للفقراء.

وبالله التوفيق. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم

(٢٨٩٦).



## الدرس الخامس والعشرون

## مصارف زكاة الفطر

❖ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

أخرجه أبو داود برقم (١٣٧١).

❖ وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «قال رجل لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون: تُصَدِّقْ عَلَى سَارِقٍ. فقال: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصَدِّقْ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. فقال: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ. لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون: تُصَدِّقْ عَلَى غَنِيٍّ. فقال: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ. فأتي فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله.»

متفق عليه.

❖ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَحْفَظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ... الحديث.

أخرجه البخاري برقم (٢٣١١).

### يستفاد من أدلة الباب

- ١- وجوب صرف زكاة الفطر للفقراء والمساكين، وعدم جواز صرفها للأغنياء ولا غير المسلمين بغير خلاف، ولا لمصارف زكاة المال على الراجح.  
قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع العلماء أن الصدقة المفروضة لا تحل لأحد من الأغنياء. اهـ<sup>(١)</sup>
  - وقال أيضًا: وأجمعوا أن الزكاة المفروضة لا تحل لغير المسلمين فسائر ما يجب أدائه عليهم من زكاة الفطر وكفارة الأيمان والظهار. اهـ<sup>(٢)</sup>
  - ٢- يجوز صرف صدقة الفطر للعصاة من المسلمين.
- قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان مسلمًا عاصيًا فلا خلاف أن صدقة الفطر تُصرف إليه، إلا أنه إذا كان يترك أركان الإسلام من الصلاة والصيام فلا

(١) «التمهيد» (٥ / ٩٧).

(٢) «التمهيد» (١٤ / ٢٦٣).

تصرف إليه حتى يتوب<sup>(١)</sup>.

٣- جواز إعطاء زكاة الفطر لولي الأمر، أو من ينوبه، أو أئمة المساجد الذين يوصلونها لمستحقيها، بشرط أن يكون صرفها للمستحقين قبل صلاة العيد.

قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ: في شرح حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر، وتوكيل البعض لحفظها وتفريقها. اهـ<sup>(٢)</sup>

### من فتاوى العلماء

س١: سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ عمن تصرف له زكاة الفطر؟ فأجاب فضيلته بقوله: ليس لها إلا مصرف واحد وهم الفقراء، كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٨ / ١٦٧) سؤال رقم (٩٦١).

س٢: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: من هو الفقير الذي يستحق الزكاة؟ فأجاب فضيلته بقوله: الفقير الذي يستحق من الزكاة هو الذي لا يجد كفايته وكفاية عائلته لمدة سنة، ويختلف بحسب الزمان والمكان.

(١) «أحكام القرآن» (١/٤٧٤).

(٢) «فتح الباري» (٧/١٥٥).



فربما ألف ريال في زمن، أو مكان تعتبر غنى، وفي زمن أو مكان آخر لا تعتبر غنى؛ لغلاء المعيشة ونحو ذلك.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨ / ٢٢١) سؤال رقم (٢٥٢).

س٣: وسئل فضيلة الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ: هل يجوز دفع الزكاة لأهل البدع؟

فأجاب فضيلته بقوله: البدع تنقسم إلى قسمين:

○ القسم الأول: بدع مكفرة يخرج بها الإنسان من الإسلام، فهذه لا يجوز أن تدفع الزكاة لمن كان متصفاً بها، مثل من يعتقد: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يجب دعاء من دعاه، أو يستغيث بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أو يعتقد بأن الله بذاته في كل مكان، أو ينفي علو الله عز وجل على خلقه، وما أشبه ذلك من البدع.

○ القسم الثاني: البدع التي دون ذلك، والتي لا توصل صاحبها إلى الكفر فإن صاحبها من المسلمين، ويجوز أن يعطى من الزكاة إذا كان من الأصناف.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٨ / ٢٧٩) سؤال رقم (٩١٣).

س٤: سئل فضيلة الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ: هل يجوز إعطاء الفقير الكافر زكاة الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز إعطاؤها إلا للفقير من المسلمين.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٨ / ٢٨٠) فتوى رقم (١٢٣).

س٥: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: هل يجوز إعطاء زكاة الفطر للعمال من غير

المسلمين؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز إعطاؤها إلا للفقير من المسلمين فقط.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٨ / ١٨٦) سؤال رقم (٢).

س٦: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: ما حكم نقل زكاة الفطر إلى البلدان البعيدة بحجة وجود الفقراء الكثيرين؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نقل صدقة الفطر إلى بلاد غير بلاد الرجل الذي أخرجها إن كان لحاجة بأن لم يكن عنده أحد من الفقراء فلا بأس به، وإن كان لغير حاجة بأن وجد في البلد من يتقبلها فإنه لا يجوز.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٨ / ١٨٦) سؤال رقم (١٠٢).

س٧: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: إنسان صاحب عمل يعمل في غير بلد أبنائه بعيدًا عنهم وفي آخر رمضان أراد أن يذهب إلى عمله فوكل أبنائه ليدفعوا زكاة الفطر عنه وعن أنفسهم فما حكم هذا العمل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس، ويجوز للإنسان أن يوكل أولاده أن يدفعوا عنه زكاة الفطر في وقتها، ولو كان في وقتها ببلد آخر للشغل.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٨ / ١٧٠) فتوى رقم (٣٧١).

س٨: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: إننا نجمع الزكاة ونعطيها للفقير (فقيه البلدة) ومن صام يجب أن يعطي زكاة الفطر للفقير، هل نحن على حق؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا الفقيه أمينًا يعطيها الفقراء فلا بأس بأن يدفع الناس زكاتهم إليه، ولكن يكون الدفع قبل العيد بيوم أو بيومين

ويقوم الفقيه بتسليمها في يوم العيد.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٨ / ١٧٣) سؤال رقم (١٨١).

س٩: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: هل يجوز للوكيل في الزكاة أن يعطيها لغير من عينه صاحب الزكاة إذا كان الثاني أشد فقراً ممن عينه صاحب الزكاة أم لا؟  
فأجاب فضيلته بقوله: إذا قال صاحب الزكاة: خذ هذه الأموال وأعطاها فلاناً. فلا يجوز أن يعطيها غيره ولو كان أفقر. ولكنني أرتب على هذا السؤال سؤالاً آخر وهو: لو كان المعين غنياً وصاحب الزكاة لا يدري عنه فهل يجوز دفعها له؟

الجواب: أنه لا يجوز، فإذا قال للوكيل: خذ هذه الدراهم زكاة أعطاها فلاناً. والوكيل يعلم أن فلاناً غير مستحق، فلا يحل له أن يعطيه إياها، ولكن عليه أن يقول لصاحب الزكاة: إن فلاناً لا تحل له الزكاة، وفي هذا إحسان لدافع الزكاة، والمدفوعة إليه بمنعه من أخذ ما ليس له. والله موفق.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٨ / ٢٨٠) سؤال رقم (٢٢٣).

س١٠: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: هل يجوز للفقير الذي يريد المزيك أن يعطيه زكاة الفطر أن يوكل شخصاً آخر في قبضها من المزيك وقت دفعها؟  
فأجاب فضيلته بقوله: يجوز ذلك، أي: يجوز أن يقول من عنده زكاة فطر للفقير: وكل من يقبض الزكاة عنك وقت دفعها، وإذا جاء وقت الدفع بيوم أو يومين سلمت الزكاة للوكيل الذي وكله الفقير في قبضها.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٨ / ١٨٩) سؤال رقم (٧٠٢).

س١١: و سئل رَحْمَةُ اللَّهِ: ما حكم وضع زكاة الفطر عند الجار حتى يأتي الفقير؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للإنسان أن يضعها عند جاره ويقول: هذا لفلان إذا جاء فأعطاها إياه، لكن لا بد أن تصل يد الفقير قبل صلاة العيد؛ لأنه وكيل عن صاحبها، أما لو كان الجار قد وكله الفقير، وقال: اقبض زكاة الفطر من جارك فإنه يجوز أن تبقى مع الوكيل ولو خرج الناس من صلاة العيد.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٨ / ١٨٦) سؤال رقم (٢٠٢).

س١٢: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: لو وضع الإنسان زكاة الفطر عند جاره ولم يأت من يستحقها قبل العيد، وفات وقتها فما الحكم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ذكرنا أنه إذا وضعها عند جاره فيما أن يكون جاره وكيلاً للفقير، فإذا وصلت إلى يد جاره فقد وصلت للفقير ولا فرق، وإذا كان الفقير لم يوكله فإنه يلزم الذي عليه الفطرة أن يدفعها بنفسه ويبلغها إلى أهله.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٨ / ١٨٦) سؤال رقم (٣٠٢).

س١٣: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: اعتاد كثير من الناس عند شراء زكاة الفطر أنه في العادة يوجد عند التاجر الذي يبيع هذه الزكاة كثير من الفقراء فيدفعها إليهم ثم بعد ذلك يشتريها التاجر من الفقراء الموجودين بنصف الثمن وهكذا تدور هذه الزكاة بين التاجر والفقراء. ولكن هناك أيضًا ملحوظة أخرى وهي: أن كثيرًا من هؤلاء الناس الذين يزكون لا يبحثون عن الفقراء ولكن يقتصرون

على الذين يوجدون عند التاجر فما الحكم؟ جزاك الله خيرًا.  
فأجاب فضيلته بقوله: الذي نرى أن الإنسان ينبغي عليه، بل يجب أن يتحرى في إعطاء الصدقة، سواء كان صدقة الفطر، أو صدقة المال الواجبة، يجب عليه أن يتحرى بقدر الإمكان؛ لأنه مع الأسف الشديد في هذا الزمان صار كثير من الناس يدعي أنه مستحق لهذه الزكاة وليس مستحقًا لها، ولو أن هذا الذي اشترى صدقة الفطر من الدكان ذهب بها إلى بيوت الفقراء الذين يعرفهم لكان خيرًا له، وإذا فعل هذا فإن هذه الدائرة التي ذكرها السائل سوف لا تكون.

أما إذا كان رجلًا غريبًا بمكان ولا يعرف فقيرًا فلا حرج عليه أن يعطي هؤلاء الذين عند الدكان؛ لأن ظاهر حالهم الحاجة، ولكن صاحب الدكان لا ينبغي له أن يستغل حاجة هؤلاء فيشتري منهم ما باعه بعشرة بخمسة في نفس المكان، بل إذا شاء نزل شيئًا معقولًا، أما أن ينزل نصف الثمن، أو ما أشبه ذلك فهذا أمر لا ينبغي.

”مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين“ (١٨ / ١٩٠) سؤال رقم (٨٠٢).

س١٤: وسئلت اللجنة الدائمة: الفقراء الذي يتعاطون القات والدخان هل يعطون من زكوات الفطر أم لا؟  
فأجابت: لا يكون صنيعهم مانعًا من إعطائهم من الزكاة؛ لأنهم بذلك لا يخرجون عن ملة الإسلام... ونسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

وبالله التوفيق، اللجنة الدائمة والإفتاء، الفتوى رقم (١٢٠٤).

س١٥: وسئلت اللجنة أيضاً: يطلب رجال زكاة الفطر بالأسواق، ولا نعرف أهم متدينون أم لا؟ وآخرون حالهم زينة، والذي يجيئهم من الزكاة ينفقونه على أولادهم، وبعضهم يتسلم راتب ولكنهم ضعفاء دين، فهل يجوز دفعها لهم أم لا؟.

فأجابت: تدفع زكاة الفطر لفقراء المسلمين وإن كانوا كانوا عصاة معصية لا تخرجهم من الإسلام، والعبرة في فقر من يأخذها حالته الظاهرة، ولو كان في الباطن غنياً، وينبغي لدفعها أن يتحرى الفقراء الطيبين بقدر الاستطاعة، وإن ظهر أن أخذها غني فيما بعد فلا يضر ذلك دفعها، بل هي مجزئة، والحمد لله. وبالله التوفيق اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (٣٠٥٥).

س١٦: وسئلت اللجنة: هل زكاة الفطر للشخص الواحد لا يجوز توزيعها، بل تعطى لشخص واحد؟.

فأجابت: يجوز دفع زكاة الفطر عن نفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص. وبالله التوفيق

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (٧٢٣٠).

س١٧: وسئلت اللجنة: ما يقول شيخنا فيمن يأخذ زكاة الفطر ثم يبيعها في حينه؛ مثل أن توزع على الفقراء صاعاً من طعام ثم يتم بيعه في نفس الوقت من شخص آخر، وذلك في سبيل الحصول على النقود، وما حكم من وزع زكاة الفطر نقداً؟.

فأجابت: إذا كان من أخذها مستحقاً جاز له بيعها بعد قبضها؛ لأنها صارت بالقبض من جملة أملاكه، ولا يجوز توزيع زكاة الفطر نقداً على

الصحيح فيما نعلم، وهو قول جمهور العلماء.

وبالله التوفيق اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (٩٢٣١).  
**س١٨:** وسئلت اللجنة أيضًا: كنت في الصغر أكلف بتوزيع صدقة الفطر، وكنت في تلك الفترة جاهلاً أنها مفروضة، فكنت أضيع جزءاً منها ولا أوصله إلى من طلب مني إيصالها إليه كاملة، وأستطيع هذه الأيام أن أدفع مثلها، فهل لو دفعتها هذه الأيام أكفر عن السابق وكيف السبيل إلى ذلك؟ علمًا بأنني لا أزال أعيش على نفقة والدي، وإن كنت أعمل في بعض الأحيان.  
**فأجابت:** عليك التوبة إلى الله، والوفاء بما عهد إليك إيصاله الآن؛ قضاء عما مضى، فاجتهد في إعطاء مثل ما أخذت للفقراء والمساكين تحقيقًا لتوبتك، وارج الله أن يتقبله، ويتجاوز عن تأخيرك إياه، فإنه سبحانه تواب رحيم.

وبالله التوفيق. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. الفتوى رقم (٨٨٢٥).

**س١٩:** وسئلت اللجنة: هل من قول معين يقال عند إخراج زكاة الفطر، وما هو؟

**فأجابت:** لا نعلم دعاء معينًا يقال عند إخراجها.  
 وبالله التوفيق. اللجنة الدائمة. الفتوى رقم (٦٥٠٥).



## الدرس السادس والعشرون

## حكم صلاة العيد

❖ عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ:  
«إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

❖ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْحَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ.  
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ:  
«لَتَلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.



## يستفاد من أدلة الباب

### ١- مشروعية صلاة العيد.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وهي مشروعة، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله عز وجل: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]، المشهور في التفسير أن المراد بها صلاة العيد. وأما السنة فثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالتواتر أنه كان يصلي العيدين. اهـ<sup>(١)</sup>

### ٢- وجوبها على كل مسلم ذكر مكلف مقيم غير معذور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: فإن جميع المسلمين - الرجال والنساء - كانوا يشهدون العيد مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والقول بوجوبه على الأعيان أقوى من القول بأنه فرض على الكفاية. اهـ<sup>(٢)</sup>

### ٣- استحبابها استحباباً مؤكداً في حق النساء.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ عند شرح حديث أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كنَّ شواب أم لا، وذوات هيئات أم لا. اهـ<sup>(٣)</sup>

(١) «المغني» (٢ / ٢٢٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٥ / ٤٠٩).

(٣) «فتح الباري» (٣ / ٤١١).

وقال ابن بطال رَحْمَةُ اللَّهِ عِنْدَ شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمَرَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَلْبَسَ مِنْ لَا جَلْبَابَ لَهَا، فَمَنْ لَهَا جَلْبَابٌ أَوْلَى أَنْ تَخْرُجَ وَتَشْهَدَ دَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ رَجَاءَ بَرَكَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ. اهـ<sup>(١)</sup>

٤- وجوب لبس الجلباب إذا خرجت المرأة، وتحريم التبرج والتطيب بالأدلة الأخرى.

قال ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: الَّذِي نَرَى أَنَّ النِّسَاءَ يُؤْمَرْنَ بِالْخُرُوجِ لِمَصَلَى الْعِيدِ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَيُشَارِكُنَ الْمُسْلِمِينَ فِي صَلَاتِهِمْ، وَدَعْوَاتِهِمْ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِنَ أَنْ يَخْرُجْنَ تَفْلَاتَ، غَيْرَ مَتَبَرِّجَاتٍ وَلَا مَتَطِيبَاتٍ، فَيَجْمَعْنَ بَيْنَ فِعْلِ السَّنَةِ، وَاجْتِنَابِ الْفِتْنَةِ.<sup>(٢)</sup>

#### ٥- اعتزال الحيض مصلى العيد.

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فِيهِ مَنَعُ الْحَيْضِ مِنَ الْمَصَلَى، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي هَذَا الْمَنَعِ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: هُوَ مَنَعُ تَنْزِيهِهِ لَا تَحْرِيمِ، وَسَبَبُهُ الصِّيَانَةُ وَالْإِحْتِرَازُ مِنْ مَقَارَنَةِ النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا صَلَاةٍ. اهـ<sup>(٣)</sup>

#### ٦- عدم وجوب صلاة العيد في حق المسافر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: فَعَلِمَ أَنَّ الصَّوَابَ مَا عَلَيْهِ سَلَفُ

(١) «شرح البخاري» لابن بطال رَحْمَةُ اللَّهِ (٤ / ١٩٤).

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٦ / ١٣٠).

(٣) «شرح مسلم» للنووي رَحْمَةُ اللَّهِ (٣ / ٢٨٣).

الأمة وجماهيرها من الأئمة الأربعة وغيرهم من أن المسافر لا يصلي جمعة ولا غيرها، وجمهورهم أيضًا على أنه لا يصلي عيدًا، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، وهذا هو الصواب أيضًا؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وخلفاءه لم يكونوا يصلون العيد إلا في المقام لا في السفر. اهـ<sup>(١)</sup>

#### ٧- استحباب خروج الأطفال لها.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفق نص الشافعي والأصحاب على استحباب حضور الصبيان المميزين صلاة العيد. اهـ<sup>(٢)</sup>

وقال ابن بطل رَحِمَهُ اللَّهُ: خروج الصبيان إلى المصلي إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب، ويعقل الصلاة، ويتحفظ مما يفسدها، ألا ترى ضبط ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا للقصة، ولإتيانه عليه السلام، النساء ووعظهن وأمرهن بالصدقة، وأخذ بلال ذلك في ثوبه، فدل ذلك على أنه كان ممن يعقل الصلاة وغيرها. اهـ<sup>(٣)</sup>

(١) «مجموع الفتاوى» (٤ / ٢٣)

(٢) «المجموع» (٣ / ٩).

(٣) «شرح ابن بطل على البخاري» (٤ / ١٩٣).

## من فتاوى العلماء

س١: سئل ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: ما حكم صلاة العيد؟ هل هي فرض كفاية، أو فرض عين؟.

فأجاب: صلاة العيد فيها أقوال ثلاثة للعلماء:

❖ فمنهم من قال: إنها سنة؛ لأن الأعرابي الذي سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لما أخبره عن الصلوات الخمس قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع».

❖ ومنهم من قال: إنها فرض كفاية، وقال: إنها من شعائر الإسلام الظاهرة، ولهذا تفعل جماعة وتفعل في الصحراء، وما كان من الشعائر الظاهرة فهو فرض كفاية كالأذان.

❖ ومنهم من قال: إنها فرض عين؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أمر بها حتى النساء الحيض، وذوات الخدور، والعواتق أمرهن أن يخرجن إلى مصلى العيد. وهذا القول أقرب الأقوال، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ أنها فرض عين.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٦ / ١٣١) سؤال رقم (٧٢٣١).

س٢: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: ما حكم خروج النساء إلى المصلى وخاصة في زماننا هذا الذي كثرت فيه الفتن، وأن بعض النساء تخرج متزينة متعطرة، وإذا قلنا بالجواز فما تقولون في قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لو أن رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد.

فأجاب: الذي نرى أن النساء يؤمرن بالخروج لمصلي العيد يشهدن الخير، ويشاركن المسلمين في صلاتهم، ودعواتهم، لكن يجب عليهن أن يخرجن تفلتات، غير متبرجات ولا متطيبات، فيجمعن بين فعل السنة، واجتناب الفتنة.

وما يحصل من بعض النساء من التبرج والتطيب، فهو من جهلهن، وتقصير ولاية أمورهن. وهذا لا يمنع الحكم الشرعي العام، وهو أمر النساء بالخروج إلى صلاة العيد. وأما قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإنه من المعروف أن الشيء المباح إذا ترتب عليه محرم فإنه يكون محرماً، فإذا كان غالب النساء يخرجن بصورة غير شرعية فإننا لا نمنع الجميع، بل نمنع هؤلاء النساء اللاتي يخرجن على هذه الصورة فقط.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٦ / ١٣٠) سؤال رقم (٥٢٣١).

س٣: وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: هل تشرع صلاة العيد في حق المسافر؟

فأجاب: لا تشرع صلاة العيد في حق المسافر، كما لا تشرع الجمعة في حق المسافر أيضاً، لكن إذا كان المسافر في البلد الذي تقام فيه صلاة العيد فإنه يؤمر بالصلاة مع المسلمين. اهـ<sup>(١)</sup>

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٦ / ١٤٥) سؤال رقم (٨٤٣١).

(١) قلت: الراجح أنه لا يؤمر؛ لأنَّ الجمعة لا تجب على المسافر، فالعيد من باب أولى، والله أعلم.

س٤: وسئلت اللجنة الدائمة: في بلدنا عادة تختص بالأطفال، حيث أنهم في يوم العيد يذهبون إلى مصلى العيد ولكنهم لا يصلون وإنما يجلسون بجوار المسجد ويرفعون الأصوات فرحاً بالعيد، ويزعجون المصلين؛ مما يجعلهم لا يسمعون الخطبة، ويستمرون في ذلك حتى يخرج المصلون من الصلاة فيرجعون معهم. وقد نبهتهم عن ذلك، ولكن دون جدوى.

أرجو من سماحتكم الإجابة عن هذه العادة التي تعود عليها الأطفال جيلاً بعد جيل مع الإيضاح.

فأجابت: لا يمنع الأولاد من الحضور إلى مصلى العيد، إذا كانوا أبناء سبع سنين فأكثر، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع».

ولكن ينصحون ويرشدون إلى آداب الإسلام ومراعاة حقوق الصلاة والمصلين، وسماع الخطب والمواعظ، وألا يرفعوا أصواتهم خشية التشويش على الخطيب ومن يستمع إلى خطبته، ويوجه آباءهم وأولياء أمورهم لذلك؛ حتى يؤدبهم ويأخذوا على أيديهم، لكن يلزمون معهم الحد الوسط في ذلك فلا يكبتوهم، ولا يتركونهم فوضى يعبثون ويزعجون المصلين، والله المستعان. وبالله التوفيق، اللجنة الدائمة، الفتوى رقم (٩٢٩١).



## الدرس السابع والعشرون

### وقت صلاة العيد

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ كُنَّا فَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ،  
وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

أخرجه البخاري معلقاً. (١)

وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
قَالُوا: غَمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ  
فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ  
النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يُخْرَجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ.

أخرجه أحمد في "مسنده" برقم (٢٠٦٠٣) واللفظ له، وأبو داود

وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعند الطحاوي: أَنَّهُمْ شَهِدُوا بَعْدَ الزَّوَالِ.

صححها الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإرواء" برقم (٦٣٤).

(١) "صحيح البخاري" (٤ / ٣١).

❖ وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

انفرد به مسلم برقم (٢٩٣).

## يستفاد من أدلة الباب

١- وقت صلاة العيد شروق الشمس، إلا أنها لا تصلى حتى ترتفع الشمس كما سيأتي.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وجه الاستدلال بحديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى التَّبْكَيرِ بِصَلَاةِ الْعِيدِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِ النُّحْرِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ النُّحْرَ بَعْدَ رَجُوعِهِ، وَالْمُرَادُ بِالْيَوْمِ هَا هُنَا: مَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ صَلَاةُ الْعِيدِ قَبْلَ ذَلِكَ بِالِاتِّفَاقِ. اهـ<sup>(١)</sup>

وقال ابن رشد: اتفقوا على أن وقتها من شروق الشمس إلى الزوال. اهـ<sup>(٢)</sup>

٢- عدم مشروعيتها بعد الشروق حتى ترتفع الشمس بمقدار رمح؛ لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنْ صَلَّى - أي: بعد الشروق وقبل الارتفاع -

(١) "شرح البخاري" لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ (٧ / ٤٧).

(٢) "بداية المجتهد" (١ / ١٧٤).



صحت صلاته مع الإثم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ولنا ما روى عقبه بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع؛ ولأنه وقت نهى عن الصلاة فيه، فلم يكن وقتاً للعيد كقبل طلوع الشمس؛ ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ومن بعده لم يصلوا حتى ارتفعت الشمس. اهـ<sup>(١)</sup>

٣- استحباب تقديم الأضحى وتأخير الفطر.

قال ابن قدامه رَحِمَهُ اللهُ: يستحب تقديم الأضحى ليتسع وقت التضحية؛ لأن التضحية لا تجوز إلا بعد الصلاة وتأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر؛ لأن السنة إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافاً. اهـ<sup>(٢)</sup>

٤- وجوب صلاة العيد من الغد إذا غم الهلال، ثم شهد عدلان برؤيته،

ولا خلاف في هذا.

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللهُ: وأجمع العلماء على أنه إذا ثبت أن الهلال من شوال رُئِيَ بموضع استهلاله ليلاً، وكان ثبوت ذلك وقد مضى من النهار بعضه أن الناس يفطرون ساعة جاءهم الخبر الثبت في ذلك، فإن كان قبل الزوال

(١) «المغني» (٢ / ٢٢٥).

(٢) «المغني» (٢ / ٢٢٦).

صلوا العيد بإجماع من العلماء وأفطروا.<sup>(١)</sup>  
وقال ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ: ولا خلاف عندهم، أنه إذا لم يعلم بالعيد إلا في  
الليلة الثانية، أنه يصلي من الغد. اهـ.<sup>(٢)</sup>

### من فتاوى العلماء

**س١:** سئل ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: عن وقت صلاة العيد؟ وإذا لم يعلم  
الناس بالعيد إلا بعد الزوال فما الحكم؟  
فأجاب فضيلته بقوله: وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى  
الزوال، إلا أنه يسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر؛ لما روي أن  
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يصلي صلاة عيد الأضحى إذا ارتفعت الشمس  
قيد رمح، وصلاة الفطر إذا ارتفعت قيد رحين؛ ولأن الناس في عيد الفطر  
بحاجة إلى امتداد الوقت، ليتسع وقت إخراج زكاة الفطر، وأما عيد الأضحى  
فإن المشروع المبادرة بذبح الأضحية، وهذا لا يحصل إلا إذا قدمت الصلاة في  
أول الوقت.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٦ / ١٤١) سؤال رقم (٣٣٣١).

**س٢:** وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: ما الحكم لو لم يعلم الناس بالعيد إلا بعد زوال

(١) «التمهيد» لابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ (١ / ٣٥٥٨).

(٢) «شرح البخاري» لابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ (٧ / ٤٩).

الشمس؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد زوال الشمس، فإنهم يفترون في عيد الفطر، ويخرجون إلى الصلاة من الغد. أما في عيد الأضحى، فإنهم يخرجون إلى الصلاة من الغد، ولا يضحون إلا بعد صلاة العيد؛ لأن الأضحى تابعة للصلاة، والمشهور من المذهب أنهم يضحون إذا فاتت بالزوال، والأول أحوط.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٦ / ١٤١) فتوى رقم (٤٣٣١).

س٣: وسئلت اللجنة الدائمة: ما هو الرأي في استعمال الميكرفون قبل صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى، لدعوة المسلمين إلى الحضور، وإفهامهم أنها صلاة واجبة، وأنها من ست تكبيرات.

فأجابت: من هدى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ألا ينادى لصلاة عيد الفطر ولا لصلاة عيد الأضحى قبلها؛ من أجل أن يحضروا إلى المصلى، ولا من أجل إفهامهم حكم الصلاة، ولا ينبغي فعل ذلك، لا بالميكرفون ولا بغيره؛ لأن وقتها معلوم والحمد لله، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وينبغي لأولي الأمر من الحكام والعلماء أن يبينوا للمسلمين حكم هذه الصلاة قبل يوم العيد، وأن يبينوا لهم كيفيتها، وما ينبغي لهم فيها، فيما قبلها وما بعدها؛ حتى يتأهبوا للحضور إلى المصلى في وقتها، ويؤدوها على وجهها الشرعي.

وبالله التوفيق، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (١٠٠٢).

## الدرس الثامن والعشرون

### مكان صلاة العيد

❖ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

### يستفاد من أدلة الباب

١- استحباب صلاة العيد في المصلى وإنها السنة التي سنها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: السنة أن يصلى العيد في المصلى، ولأن هذا إجماع فإن الناس في كل عصر يخرجون إلى المصلى فيصلون فيه العيدين مع سعة

المسجد وضيقه، ولم ينقل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر مع شرف مسجده. اهـ<sup>(١)</sup>(٢)

٢- إذا تعذر الخروج لمصلي العيد صلوا في المسجد، بغير خلاف.  
قال النووي رَحْمَةُ اللهِ: فلا خلاف أنهم مأمورون بالصلاة في المسجد، ومن الأعذار: المطر والوحل والخوف والبرد ونحوها. اهـ<sup>(٣)</sup>

### من فتاوى العلماء

س١: سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللهِ: عن حكم إقامة صلاة العيد في المساجد؟.

فأجاب فضيلته بقوله: تكره إقامة صلاة العيد في المساجد إلا لعذر؛ لأن السنة إقامة العيد في الصحراء؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يصليها في الصحراء، ولو لا أن الخروج أمر مقصود لما فعله، ولا كلف الناس الخروج إليه؛ ولأن الصلاة في المساجد يفوت إظهار هذه الشعيرة وإبرازها.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٦ / ١٤١) سؤال رقم (٤٣٣١).

س٢: وسئلت اللجنة الدائمة: هل من شروط صلاة العيد أن يصلي الناس

(١) «المغني» (٢ / ٢٣٥).

(٢) قال الشيخ عثمان السالمي: وأما في مكة ففي الحرم، ولا يخرجون إلى مكان آخر.

(٣) «المجموع» (٥ / ٥).

صلاة العيد في مكان واحد ووقت واحد، بصرف النظر عن نوعية المكان؟.

فأجابت:

○ أولاً: ليس من شروط صحة صلاة العيد أن يصلّيها أهل البلد في مكان واحد، لكن الخير والأفضل أن يصلوها في مكان واحد في الصحراء، إن تيسر ذلك لهم، فإن شق عليهم صلاتها في الصحراء في مكان واحد؛ كبعد أطراف البلد واتساعه جاز لهم أن يصلوها في مكانين فأكثر في الصحراء على ما يتيسر لهم، ولا يشق عليهم. وإن شق عليهم صلاتها في الفضاء؛ لمطر ونحوه صلوها في مسجد إن وسعهم ولم يشق عليهم، وإلا صلوها في مساجد، كل جماعة منهم في المسجد الذي يتيسر لهم صلاتها فيه.

○ ثانياً: في حالة تعدد مكان صلاة العيد في الصحراء، أو المساجد يجوز أن يتقدم جماعة من أهل البلد بصلاة العيد، وأن ينتهوا منها قبل الجماعة الأخرى، على أن تقع صلاة الجميع فيما بين ارتفاع الشمس بعد طلوعها قيد رمح، وبين زوالها عند دخول وقت الظهر، أي: من وقت حل النافلة إلى استواء الشمس في السماء قبيل وقت صلاة الظهر.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (٢٨٣٥).

س٣: وسئلت اللجنة أيضاً: هل تجوز الصلاة في قاعة أقيمت للرقص شبه

العاري، وحفلات الخمر والرهان، رغم وجود مسجد في المدينة؟.

فأجابت: تبين في جواب السؤال الأول أن السنة في صلاة العيد أن تؤدى

في الصحراء إن تيسر ذلك، وإلا صليت في المسجد أو المساجد، وعلى هذا لا

يجوز إقامتها في قاعة لهو مع وجود مسجد أو مساجد؛ لأنها ليست بمسجد

ولا صحراء؛ ولأنها أنشئت للهو وشرب الخمر ونحوهما، مما يغضب الله ولا تزال كذلك، ولم تؤسس على تقوى الله تعالى، بل أسست لحرب الله ومعصيته، فأشبهت مسجد الضرار الذي نهى الله نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَاقوم فيه في قوله سبحانه: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨] الآية، ولأن إقامتها فيها مع بقاء استعمالها فيما أنشئت من أجله يذهب بوقار الصلاة، والخشوع فيها؛ ولشعور المصلي بأنه في مكان عبادة؛ ولأن استئجار هذه القاعة مع إمكان الاستغناء عنها بالصلاة في المساجد أو الصحراء فيه إسراف وإعانة لأهل الشر والفساد على شرهم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (٢٨٣٥).

س٤: وسئلت اللجنة: نظرًا لأن الأماكن التي تقام فيها صلاة العيدين والاستسقاء أصبحت مساجد معروفة ومسورة، وأوقافًا لا يجوز لأحد أن يتعدى عليها أو ينزل فيها، وعندما تقام الصلاة فيها للعيدين أو الاستسقاء يحدث خلاف كثير حول تحية هذه المساجد: هل هي مستحبة؟ أم أنه منهي عنها؟ للحديث الذي في البخاري: أنه ما كان يصلي قبلها ولا بعدها. نرجو رفع هذه المسألة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز؛ لتوضيح هذه المسألة وبيان الصحيح من أقوال أهل العلم فيها. هل تؤدي تحية المسجد عند الدخول إلى هذه المساجد؟ ولو نقلت إلى مسجد الجمعة فما حكم أدائها؟ نرجو توضيح ذلك كله، وحكم التنفل أيضًا في مسجد العيد قبل الصلاة أو بعدها. وهل النهي في حق كل من الإمام والمأموم؟ أم أن النهي في حق الإمام فقط؟ والله يحفظكم.

فأجابت: إذا صلى المسلمون صلاة العيدين أو الاستسقاء خارج البلد في البرية فلا يشرع لمن أتى المصلى أن يصلي تطوعاً، لا تحية المسجد ولا غيرها؛ وذلك عملاً بما في "الصحيحين" عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خرج يوم عيد الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما. وإن أقيمت صلاة العيدين أو الاستسقاء في أحد مساجد البلد فلا بأس بصلاة تحية المسجد عند الدخول، ولا يتنفل في موضع صلاته غيرها. وبالله التوفيق، اللجنة الدائمة والإفتاء، الفتوى رقم (١٢٥١٥).





## الدرس التاسع والعشرون

### المستحبات عند الخروج لصلاة العيد

❖ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جُبَّةً مِنْ  
إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِعْ هَذِهِ تَجَمَّلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ.  
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:  
«إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ».

فَلَبِثَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبِثَ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ:  
«إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ».

وَأُرْسِلَتْ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:  
«تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

❖ وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ.

انفرد به البخاري.

وفي لفظ: وَيَأْكُلُهُنَّ وَثْرًا.

❖ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَصْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ.

أخرجه الترمذي برقم (٤٩٧).

وصححه الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ.

❖ وَعِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ بِرَقْمِ (١٧٣٤) قَالَ: وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ التَّحْرِ شَيْئًا حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ.

❖ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَيَرْجِعُ مَاشِيًا.

أخرجه ابن ماجة برقم (١٢٨٥).

وصححه الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ.

❖ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ.

انفرد به البخاري.

## يستفاد من الأحاديث

١- استحباب الاغتسال والتجمل للعيد.

قال ابن رشد: أجمع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين. اهـ<sup>(١)</sup>  
وقال ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ: لا خلاف بين العلماء - فيما نعلمه - في استحباب لبس أجود الثياب؛ لشهود الجمعة والأعياد. اهـ<sup>(٢)</sup>

٢- استحباب أكل تمرات وتراً قبل صلاة عيد الفطر، وعدم الأكل في عيد الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته إن تيسر.

قال ابن رشد: وأجمعوا على أنه يستحب أن يفطر في عيد الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وأن لا يفطروا يوم الأضحى، إلا بعد الانصراف من الصلاة. اهـ<sup>(٣)</sup>  
٣- استحباب الذهاب ماشياً إلى المصلى إذا كان قريباً.

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: قال أصحابنا وغيرهم: ويستحب أن يمشى جميع الطريق ولا يركب في شيء منها إلا أن يكون له عذر كمرض وضعف ونحوهما، فلا بأس بالركوب. اهـ<sup>(٤)</sup>

(١) "بداية المجتهد" (١ / ١٧٣).

(٢) "فتح الباري" لابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ (٦ / ١٦٦).

(٣) "بداية المجتهد" (١ / ١٧٧).

(٤) "المجموع" (٥ / ١١).

٤- استحباب مخالفة الطريق عند الرجوع من مصلى العيد.  
قال ابن رشد: وأجمعوا أنه يستحب أن يرجع من غير الطريق التي مشى عليها لثبوت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام.<sup>(١)</sup>  
وقال الحافظ في «الفتح»: وقد اختلف في معنى ذلك، فمن ذلك أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان.

وقيل: ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره، أو في التبرك به.  
وقيل: لإظهار شعائر الإسلام فيها.  
وقيل: ليغيظ المنافقين واليهود. اهبتصرف<sup>(٢)</sup>.

### من فتاوى فضيلة العلماء

س١: سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ما السنة للإنسان قبل الصلاة في عيد الفطر، وعيد الأضحى؟  
فأجاب فضيلته بقوله: السنة في عيد الفطر أن يأكل تمرات وتراً قبل أن يخرج إلى المصلى، وأما في عيد الأضحى فالسنة أن يأكل من أضحيته التي يذبحها بعد الصلاة.  
وأما الاغتسال فاستحبه طائفة من أهل العلم لصلاة العيد.

(١) نفس المرجع.

(٢) «الفتح» (٣/٢١٦).

ويستحب أيضًا أن يلبس أجمل ثيابه، ولو اقتصر على الوضوء، وعلى ثيابه العادية فلا حرج.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٦ / ١٤٤) سؤال رقم (٣٤٣١).

س٢: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: ما رأيكم فيما قاله الفقهاء - رحمهم الله - من أنه يسن الأكل من كبد الأضحية؟ وهل عليه دليل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يسن الأكل من أضحيته، والأكل من الأضحية عليه دليل من الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

والنبي عليه الصلاة والسلام، أمر بالأكل من الأضحية، وأكل من أضحيته، فاجتمعت السنتان القولية، والفعلية. وأما اختيار أن يكون الأكل من الكبد فإنما اختاره الفقهاء؛ لأنها أخف وأسرع نضجًا، وليس من باب التعبد بذلك.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٦ / ١٤٣) سؤال رقم (٢٤٣١).

س٣: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: هل السنة الذهاب لمصلي العيد ماشيًا أو راكبًا؟. فأجاب فضيلته بقوله: يسن أن يكون ماشيًا إلا إذا كان يحتاج إلى الركوب فلا بأس أن يركب.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٦ / ١٤٤) سؤال رقم (٤٤٣١).

س٤: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: ما حكم حمل السلاح في صلاة العيد؟. فأجاب فضيلته بقوله: إن دعت الحاجة إلى حمله فليحمل وإلا فلا.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٦ / ١٤٤) سؤال رقم (٥٤٣١).

س٥: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: ما رأيكم فيما يقوله بعض الفقهاء من أن المعتكف يخرج للعيد في ثياب اعتكافه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: رأينا أن هذا خلاف السنة، وأن السنة في العيد أن يتجمل الإنسان سواء كان معتكفاً أم غير معتكف.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٦ / ١٤٤) سؤال رقم (٧٤٣١).



## الدرس الثلاثون

## التكبير في أيام العيدين وصفته

• قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

• وقال تعالى: يَوْمَئِذٍ يَذَّكَّرُ اللَّهُ فِي أَيَّامِ ب ﴿[البقرة: ٢٠٣].

❦ وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رافعاً صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحذائين حتى يأتي المصلى، وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله.

أخرجه البيهقي (٣ / ٢٧٩)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإرواء». (١)

(١) «إرواء الغليل» (ج ٣ / ص ١٢٣).

❖ وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر.

رواه ابن شيبه في «مصنفه» (٢ / ٧٢)، وصححه الألباني في «الإرواء».<sup>(١)</sup>

❖ وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد.

رواه ابن أبي شيبه رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مصنفه»، وصححه الألباني في «الإرواء».<sup>(٢)</sup>

❖ وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر وأجل، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدانا.

رواه ابن أبي شيبه في «مصنفه»، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإرواء».<sup>(٣)</sup>

### يستفاد من أدلة الباب

١- استحباب التكبير في عيدي الفطر والأضحى.

قال ابن رشد - في تكبير عيد الفطر -: أجمع على استحبابه الجمهور لقوله

تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]. اهـ<sup>(٤)</sup>

(١) «إرواء الغليل» (ج ٣ / ص ١٢٥).

(٢) «إرواء الغليل» (٣ / ١٢٥).

(٣) «إرواء الغليل» (٣ / ١٢٥).

(٤) «بداية المجتهد» (١٧٦/١)، وقال في التكبير في الأضحى: والأصل في هذا الباب قوله تعالى:



وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: لا خلاف بين العلماء في مشروعية التكبير في عيد النحر. اهـ<sup>(١)</sup>

وقال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللهُ: واتفقوا على أن هذا التكبير في حق المحل والمحرم خلف الجماعات.<sup>(٢)</sup>

٢- استحباب التكبير في الفطر من غروب شمس آخر يوم من رمضان وحتى يأتي الإمام إلى مصلى العيد، وفي عيد الأضحى من فجر عرفة وحتى غروب شمس آخر أيام التشريق.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: قيل لأحمد: بأي حديث تذهب إلى التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: لإجماع عمر وعلي وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وهي أيام التشريق فيتعين الذكر في جميعها.<sup>(٣)</sup>

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: السنة أن يكبر في هذه الأيام خلف الفرائض لنقل الخلف عن السلف وقال: قال الشافعي والأصحاب ويكبر في هذه المدة

---

﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فهذا الخطاب وإن كان المقصود به أولاً أهل الحج، فإن الجمهور رأوا أنه يعم أهل الحج وغيرهم، وتلقي ذلك بالعمل.

(١) «المغني» (٢ / ٢٥٢).

(٢) «اختلاف الأئمة العلماء» (١ / ١٦٥).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٢ / ٢٥٣).

خلف الفرائض المؤديات بلا خلاف. اهـ<sup>(١)</sup>

٣- استحباب رفع الصوت بالتكبير.

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: يستحب رفع الصوت بالتكبير بلا خلاف. اهـ<sup>(٢)</sup>

وقال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: يستحب إظهار التكبير في ليلتي العيدين في المساجد والطرق والأسواق والمسافر والمقيم فيه سوءا لقوله تعالى:

﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال بعض أهل العلم: لتكملوا عدة رمضان، ولتكبروا الله عند كماله، على ما هداكم. ويستحب رفع الصوت به، وإنما استحباب ذلك لما فيه من إظهار شعائر الإسلام وتذكير الغير.

وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً. اهـ<sup>(٣)</sup>

٤- الاقتصار في التكبير على ما ثبت عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وعدم الزيادة.

قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ: وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال: كبروا الله: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر كبيرا... إلى أن قال: وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها. اهـ<sup>(٤)</sup>

(١) «المجموع» (٣١ / ٥)، (٣٦ / ٥).

(٢) «المجموع» (٣٩ / ٥).

(٣) «المغني» لابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ (٢٥١ / ٢).

(٤) «فتح الباري» (٣٩١ / ٣).

## من فتاوى العلماء

س١: سئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هل هناك سنة معينة تفعل في ليلة العيد؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا أعلم سنة معينة في ليلة العيد سوى ما هو معروف، من الذكر، والتكبير الثابت بقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقد ورد حديث في فضل إحياء ليلتي العيد، لكنه حديث تكلم فيه العلماء، ولا أجسر على أن تثبت هذه السنة بمثل هذا الحديث.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٦ / ١٢٩) سؤال رقم (١٢٣١).

س٢: وسئل رَحِمَهُ اللهُ: متى يبتدئ التكبير لعيد الفطر؟ وما هي صفته؟.

فأجاب فضيلته بقوله: التكبير يوم العيد يبتدئ من غروب الشمس آخر يوم من رمضان، إلى أن يحضر الإمام لصلاة العيد. وصفته أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد. أو يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد. يعني إما أن يقول التكبير ثلاث مرات، أو مرتين كل ذلك جائز، ولكن ينبغي أن تظهر هذه الشعيرة فيجهر بها الرجال في الأسواق والمساجد والبيوت، أما النساء فإن الأفضل في حقهن الإسرار.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٦ / ١٥٩) سؤال رقم (٩٧٣١).

س٣: وسئل فضيلة الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ: هل يشترط في التكبير المقيد أن يكون بعد الصلاة التي تقام جماعة، أو يسن ولو صلى منفردًا؟  
فأجاب فضيلته بقوله: يكون مشروعًا سواء صلى الإنسان في جماعة، أو صلى منفردًا، هذا هو الأقرب. وبعض العلماء يرى أنه لا يشرع إلا إذا صلى في جماعة.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٦٠ / ١٦) سؤال رقم (٢٨٣١).

س٤: وسئل فضيلة الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ: هل يقدم التكبير على الذكر الذي دبر كل صلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نص صحيح صريح في باب التكبير المقيد، لكنه آثار واجتهادات من العلماء، وهؤلاء يقولون: إنه يقدمه على الذكر العام أذبار الصلوات.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٦٠ / ١٦) سؤال رقم (٢٨٣١).

س٥: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: ما حكم التكبير الجماعي في أيام الأعياد، وما هي السنة في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي يظهر أن التكبير الجماعي في الأعياد غير مشروع، والسنة في ذلك أن الناس يكبرون بصوت مرتفع كل يكبر وحده.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٦٣ / ١٦) سؤال رقم (٨٨٣١).

س٦: وسئلت اللجنة الدائمة: ما هو الدعاء في صلاة العيد؟

فأجابت: لا نعلم دعاء خاصًا يشرع للمسلمين في صلاة العيد، أو يومه،

ولكن يشرع للمسلمين التكبير والتسييح والتهليل والتحميد في ليلتي العيدين، وصباح يومهما، إلى انتهاء الخطبة من يوم عيد الفطر، وإلى انتهاء أيام التشريق يوم عيد النحر، كما شرع ذلك في أيام العشر الأول من شهر ذي الحجة؛ لقول الله سبحانه في عيد الفطر: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولأحاديث وآثار وردت في ذلك.

وبالله التوفيق للجنة الدائمة، الفتوى رقم (٣١٨٩).

س٧: وسئلت اللجنة أيضًا: نود من سماحتكم الإفادة عن حكم التكبير في أيام التشريق وأيام عيد رمضان المبارك جماعيًا، وذلك بأن يقول الإمام بعد كل صلاة:

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر والله

الحمد.

ثم يردد الجماعة بصوت واحد ومرتفع بلحن يكررونها ثلاث مرات بعد كل صلاة، ولمدة ثلاثة أيام، علمًا بأن ذلك سائد في بعض قرى المنطقة الجنوبية؟.

فأجابت: التكبير مشروع في ليلتي العيدين، وفي عشر ذي الحجة مطلقًا، وعقب الصلوات من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ونقل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه سئل: أي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع. لكن التكبير الجماعي بصوت واحد ليس

بمشروع، بل ذلك بدعة؛ لما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

ولم يفعله السلف الصالح، لا من الصحابة، ولا من التابعين ولا تابعيهم،  
وهم القدوة، والواجب الاتباع، وعدم الابتداع في الدين.

وبالله التوفيق، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم

(٩٨٨٧).



## الدرس الحادي والثلاثون

### كيفية صلاة العيد وحكم الصلاة قبلها وبعدها

❖ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

❖ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

❖ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

أخرجه ابن ماجه برقم (١٢٧٣)، وصححه الألباني رحمه الله.

❖ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ: فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

أخرجه الترمذي برقم (٤٩٢)، وصححه الألباني رحمه الله.

❖ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا كَانَ يَفْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَفْرَأُ فِيهِمَا بِ: «ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ».

انفرد به مسلم برقم (١٤٧٧).

❖ وَعَنْ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِ: «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا.

أخرجه الترمذي برقم (٤٩٠).

وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

### يستفاد من أدلة الباب

١- كراهية التنفل في مصلى العيد قبل الصلاة وبعدها، واستحباب ركعتين بعد صلاة العيد في البيت.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعوا على أنه ليس لها سنة قبلها ولا بعدها، واختلفوا في كراهة النفل قبلها وبعدها. اهـ<sup>(١)</sup>

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: والحديث يدل على أنه شرع صلاة ركعتين بعد

(١) «المجموع» (١٣ / ٥) قلت: والراجح الكراهية إلا الركعتين بعدها في البيت.



العيد في المنزل، وقد عارضه حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عند أحمد مرفوعاً: «لا صلاة يوم العيد لا قبلها ولا بعدها».

والجمع بينهما بأن المراد لا صلاة في الجبانة - أي: المصلى - اهـ<sup>(١)</sup>

٢- كيفية صلاة العيد وإنها ركعتان، وهذا بغير خلاف.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: أما الأحكام: فصلاة العيد ركعتان بالإجماع، وصفتها المجزئة كصفة سائر الصلوات، وسننها وهيأتها كغيرها من الصلوات، وينوي بها صلاة العيد، هذا أقلها. اهـ<sup>(٢)</sup>

٣- استحباب ست تكبيرات زوائد بعد تكبيرة الإحرام، وخمس بعد تكبيرة القيام للركعة الثانية.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وعدد التكبيرات في الركعة الأولى ست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس سوى تكبيرة القيام، نص عليه أحمد رَحِمَهُ اللهُ فقال: يكبر في الأولى سبعمائة مع تكبيرة الإحرام ولا يعتد بتكبيرة الركوع؛ لأن بينهما قراءة، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات ولا يعتد بتكبيرة النهوض ثم يقرأ في الثانية ثم يكبر ويركع وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة. اهـ<sup>(٣)</sup>

(١) «سبل السلام» (٤٨٠/٢)، وبه قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، إلا أنه أطلق ولم يقيد بها بالبيت.

انظر: «اختلاف الأئمة العلماء» (١/١٦٧).

(٢) «المجموع» (١٧/٥).

(٣) «المغني» (٢/٢٣٨).

٤- استحباب الجهر بالتكبيرات الزوائد والفاحة والسورة التي بعدها للإمام، وهذا بغير خلاف.

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: وأجمعت الأمة على أنه يجهر بالقراءة والتكبيرات الزوائد.<sup>(١)</sup>

وقال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: لا خلاف بين أهل العلم في أنه يشرع أن يقرأ في كل ركعة من صلاة العيد بفاحة الكتاب وسورة، وأنه يسن الجهر في القراءة فيما نعلم. اهـ.<sup>(٢)</sup>

٥- استحباب القراءة بـ: «سبح اسم ربك الأعلى»، و«هل أتاك حديث الغاشية»، أو بـ: «ق والقرآن المجيد»، و«اقتربت الساعة وانشق القمر».

قال ابن رشد: وأكثرهم استحباب أن يقرأ في الأولى بـ: «سبح»، وفي الثانية بـ: «الغاشية»؛ لتواتر ذلك عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، واستحباب الشافعي القراءة فيهما بـ: «ق والقرآن المجيد»، و«اقتربت الساعة»؛ لثبوت ذلك عنه عليه الصلاة والسلام. اهـ.<sup>(٣)</sup>

(١) «المجموع» (١٨ / ٥).

(٢) «المغني» (٢٤١ / ٢).

(٣) «بداية المجتهد» (١٧٣ / ١).

## من فتاوى فضيلة العلماء

**س١:** سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عن كيفية صلاة العيدين؟  
فأجاب فضيلته بقوله: كيفية صلاة العيدين أن يحضر الإمام ويؤم الناس  
بركعتين، يكبر في الأولى تكبيرة الإحرام ثم يكبر بعدها ست تكبيرات،  
ثم يقرأ الفاتحة، ويقرأ سورة «ق» في الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية يقوم  
مكبراً، فإذا انتهى في القيام يكبر خمس تكبيرات، ويقرأ سورة الفاتحة، ثم  
سورة «اقتربت الساعة وانشق القمر» فهاتان السورتان كان النبي  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقرأ بهما في العيدين، وإن شاء قرأ في الأولى بسبح وفي  
الثانية ب: «هل أتاك حديث الغاشية».

واعلم أن الجمعة والعيدين يشتركان في سورتين، ويفترقان في سورتين، فأما  
السورتان اللتان يشتركان فيها فهما: «سبح، والغاشية»، والسورتان اللتان  
يفترقان فيها فهما في العيدين «ق» و«اقتربت»، وفي الجمعة «الجمعة»  
و«المنافقون» وينبغي للإمام إحياء السنة بقراءة هذه السور حتى يعرفها  
المسلمون ولا يستنكروها إذا وقعت، وبعد هذا يخطب الخطبة، وينبغي أن  
يخص شيئاً من الخطبة يوجهه إلى النساء يأمرهن بما ينبغي أن يقمن به،  
وينهاهن عن ما ينبغي أن يتجنبنه، كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٦ / ١٤٦) سؤال رقم (٣٥٣١).

**س٢:** وسئل رَحِمَهُ اللهُ: متى يستفتح في صلاة العيد؟ هل يستفتح بعد  
تكبيرة الإحرام أو بعد التكبيرات؟

فأجاب فضيلته بقوله: يستفتح بعد تكبيرة الإحرام، هكذا قال أهل العلم، والأمر في هذا واسع حتى لو أخرج الاستفتاح إلى آخر تكبيرة فلا بأس.  
«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٦ / ١٤٧) سؤال رقم (٥٥٣١).

س٣: وسئلت اللجنة الدائمة: لماذا يسن لنا اثنتا عشرة تكبيرة في كل من صلاة العيدين قبل قراءة الفاتحة، وما فائدة ذلك، وما معناه دون الصلوات الخمس المفروضة؟.

فأجابت: الأصل في العبادات التوقيف، وأن نتعبد بما أمرنا به الله تعالى ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، سواء عرفنا الحكمة في ذلك أم لا، وخاصة كفيات الصلاة والصوم والحج، فليس للعقل فيها مجال، ومن ذلك ما شرعه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لنا من التكبير ست تكبيرات أو سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة في الركعة الأولى من صلاة العيدين، وخمس تكبيرات قبل قراءة الفاتحة في الركعة الثانية من صلاة العيدين دون الصلوات المفروضة. فعلينا أن نؤمن بتشريع الله تعالى ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ونستسلم له، ونسمع ونطيع؛ لأن الأصل في ذلك التعبد، لا التعليل. وليس للعبد أن يدخل فيما هو من شئون الله واختصاصه من العبادات وأنواعها، وكيفياتها، ولا أن يسأل لم شرع الله كذا، وترك كذا؟، وما فائدة هذا الذي شرعه، بل عليه أن يعرف ما شرع الله ورسوله، ويعمل به، فإن ظهرت له الحكمة فالحمد لله، وإلا استسلم لحكم الله وأطاع وأيقن أنه لم يشرع إلا الحكمة ومصلحة للعباد؛ لأنه سبحانه حكيم عليم في أقواله وأفعاله، وشرعه وقدره، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ٨٣]. ومما يدل على ما

ذكرنا: قوله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] الآية، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، رواه البخاري في «صحيحه».

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع: «خذوا عني مناسككم».

وبالله التوفيق، اللجنة الدائمة، الفتوى رقم (١٧٣٢).

**س٤:** وسئلت اللجنة أيضاً: في صباح يوم عيد الفطر المبارك وعند وصولنا إلى المشهد في أحد ضواحي مدينة الطائف، وبالتحديد في منطقة بني مالك، وجدنا الإمام صلى وعلى انتهاء من الخطبة، وطلب الذين حضروا للصلاة ولم يتمكنوا من أداء الصلاة طلبوا من أحد الموجودين إقامة الصلاة بهم، وعددهم يتجاوز الخمسين، فقام وصلى بهم الركعتين والإمام يخطب. بعد الصلاة دار نقاش بعدم صحة الصلاة ومنهم من قال: الصلاة صحيحة. نرجو تكريم فضيلتكم بالإجابة، وما مدى صحة الصلاة من عدمه؟ وفقكم الله لكل خير، والسلام عليكم.

**الجواب:** صلاة العيدين فرض كفاية؛ إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقيين<sup>(١)</sup>، وفي الصورة المسئول عنها: حصل أداء الفرض من الذين صلوا أولاً - الذين خطب بهم الإمام - ومن فاتته وأحب قضاءها استحباب له ذلك، فيصليها على صفتها من دون خطبة بعدها، وبهذا قال الإمام مالك والشافعي

(١) قلت: والصحيح أنها فرض عين كما تقدم.

وأحمد والنخعي وغيرهم من أهل العلم. والأصل في ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاْمَشُوا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا». وما روي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه، ثم قام عبدالله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين، يكبر فيهما.

ولمن حضر يوم العيد والإمام يخطب أن يستمع الخطبة ثم يقضي الصلاة بعد ذلك حتى يجمع بين المصلحتين.

وبالله التوفيق، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (٢٣٢٨).  
س٥: وسئلت اللجنة الدائمة أيضًا: ما حكم من أدرك التشهد مع المصلين في صلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، هل يصلي ركعتين ويفعل كما فعل الإمام، أم ماذا يعمل؟

الجواب: من أدرك التشهد فقط مع الإمام من صلاة العيدين، أو صلاة الاستسقاء، صلى بعد سلام الإمام ركعتين، يفعل فيهما كما فعل الإمام من تكبير وقراءة وركوع وسجود.

وبالله التوفيق. اللجنة الدائمة، الفتوى رقم (٤٥١٧).

س٦: وسئلت اللجنة الدائمة أيضًا: ذهبنا إلى صلاة عيد الأضحى المبارك، وحضرت جنازة فصل الإمام صلاة العيد، ثم أناب عنه رجلًا فقرأ خطبة العيد، وبعد ذلك صلى نفس الإمام على الجنازة، وتفرق الناس بعد دفن الجنازة، ما رأي فضيلتكم في هذا العمل؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا وإحسانًا.

**الجواب:** السنة أن يؤم الناس في صلاة العيد ويخطب بهم شخص واحد، لكن إن أمهم في الصلاة شخص، وخطبهم آخر أجزأهم ذلك كالجمعة. وبالله التوفيق. اللجنة الدائمة، الفتوى رقم (٤٤٥٤).

**س٧:** وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ما الحكم لو أدركت الإمام وهو يصلي العيد وكان يكبر التكبيرات الزوائد، هل أقضي ما فاتني، أم ماذا أعمل؟ أفيدوني أفادكم الله.

**فأجاب فضيلته بقوله:** إذا دخلت مع الإمام في أثناء التكبيرات، فكبر للإحرام أولاً، ثم تابع الإمام فيما بقي، ويسقط عنك ما مضى.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٦ / ١٤٩) سؤال رقم (٢٦٣١).

**س٨:** وسئل رَحِمَهُ اللهُ: ما الحكم لو نسي تكبيرات العيد حتى شرع في القراءة؟ هل يعيدها أم ماذا يفعل؟

**فأجاب فضيلته بقوله:** لو نسي التكبير في صلاة العيد، حتى قرأ سقط؛ لأنه سنة فات محلها، كما لو نسي الاستفتاح حتى قرأ فإنه يسقط.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٦ / ١٤٩) سؤال رقم (٩٥٣١).

**س٩:** وسئل رَحِمَهُ اللهُ: ما الحكم لو أدرك الإمام أثناء التكبيرات الزوائد؟  
**فأجاب فضيلته بقوله:** سبق الجواب عليه إذا أدركه في أثناءه، أما إذا أدركه راکعاً فإنه يكبر للإحرام فقط، ثم يركع، وإذا أدركه بعد فراغه فإنه لا يقضيه؛ لأنه فات.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٦ / ١٤٩) سؤال رقم (١٦٣١).

## الدرس الثاني والثلاثون

## خطبة العيد وأحكامها

❖ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَ بِتَفْوَى اللَّهِ وَحَتَّى عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ».

فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَّةِ النِّسَاءِ سَفَعَاءُ الْخُدَّيْنِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟  
قَالَ: «لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ».

قَالَ: فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ.

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

❖ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنِّسَاءِ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ،



ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

❖ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ».

أخرجه أبو داود برقم (٩٧٥)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

### يستفاد من أدلة الباب

١- مشروعية الخطبة للعيد ولا خلاف في عدم الوجوب.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد نُقِلَ الإجماع على عدم وجوب الخطبة في العيدين، ومستنده ما أخرجه النسائي وابن ماجه، وأبو داود من حديث عبدالله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شهدت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ العيد فلما قضى صلاته قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب».

فكانت غير واجبة. اهـ<sup>(١)</sup>

(١) «سبل السلام» (ج ٢ / ص ٤٧٤).

٢- تقديم صلاة العيد على الخطبة ولا خلاف في هذا.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وجملة ذلك أنه يبدأ في العيد بالصلاة قبل الخطبة لا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما روي عن بني أمية، وقيل أنه يروي عن عثمان وابن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنهما فعلا ذلك ولا يصح عنهما، وخلاف بني أمية مسبوق بالإجماع فلا يعتد به؛ ولأنه مخالف لسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصحيحة ولخلفائه الراشدين. اهـ<sup>(١)</sup>

٣- استحباب كون الخطبة واحدة وبدون منبر.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ: وفي قوله: «يقوم مقابل الناس» دليل على أنه لم يكن في مصلاه منبر... وقال: وفيه دليل على مشروعية خطبة العيد، وأنها كخطب الجمع أمر ووعظ، وليس فيها أنها خطبتان كالجمعة، وأنه يقعد بينهما، ولعله لم يثبت ذلك من فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وإنما صنعه الناس قياساً على الجمعة. اهـ<sup>(٢)</sup>

٤- استحباب الجلوس؛ لسماع خطبة العيد وإنه غير واجب.

قال صاحب «عون المعبود»: وفيه أن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب. اهـ<sup>(٣)</sup>

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: ويستحب للناس استماع الخطبة؛ لما روى عن ابن

(١) «المغني» لابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ (ج ٢ / ص ٢٣٦).

(٢) «سبل السلام» (٢ / ٤٨٢).

(٣) «عون المعبود» (٣ / ١٠٥).

مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال يوم عيد: من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة. فإن دخل رجل والإمام يخطب فإن كان في المصلي استمع الخطبة ولا يشتغل بصلاة العيد؛ لأن الخطبة من سنن العيد ويخشى فواتها والصلاة لا يخشى فواتها فكان الاشتغال بها أولى. اهـ<sup>(١)</sup>

٥- استحباب تخصيص النساء بالموعظة، بعد أو مع وعظ الرجال.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وفي هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام وحثهن على الصدقة، وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما. وفيه: أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكنن بمعزل عنهم خوفاً من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه. اهـ<sup>(٢)</sup>

وقال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ينبغي للإمام - أعني: إمام صلاة العيد - إذا خطب الرجال أن يخص النساء بخطبة إذا كنن لا يسمعن خطبة الرجال، أما إذا كنن سمعن خطبة الرجال فإنها كافية، ولكن من الأولى أن يذيل الخطبة بأحكام خاصة بالنساء، يعظهن ويذكرهن، كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، حين خطب الرجال في صلاة العيد تحوّل إلى النساء فوعظهن وذكرهن.

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٦ / ١٣٢).

(١) «المجموع» (٥ / ٢٢).

(٢) «شرح مسلم» (٣ / ٢٧٥).

## من فتاوى فضيلة العلماء

س١: سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هل يخطب الإمام في العيد خطبة واحدة أو خطبتين؟.

فأجاب فضيلته بقوله: المشهور عند الفقهاء - رحمهم الله - أن خطبة العيد اثنتان؛ لحديث ضعيف ورد في هذا، لكن في الحديث المتفق على صحته أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يخطب إلا خطبة واحدة، وأرجو أن الأمر في هذا واسع.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٦ / ١٥٠) سؤال رقم (٤٦٣١).

س٢: وسئل رَحِمَهُ اللهُ: ما هو الثابت في خطبة العيد هل هي واحدة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: خطبة العيد: اختلف العلماء - رحمهم الله - فيها. فمنهم من قال: إن العيد له خطبتان يجلس بينهما.

ومنهم من قال: ليس له إلا خطبة واحدة، ولكن إذا كانت النساء لا يسمعن الخطيب فإنه يخصص لهن خطبة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لما خطب الناس يوم العيد نزل إلى النساء فوعظهن وذكرهن، وهذا التخصيص في وقتنا الحاضر لا نحتاج إليه؛ لأن النساء يسمعن عن طريق مكبرات الصوت فلا حاجة إلى تخصيصهن، لكن ينبغي أن يوجه الخطيب كلمة خاصة بالنساء كحثهن مثلاً على الحجاب والحشمة وما أشبه ذلك.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٦ / ١٥٠) سؤال رقم (٥٦٣١).

س٣: وسئل رَحِمَهُ اللهُ: هل السنة أن يقوم الخطيب في خطبة العيد أو يصح

أن يكون جالسًا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: السنة في الخطبة في الجمعة والعيد أن يكون الخطيب قائمًا كما ثبت ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٥٠/١٦) سؤال رقم (٧٦٣١).

س٤: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: ما حكم الكلام أثناء خطبة العيد؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله.

فمنهم من قال: إنه يحرم الكلام والإمام يخطب يوم العيد.

وقال آخرون: إنه لا بأس به؛ لأن حضورها ليس بواجب، فاستماعها ليس

بواجب.

ولا شك أن من الأدب أن لا يتكلم؛ لأنه إذا تكلم أشغل نفسه، وأشغل

غيره ممن يخاطبه، أو يسمعه ويشاهده.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٥٠ / ١٦) سؤال رقم (٦٦٣١).

س٥: وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: ما حكم تقديم خطبة العيد على الصلاة؟ وما

حكم حضور خطبة العيد؟ وهل هي شرط لصحة الصلاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: تقديم خطبة العيدين على الصلاة بدعة أنكرها

الصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأما حضورها فليس بواجب، فمن شاء حضر واستمع وانتفع، ومن شاء

انصرف. وليست شرطًا لصحة صلاة العيد؛ لأن الشرط يتقدم المشروط، وهي

متأخرة عن صلاة العيد.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٥١ / ١٦) سؤال رقم (٧٣١).

## الدرس الثالث والثلاثون

## اجتماع العيد والجمعة

❖ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا؟ قَالَ نَعَمْ، صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُجْمَعَ فَلْيُجْمَعْ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وفي رواية: «وإنَّا مجمعون».

## يستفاد من دليل الباب

١- وجوب إقامة الجمعة، وإن اجتمع معها عيد الفطر أو الأضحى.  
قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الشافعي والأصحاب: إذا اتفق يوم الجمعة يوم عيد وحضر أهل القرى الذين تلزمهم الجمعة لبلوغ نداء البلد فصلوا العيد لم تسقط الجمعة بلا خلاف. اهـ<sup>(١)</sup>

(١) «المجموع» (٤ / ٤٩١).

٢- عدم وجوب الجمعة في حق من صلى العيد مع الإمام ووجوبها في حق من لم يصل العيد.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ: والحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها، وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها. اهـ<sup>(١)</sup>

٣- وجوب إقامة الجمعة؛ ليشهدها ممن لم يشهد العيد، ومن شاء شهودها ممن شهد العيد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: والقول الثالث: وهو الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة؛ ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد. وهذا هو المأثور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه: كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف. اهـ<sup>(٢)</sup>

٤- وجوب صلاة الظهر في حق من صلى العيد ولم يصل الجمعة.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: وفي ذلك دليل على أن فرض الجمعة والظهر لازم وأنها غير ساقطة، وأن الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة ممن شهد العيد من أهل البوادي والله أعلم، وهذا تأويل تعضده الأصول وتقوم عليه

(١) "سبل السلام" (٢ / ٤٢١).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٥ / ٤١٨).

الدلائل ومن خالفه فلا دليل معه ولا حجة له. اهـ<sup>(١)</sup>

### من فتاوى العلماء

س١: سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: من المعلوم أنه إذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت الجمعة عن صلي العيد، فهل تجب الظهر أم أنها تسقط كلية؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الصواب في ذلك أنه يجب عليه إما صلاة الجمعة مع الإمام؛ لأن الإمام سوف يقيم الجمعة، وإما صلاة الظهر؛ لأن عموم قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨] - يعني: لزوالها - ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، يتناول يوم العيد الذي وافق يوم الجمعة.

وعلى هذا فيجب على المرء إذا صلى مع الإمام يوم العيد الذي وافق يوم الجمعة، يجب عليه إما أن يحضر إلى الجمعة التي يقيمها الإمام، وإما أن يصلي صلاة الظهر، إذ لا دليل على سقوط صلاة الظهر، والله تعالى يقول: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨]، والظهر فرض الوقت وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

(١) «التمهيد» (١٠ / ٢٧٤).



«وقت الظهر إذا زالت الشمس».

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٦ / ١٠٧) سؤال رقم (١٠٣١).

س٢: وسئل رَحِمَهُ اللهُ: ما الحكم لو صادف يوم العيد يوم الجمعة؟  
فأجاب فضيلته بقوله: إذا صادف يوم الجمعة يوم العيد فإنه لا بد أن تُقام صلاة العيد، وتُقام صلاة الجمعة، كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل، ثم إن من حضر صلاة العيد فإنه يعفى عنه حضور صلاة الجمعة، ولكن لا بد أن يصلي الظهر؛ لأن الظهر فرض الوقت، ولا يمكن تركها.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٦ / ١٠٩) سؤال رقم (٣٠٣١).

س٣: سئلت اللجنة الدائمة: اجتمع عيدان هذه السنة: يوم الجمعة وعيد الأضحى، فما الصواب: أنصلي الظهر إذا لم نصل الجمعة، أم أن صلاة الظهر تسقط إذا لم نصل الجمعة؟

ج٥: من صلى العيد يوم الجمعة رخص له في ترك الحضور لصلاة الجمعة ذلك اليوم إلا الإمام، فيجب عليه إقامتها بمن يحضر لصلاتها ممن قد صلى العيد وبمن لم يكن صلى العيد، فإن لم يحضر إليه أحد سقط وجوبها عنه وصلى ظهرًا.

فتاوى اللجنة، (٨ / ٢٩٦).



## الدرس الرابع والثلاثون

## التهنئة بالعيد

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اتَّقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ.

رواه المحاملي في كتاب «صلاة العيدين».

وحسنه الحافظ، والألباني رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

## يستفاد من دليل الباب

١- مشروعية التهنئة في العيد.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس أن يقول للرجل في يوم العيد تقبل الله منا ومنك.<sup>(٢)</sup>

(١) «تمام المنة» (١ / ٣٥٥)، «فتح الباري» (٣ / ٣٧٢).

(٢) «المغني» (٢ / ٢٥٩).

## من فتاوى العلماء

**س١:** سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: هل التهنئة في العيد وما يجري على ألسنة الناس: «عيدك مبارك»، وما أشبهه هل له أصل في الشريعة أم لا؟ وإذا كان له أصل في الشريعة فما الذي يقال؟ أفتونا مأجورين.

**فأجاب:** أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم، وأحاله الله عليك. ونحو ذلك فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره. لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحداً فإن ابتدأني أحد أجبتة؛ وذلك لأن جواب التحية واجب وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأموراً بها ولا هو أيضاً مما نهى عنه فمن فعله فله قدوة ومن تركه فله قدوة. والله أعلم.

«مجموع فتاوى ابن تيمية» (ج ٥ / ص ٤٣٠).

**س٢:** و سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ما حكم المصافحة، والمعانقة والتهنئة بعد صلاة العيد؟.

**فأجاب فضيلته بقوله:** هذه الأشياء لا بأس بها؛ لأن الناس لا يتخذونها على سبيل التعبد والتقرب إلى الله عز وجل، وإنما يتخذونها على سبيل العادة، والإكرام والاحترام، ومادامت عادة لم يرد الشرع بالنهي عنها فإن الأصل فيها الإباحة، كما قيل: والأصل في الأشياء حل ومنع عبادة إلا بإذن الشارع.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٦ / ١٢٨) فتوى رقم (٢٣١).

## الدرس الخامس والثلاثون

## الفرح والسرور في أيام العيد

❖ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثٍ - وفي رواية: تُغْنِيَانِ وَتُدَفِّقَانِ وَتَضْرِبَانِ - فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ! فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «دَعُهُمَا».

وفي رواية: «يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا». فلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجْتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْدَرَقِ وَالْحِرَابِ، فَأَمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظِيرِينَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَىٰ خَدِّهِ؛ وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ!». حَتَّىٰ إِذَا مَلِئْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبِي».

متفق عليه.

## يستفاد من دليل الباب

١- مشروعية إظهار السرور بما يباح في أيام العيد وإنه من شعار الدين.  
قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ: في هذا الحديث من الفوائد: مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولى. وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين. اهـ<sup>(١)</sup>

وقال ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: وفي هذا دليل على أن الشرع - والله الحمد - من تيسيره وتسهيله على العباد أن فتح لهم شيئاً من الفرح والسرور في أيام العيد. وأما ما يذكر عن بعض العباد والزهاد أنه مرَّ بقوم يفرحون في أيام العيد فقال: هؤلاء أخطئوا سواء تقبل منهم أم لم يتقبل، فإن كان لم يتقبل منهم الشهر فليس هذا فعل الخائفين، وإن كان قد تقبل منهم فليس هذا فعل الشاكرين. فهذا لا شك أنه بخلاف هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه فتح لأمته في أيام الفرح من الانطلاق، والانشرح الذي لا يخل بالدين ولا بالشرع، ومعلوم أن أيام العيد تقتضي الفرح والسرور فليجعل للنفس حظاً من الانطلاق والفرح والسرور في هذه الأيام، لكن بشرط أن لا يفضي إلى شيء محرم، فلو جاء إنسان وقال: أنا

(١) "فتح الباري" لابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ (٣ / ٣٧١).

أرغب الموسيقى وأغاني فلانة وفلان في أيام العيد. نقول له: هذا حرام؛ لأن الفرحة إذا وصل إلى حد ممنوع شرعاً يجب أن يوقف. اهـ

### من فتاوى العلماء

س١: سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: عن حكم إظهار الفرحة والسرور بعيد الفطر وعيد الأضحى؟ وبليلة السابعة والعشرين من رجب؟ وليلة النصف من شعبان؟ ويوم عاشوراء؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أما إظهار الفرحة والسرور في أيام العيد عيد الفطر أو عيد الأضحى فإنه لا بأس به إذا كان في الحدود الشرعية، ومن ذلك أن يأتي الناس بالأكل والشرب وما أشبه هذا، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال:

«أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل».

يعني: بذلك الثلاثة الأيام التي بعد عيد الأضحى المبارك وكذلك في العيد فالناس يضحون ويأكلون من ضحاياهم ويتمتعون بنعم الله عليهم، وكذلك في عيد الفطر لا بأس بإظهار الفرحة والسرور ما لم يتجاوز الحد الشرعي.

«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (٢ / ٢٩٦) فتوى رقم (٣٤٩).

س٢: وسئلت اللجنة الدائمة: ما حكم الشَّعر في الإسلام، وهل الغناء مع ذكر الله في الغناء مع ضرب الدفوف كما يفعل في وطننا جائز؟ وما هي الأشعار المباحة والمحرمة؟.

ج٦: إذا اشتمل الشعر على كذب أو شرك، أو لهو، أو مجون، أو إغراء بشر ونحو ذلك، فهو ممنوع، وإذا اشتمل على دعوة إلى الخير وعلى حكم شرعية، ونصر للحق ونحو ذلك فهو مشروع، وبالجملة فحكمه حكم ما اشتمل عليه، لكن استعمال الدف إنما يجوز للنساء في الأعراس؛ لإعلان النكاح، وهكذا في أيام العيد للنساء خاصة.

وبالله التوفيق. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (٥٧٨٢).

تمّ الفراغ من كتابة الرسالة في ٨ / جمادى الآخرة / ١٤٢٩ هـ  
وتمّ الانتهاء من مراجعة الطبعة الثانية  
في شهر جماد الأول ١٤٣٤ هـ  
والحمد لله أولاً وآخراً.



## فهرس المحتويات

- ٥..... مقدمة الشيخ الفاضل أبي عبدالله عثمان بن عبدالله السالمي حفظه الله
- ٦..... مقدمة المؤلف
- ٧..... عملي في الرسالة
- ١٠..... الدرس الأول: معنى الصيام وحكمه وفضله ومكانته في الإسلام
- ١٢..... استفاد من أدلة الباب
- ١٤..... من فتاوى العلماء
- ١٧..... الدرس الثاني: حكم من ترك صيام رمضان بدون عذر
- ١٨..... يُستفاد من دليل الباب
- ١٩..... من فتاوى العلماء
- ٢١..... الدرس الثالث: بماذا يثبت شهر رمضان
- ٢٢..... استفاد من أدلة الباب
- ٢٤..... من فتاوى العلماء
- الدرس الرابع: رؤية أهل بلد للهلال يلزم منها صيام بقية البلاد إذا تقاربت
- ٣٠..... البلاد واتحدت المطالع
- ٣١..... استفاد من أدلة الباب
- ٣٢..... من فتاوى العلماء
- ٣٦..... الدرس الخامس: لا يُشرع تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين
- ٣٦..... استفاد من أدلة الباب



- ٣٨ ..... من فتاوى العلماء
- ٤٢ ..... الدرس السادس: على من يجب صيام رمضان
- ٤٣ ..... استفاد من أدلة الباب
- ٤٤ ..... من فتاوى العلماء
- ٤٧ ..... الدرس السابع: لا يصح صيام رمضان إلا بتبييت النية
- ٤٨ ..... استفاد من أدلة الباب
- ٥٠ ..... من فتاوى العلماء
- ٥٤ ..... الدرس الثامن: فضل السحور وحكمه
- ٥٥ ..... استفاد من أدلة الباب
- ٥٧ ..... من فتاوى العلماء
- ٦١ ..... الدرس التاسع: وقت الإمساك والإفطار
- ٦٢ ..... استفاد من أدلة الباب
- ٦٤ ..... من فتاوى العلماء
- ٦٩ ..... الدرس العاشر: الإفطار ومستحباته
- ٧١ ..... استفاد من أدلة الباب
- ٧٤ ..... من فتاوى العلماء
- ٧٧ ..... الدرس الحادي عشر: فضل قيام رمضان
- ٧٨ ..... استفاد من الآية والأحاديث
- ٧٩ ..... فائدة:
- ٨٣ ..... من فتاوى العلماء

- ٨٧.....الدرس الثاني عشر: مبطلات الصيام
- ٨٨.....يستفاد من أدلة الباب
- ٩٠.....من فتاوى العلماء
- ٩٤.....الدرس الثالث عشر: ما يجب على الصائم تركه ولا يفطر به
- ٩٥.....يستفاد من أدلة الباب
- ٩٦.....من فتاوى العلماء
- ٩٩.....الدرس الرابع عشر: ما يُباح للصائم
- ١٠٠.....يستفاد من أدلة الباب
- ١٠٣.....من فتاوى العلماء
- ١١٢.....الدرس الخامس عشر: لا يجب صيام رمضان على المريض
- ١١٣.....يستفاد من أدلة الباب
- ١١٤.....من فتاوى العلماء
- ١٢١.....الدرس السادس عشر: جواز الفطر للمسافر في رمضان
- ١٢٣.....يستفاد من أدلة الباب
- ١٢٥.....من فتاوى العلماء
- ١٣٢.....الدرس السابع عشر: مشروعية الفطر في رمضان للمرضع والحبلى
- ١٣٣.....يستفاد من دليل الباب
- ١٣٤.....من فتاوى العلماء
- ١٣٩.....الدرس الثامن عشر: لا يجب الصيام على العاجز من كبار السن
- ١٣٩.....يستفاد من أدلة الباب

- ١٤٠..... من فتاوى العلماء
- الدرس الثامن عشر: تحريم الفطر في رمضان للأعمال الشاقة إلا إذا خشي الهلاك..... ١٤٢
- ١٤٢..... يستفاد من أدلة الباب
- ١٤٤..... من فتاوى العلماء
- الدرس التاسع عشر: لا يجوز الصيام للحائض والنفساء..... ١٥١
- ١٥٢..... يستفاد من أدلة الباب
- ١٥٣..... من فتاوى العلماء
- الدرس العشرون: فضل العشر الأواخر من رمضان..... ١٦٠
- ١٦٢..... يستفاد من أدلة الباب
- ١٦٤..... من فتاوى العلماء
- الدرس الحادي والعشرون: الاعتكاف وأحكامه..... ١٧٠
- ١٧٢..... يستفاد من أدلة الباب
- ١٧٥..... من فتاوى العلماء
- الدرس الثاني والعشرون: زكاة الفطر، حكمها وفضلها..... ١٨٣
- ١٨٤..... يستفاد من أدلة الباب
- ١٨٦..... من فتاوى العلماء
- الدرس الثالث والعشرون: أصناف ومقدار زكاة الفطر..... ١٩٤
- ١٩٤..... يستفاد من دليل الباب
- ١٩٦..... من فتاوى العلماء

- ٢٠١.....الدرس الرابع والعشرون: وقت إخراج زكاة الفطر
- ٢٠٢..... يستفاد من أدلة الباب
- ٢٠٣..... من فتاوى فضيلة العلماء
- ٢٠٩.....الدرس الخامس والعشرون: مصارف زكاة الفطر
- ٢١٠..... يستفاد من أدلة الباب
- ٢١١..... من فتاوى العلماء
- ٢١٩.....الدرس السادس والعشرون: حكم صلاة العيد
- ٢٢٠..... يستفاد من أدلة الباب
- ٢٢٣..... من فتاوى العلماء
- ٢٢٦.....الدرس السابع والعشرون: وقت صلاة العيد
- ٢٢٧..... يستفاد من أدلة الباب
- ٢٢٩..... من فتاوى العلماء
- ٢٣١.....الدرس الثامن والعشرون: مكان صلاة العيد
- ٢٣١..... يستفاد من أدلة الباب
- ٢٣٢..... من فتاوى العلماء
- ٢٣٦.....الدرس التاسع والعشرون: المستحبات عند الخروج لصلاة العيد
- ٢٣٨..... يستفاد من الأحاديث
- ٢٣٩..... من فتاوى فضيلة العلماء
- ٢٤٢.....الدرس الثلاثون: التكبير في أيام العيدين وصفته
- ٢٤٣..... يستفاد من أدلة الباب

- ٢٤٦..... من فتاوى العلماء
- الدرس الحادي والثلاثون: كيفية صلاة العيد وحكم الصلاة قبلها وبعدها
- ٢٥٠.....
- ٢٥١..... استفاد من أدلة الباب
- ٢٥٤..... من فتاوى فضيلة العلماء
- الدرس الثاني والثلاثون: خطبة العيد وأحكامها
- ٢٥٩.....
- ٢٦٠..... استفاد من أدلة الباب
- ٢٦٣..... من فتاوى فضيلة العلماء
- الدرس الثالث والثلاثون: اجتماع العيد والجمعة
- ٢٦٥.....
- ٢٦٥..... استفاد من دليل الباب
- ٢٦٧..... من فتاوى العلماء
- الدرس الرابع والثلاثون: التهنئة بالعيد
- ٢٦٩.....
- ٢٦٩..... استفاد من دليل الباب
- ٢٧٠..... من فتاوى العلماء
- الدرس الخامس والثلاثون: الفرح والسرور في أيام العيد
- ٢٧١.....
- ٢٧٢..... استفاد من دليل الباب
- ٢٧٣..... من فتاوى العلماء
- ٢٧٥..... فهرس المحتويات